

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1
كلية الحقوق

الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية
(التمثيل الخارجي و المعاهدات)

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام

تحت إشراف : الأستاذ الدكتور

محمد زغداوي

من إعداد الطالب

وليد عمران

لجنة المناشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د كردون عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	رئيسا
أ.د زغداوي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	مشرفا
أ.د حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

مقدمة

إن العلاقات الدولية منذ نشوئها بين الدول ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من هذه العلاقات أسلوباً ومنهجاً ذا وظائف مختلفة و متنوعة و شهدت هذه العلاقات أشكالاً متنوعة من الممارسة توحدت وتمحورت جميعها حول قاعدة أساسية واحدة تقوم على إرساء أسس المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتميزت العلاقات الدولية بالحاجة إلى أدوات خاصة للتخاطب و الاتصال و الأداة الأولى للاتصال الدائم هي التمثيل الخارجي (التمثيل الدبلوماسي و التمثيل القنصلي) سعياً إلى إيجاد أفضل التسهيلات للمعاملات و تقارب الأفكار بين العائلة الدولية ليسودها التفاهم والمودة.

و إلى جانب هذا الاتصال المستمر تتطلب مصالح الدول اجتماع القائمين بأمرها من حين لآخر لمعالجة بعض المسائل التي لها أهمية خاصة و اتخاذ قرارات بشأنها وهو ما يتم عن طريق إبرام المعاهدات.

إن الدولة أياً كان شكلها لا تكون بأي حال من الأحوال بمنأى عن تغير و حركة الحياة الدولية، والتي يشكل فيها التمثيل الخارجي وإبرام المعاهدات حجر الأساس في هذه الحياة ، إذ يعتبران الوجه الظاهر للسيادة الخارجية للدولة ، حيث أجمع علماء القانون الدولي على أن مظاهر السيادة الخارجية للدولة تكمن في ممارسة التمثيل الخارجي وفي عقد المعاهدات وفي إعلان الحرب وعقد الصلح.

والحق أن التمثيل الخارجي هو دون ريب أهم هذه المظاهر وبموجبه تمتد سيادة الدولة إلى خارج حدودها، يقول " كالفو " CALVO : "إن حق التمثيل الذي يفيد حق الدولة في تمثيل نفسها بواسطة موظفين دبلوماسيين وقنصليين هو مظهر جوهري من مظاهر استقلال الأمم...".

إلا أن هذا الكلام لا ينقص من قيمة و أهمية إبرام المعاهدات كمظهر للسيادة الخارجية للدولة.

و عليه يهدف هذا البحث إلى إبراز مكانة كل من التمثيل الخارجي و المعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية باعتبارهما أهم مظهرين من مظاهر ممارسة السيادة الخارجية للدولة.

كما يهدف إلى تسليط الضوء على الممارسة الفعلية من جانب الدول للتمثيل الخارجي و إبرام المعاهدات.

غير انه و خلال مرحلة البحث اعترضتنا مشكلة تتعلق بالمصادر و المراجع المتخصصة والتي و بالرغم من كثرتها إلا أنها تميزت بالتكرار و التشابه في ما يخص المحتوى ، مما صعب علينا جمع المادة العلمية

و بعد اطلاعنا المتواضع على بعض الدراسات والمؤلفات التي تعالج القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، لم نجد دراسة تخص بالأساس الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر وجدنا دراسة تنصب على الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أو إدارة العلاقات الدبلوماسية ، أو الحصانات المقررة للبعثة القنصلية ، كما وجدنا معظم الراجع التي تتناول موضوع المعاهدات الدولية تركز على كونها مصدر من مصادر القانون الدولي العام و ليس كونها وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الدولية ، لهذا ارتأينا و لإثراء الدراسات في هذا المجال أن نحاول المساهمة بهذا البحث المتواضع لعله يساهم ولو بقليل في تغطية النقص الموجود في هذا التخصص.

إن إشكالية هذا الموضوع تدور حول معرفة: ما هو دور التمثيل الخارجي والمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية؟

وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات والتي ستساعدنا في هذه الدراسة وهي:

ما هي الأجهزة والهيئات الرسمية المكلفة بإدارة وتنظيم التمثيل الخارجي وفقا للقانون الدولي ووفقا للقانون الجزائري ؟ وما هي وظائفها ؟ وما هي نوع الحماية المقررة لكل جهاز ؟
ما هو دور المعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية ؟ وما هي آثار هذه المعاهدات على الدول الأطراف و الدول الغير؟

وحتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها آثرنا أن نعتد في جانبنا من هذا البحث على المنهج التاريخي لمعرفة التطورات التي مرت بها الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية. كما لا يمكننا القيام بدراسة قانونية للتمثيل الخارجي والمعاهدات الدولية دون التطرق للقواعد والقوانين التي تحكم كل واحدة منها ، وهو ما يجعلنا نلجأ للمنهج القانوني التحليلي. أما المنهج الوصفي فقد استعملناه لبيان الواقع النظري و التطبيقي للتمثيل الخارجي والمعاهدات الدولية.

و للإجابة على التساؤلات المطروحة و انطلاقا من إشكالية الموضوع اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة و فصلين و خاتمة

الفصل الأول خصصته للتمثيل الخارجي وضمّنته مبحثا تمهيديا عرضت فيه للأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية و مبحثين تاليين، تناولت في الأول العلاقات الدبلوماسية، و في الثاني العلاقات القنصلية.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقت فيه للمعاهدات، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: تحدثت في الأول عن إبرام المعاهدات الدولية في حين خصصت الثاني لسريان المعاهدة و آثارها ، أما الثالث فعرضت فيه تعديل المعاهدة و انهاءها.

ثم تأتي خاتمة البحث ، و فيها خلاصة ما توصلت اليه من نتائج ، و ما بدى لي من توصيات.

و قد اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المصادر و المراجع ، تفاوت حضورها بحسب اهميتها و وثاقه صلتها بالموضوع.

الفصل الأول: التمثيل الخارجي

مبحث تمهيدي: الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية

المبحث الثاني: العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثالث: العلاقات القنصلية

تمهيد

من المسلمات أن للدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أجهزة وهيئات وأشخاص تقوم على تكوين أرائها، والتعبير عن هذه الإرادة ، وعندما تدخل الدولة في علاقات خارجية مع غيرها من الدول تقوم الحاجة إلى تنظيم عملية تكوين إرادة الدولة بشأن المسائل والموضوعات التي تثيرها علاقاتها الخارجية وكيفية الإعراب عن هذه الإرادة. ونظرا لأهمية هذا الميدان وحساسيته فإن رئيس الدولة ووزير الشؤون الخارجية يقومان بالدور الأساسي في هذا الشأن.

كما يعهد بهذه المهام الى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التي توفدها الدولة الى الدولة الموفد اليها لتقوم ببعض المهام عنها.

لهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتقدمهما مبحث تمهيدي

نتناول في المبحث التمهيدي الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية و المتمثلة اساسا في رئيس الدولة و وزير الشؤون الخارجية

ثم نتطرق في المبحث الأول للعلاقات الدبلوماسية و في المبحث الثاني العلاقات القنصلية.

مبحث تمهيدي: الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية

لكل دولة اجهزة داخلية تختص بإدارة علاقاتها الخارجية ، و ترسم سياستها الدولية ، و تتكون عادة هذه الأجهزة من رئيس الدولة و وزير الشؤون الخارجية ، و سنتناول كل واحد من هما تباعا في مطلبين:

المطلب الأول: رئيس الدولة

رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته، و يطلق على أعلى شخصية سياسية في الدولة فهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أوفي الخارج. ويحدد القانون الأساسي لكل دولة التصرفات التي يجوز لرئيسها أن ينفرد بها في محيط العلاقات الدولية، وتلك التي يتعين عليه فيها الرجوع إلى سلطات الدولة المختصة.

ولكل دولة الحرية التامة في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسبا من ألقاب مثلا: في الدول التي تأخذ بأنظمة الحكم الوراثية يكون: الملك، الإمبراطور، السلطان، الأمير، الشيخ ، وفي الدولة التي يتراأسها أشخاص منتخبون يكون رئيس الدولة، رئيس الجمهورية أو رئيس الاتحاد.

- فرع 1: اختصاصات رئيس الدولة:

لرئيس الدولة، بغض النظر عن النظام الدستوري للدولة سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، فهو الذي يوفد البعثات الدبلوماسية والفنصلية ويستقبل ويعتمد بعثات الدول الأجنبية الموفدة إلى دولته، ويقوم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الجديدة، ويقرر قطع العلاقات والتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي... الخ.

وله أيضا أن يطلب استفتاء شعبي حول موضوع دولي مثل عقد صلح أو إقرار الوحدة أو إقامة اتحاد مع دولة أو دول أخرى.

وينطوي دستور كل دولة على بيان لنطاق وحدود اختصاصات رئيس الدولة في ميدان العلاقات الدولية. إذ يعتبر رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية السلطة المختصة بتكوين إرادة الدولة في ميدان العلاقات الدولية والإعلان عنها بنفسه أو بمن ينوب عنه.

بينما يقتصر دوره في بعض الأنظمة على إعلان إرادة الدولة التي تم تكوينها بمعرفة الأجهزة المختصة بذلك. ويندر أن ينفرد رئيس الدولة بتكوين إرادة الدولة في ميدان العلاقات الدولية والإعلان عنها.⁽¹⁾

- وقد عرف الفقه الدولي نقاشا واسعا حول الحكم في حالة تجاوز رئيس الدولة للحدود التي رسمها دستور الدولة، لدى مباشرته لاختصاصاته في ميدان العلاقات الدولية. كأن يصادق على معاهدة بمفرده في حين يشترط الدستور عرضها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن بين:

✓ **الاتجاه الأول:** يرى أن التصرف الذي يصدر عن رئيس الدولة مخالفا لنصوص الدستور، يقع باطلا ولا يلزم الدولة بمخالفة أحكام الدستور و من انصار هذا الإتجاه الفقيه فوشي.

✓ **الاتجاه الثاني:** وهو رأي أغلبية الفقهاء ويرى أن مخالفة الدستور من جانب الرئيس عند قيامه بعمل ما في ميدان العلاقات الدولية لا يترتب عليه البطلان، لانه من غير الميسور على الدول الأخرى الوقوف على تفاصيل النصوص الدستورية فضلا عن أن البحث في مدى سلطات رئيس الدولة يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة، و من مؤيدي هذا الإتجاه : أنزيلوتي ، أكسيولي و كافاليري

✓ **الاتجاه الثالث:** ويتوسط الرأيين السابقين، ويقول بضرورة التفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور والتي لا تنتج أثارها في حق الدولة إذ كانت المخالفة صريحة ويمكن كشفها، وبين المخالفات التي تكون محلا لنزاع يتعلق بتفسير النصوص، هذا النوع من المخالفات يقيد الدولة لأن المناقشة في تفسير النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها.

(1)-صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007. ص 728

- فرع 2: حصانات وامتيازات رئيس الدولة:

يتمتع رئيس الدولة ، إذا ما وجد في إقليم دولة أجنبية بحصانات وامتيازات تتناسب مع وضعه كممثل لإرادة دولته ، بل وكرمز لما لهذه الدولة من سيادة.

ومن هذه الإمتيازات ما يستند إلى مجرد المجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وما شابه ذلك، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما يتمتع به من السيادة والسلطان، ويقتضيان عدم خضوعه لسلطان الدولة الأجنبية التي يكون موجودا على إقليمها. ومن أهم الحصانات والامتيازات التي استقر عليها العرف الدولي منذ وقت طويل ما يلي.

- وجوب استقبال رئيس الدولة وفقا لمراسيم خاصة تنطوي على الإجلال والاحترام.
- حماية شخصه حماية خاصة، ومعاقبة ما قد يقع عليه من اعتداء عقوبة مشددة
- عدم التعرض لشخصه، وذلك بإعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي إعفاءً كاملاً، وإعفائه من الخضوع للقضاء المدني الإقليمي إلا إذا تنازل عن هذا الإعفاء⁽¹⁾.

ويشتمل الإعفاء من القضاء الإقليمي (الجنائي والمدني) حاشية الرئيس وأفراد أسرته وما يحملون من أموال منقولة. أما الأموال العقارية التي لرئيس الدولة في غير دولته فالأصل خضوعها للقضاء الإقليمي إلا إذا كان مقيماً بها. وهو ما يعرف بحرمة المسكن الذي يتخذه الرئيس مسكناً له، وهو ما يفرض على سلطات الدولة عدم دخوله أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بعد استئذانه أو بطلب منه⁽²⁾، وهذا بطبيعة الحال في غير حالات الضرورة التي قد تتيح اقتحام الدار لإنقاذ حياة من فيها من خطر جسيم يهددهم كحريق أو انهيار أو جريمة على وشك الوقوع.

غير أن إعفاء الرئيس من الخضوع للقضاء الإقليمي لا يحول دون تكليفه بترك الإقليم إذا أتى أمراً مخالفاً بقوانين الدولة أو بأمنها وسلامتها، فإن لم يمتثل لهذا التكليف جاز اصطحابه حتى الحدود أو ميناء المغادرة. ويمكن أن يوضع تحت المراقبة وثمة من الأحوال الاستثنائية الخطيرة ما يمكن فيها السلطات الدولية أن تقوم بالتحفظ عليه حتى يغادر إقليم الدولة.

(1) -صلاح الدين عامر - المرجع السابق- ص 730

(2) -سهيل الفتلاوي - الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق - دار الثقافة - عمان - 2006 . ص 121

ويلاحظ أن إعفاء رئيس الدولة وحاشيته من القضاء الإقليمي لا يعطى له حق مباشرة القضاء بين أفراد حاشيته أثناء وجوده على الإقليم الأجنبي، كما لا يملك محاكمة أحد منهم جنائياً عن جريمة وإنما عليه أن يرسله لدولته ليحاكم فيها⁽¹⁾.

وقد حدث أن خالفت الملكة كريستينا ملكة السويد سنة 1657، أثناء وجودها في فرنسا هذه القاعدة بأن حكمت بالإعدام بتهمة الخيانة على أحد أفراد حاشيتها ونفذت فيه الحكم فعلاً، فأرغمتها الحكومة الفرنسية على مغادرة فرنسا.

❖ حالة سفر الرئيس تحت اسم مستعار Incognito:

يرى معظم الفقهاء في القانون الدولي أن رئيس الدولة الذي يسافر خارج دولته متخفياً تماماً تحت اسم مستعار ودون إشعار سلطات الدول التي يسافر إليها يعامل معاملة الأفراد العاديين لكنه يستطيع أن يسترد حصاناته وامتيازاته إذا ما كشف عن شخصيته⁽²⁾.

وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانات والامتيازات إذا زالت عنه هذه الصفة، سواء بتنازله أو بعزله أو بانتهاء مدة رئاسته للدولة. على أنه ليس هناك ما يمنع الدولة من الاستمرار في تأمين تمتعه بالحصانات والامتيازات على سبيل المجاملة ومراعاة لشخصه . كما لا يجوز محاسبة الرئيس بعد تركه الخدمة عن أعمال حصلت أثناء تمتعه بصفة رئيس الدولة.

(1) -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام. منشأة المعارف طبعة 1، الإسكندرية 1975 ، ص480.

(2) -حدث أن قامت فتاة انجليزية برفع دعوى أمام القضاء البريطاني ضد شخص يدعى بيكر لأنه أخل بوعده الزواج منها، لكن المحكمة رفضت الدعوى بعد أن تبين ان المدعى عليه هو سلطان جوهور الذي اتخذ لنفسه اسماً مستعاراً أثناء وجوده في إنجلترا.

كما حكمت إحدى المحاكم السويسرية بغرامة مالية ضد ملك هولندا الذي كان يزور سويسرا متخفياً تحت اسم مستعار، ولكن الغرامة اسقطت فور الكشف عن شخصية الملك.

المطلب الثاني: وزير الشؤون الخارجية

لما كان لا يتيسر عملاً لرئيس الدولة أن يتولى بنفسه جميع شؤون دولته. فقد جرت الدولة منذ القديم على توزيع هذه الشؤون على إدارات كبرى يتولى أمرها نيابة عن رئيس الدولة أشخاص يتمتعون بثقته ويحملون اسم الوزراء أو سكرتيري الدولة ومن هؤلاء من تتناول مهمته تسيير دفة الشؤون الخارجية للدولة ويعرف بوزير الشؤون الخارجية.

وبدأ منصب وزير الخارجية يأخذ ملامحه الحديثة والمعاصرة، حيث يعاون رئيس الدولة ويشاركه تصريف الأمور الخارجية للدولة وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها مع سائر الدول مستعينا في أداء وظيفته بمجموعة من الإدارات وبلفيف من الموظفين يكونون ما يسمى بوزارة الخارجية وهي موجودة في كل دولة من الدول.

- فرع 1: مهام وزير الشؤون الخارجية

يختلف مركز وزير الخارجية واختصاصاته من دولة إلى أخرى تبعاً لنظامها الدستوري، ففي نظام الحكم المطلق يقتصر دور وزير الخارجية على تنفيذ إرادة رئيس الدولة. والعمل وفقاً لتوجيهاته، ويكون لرئيس الدولة الكلمة الأولى والأخيرة في سياسة الدولة وتوجيه علاقاتها الخارجية.

أما في الدول الديمقراطية والتي تسودها نظم دستورية واضحة ومستقرة، فإن مركز وزير الخارجية يكون أكثر أهمية وخطراً. حيث يتولى أساساً رسم السياسة الخارجية للدولة ويتولى تنفيذها بنفسه مباشرة أو بواسطة موظفي وزارته، ويتحمل بالمقابل المسؤولية عن رسم هذه السياسة أمام رئيس الدولة والبرلمان.

وتجدر الإشارة إلى وصف وزير الخارجية كمعبر عن إرادة دولته في مجال العلاقات الدولية حيث تنسب الإرادة التي يعبر عنها إلى دولته، ولا يمكن أن تتحلل الدولة من التزامها بما يصدر عن وزير خارجيتها من تعبير أو إفصاح عن إرادتها. وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية جرينلاند الشرقية والصادر في 25 أبريل 1933⁽¹⁾.

(1) - فقد حدث أن صرح وزير خارجية النرويج لممثل دولة الدنمارك بأن النرويج تعترف بسيادة الدنمارك على مجموعة جزر جرينلان الشرقية، ثم عدلت النرويج عن هذا الموقف. وعرضت الدولتين نزاعهما بشأنه على المحكمة الدائمة للعدل الدولي فجاء حكمها قاطعاً في أن تصريح وزير الخارجية النرويج يفيد هذه الدولة لأنه صدر ممن له الحق في التعبير عن

وزير الخارجية هو الناطق بلسان دولته في ميدان العلاقات الدولية، وهو رئيس هيئة المبعوثين الدبلوماسيين للدولة. وله أن يفاوض باسم دولته دون أن يكون مزودا بأوراق تفويض، كما يجري العرف الدبلوماسي المستقر على أن يرأس وزير الخارجية وفود دولته إلى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية. حتى ولو كان بين أعضاء هذه الوفود وزير أقدم أو أهم شأناً من وزير الخارجية⁽¹⁾. كما يحرص وزراء الخارجية على رئاسة وفود دولهم إلى اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة. سيما في بداية الدورة العادية للجمعية العام.

ونظرا لأهمية منصب وزير الخارجية فإنه هو الوزير الوحيد الذي يتم إبلاغ الدول الأخرى بإسمه⁽²⁾. وفي الجزائر فإن أبرز مهام وزير الخارجية ما يلي:

■ يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثلات الدبلوماسية والفنصلية. كما يختص بالتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.

■ يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات والمنظمات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

■ اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين (من غير القائمين بالأعمال لأنه هو من يعينهم) وكذا الممثلين الفنصليين والإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم وتقصى أمر تمتعهم بامتيازاتهم وحصاناتهم.

وكمبدأ عام توجه المراسلات والمذكرات الدبلوماسية من الحكومات الأجنبية إلى وزير الخارجية. وهو الذي يشير على رئيس الدولة بقبول مرشحي الدول من الممثلين السياسيين وإصدار براءات القناصل الأجانب⁽³⁾.

إرادتها.

(1) -حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، ط4، 1969، ص160.

(2) -صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص735.

(3) -راجع المواد 1.2.6.8.10.11 من المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 10/11/1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ونشير هنا إلى أن الصلاحيات محددة إجمالاً في هذا المرسوم، إلا أن المرسوم الرئاسي 02-403 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية كان مهملًا لإبراز وتحديد مهام وزير الشؤون الخارجية مكتفياً بتحديد صلاحيات الوزارة

- فرع 2: حصانات وامتيازات وزير الشؤون الخارجية

إن الوظائف الهامة التي يقوم بها وزير الخارجية في العلاقات الدولية تضطره إلى كثرة السفر إلى الخارج والوجود على أقاليم الدول الأجنبية. وذلك للقيام بالمهام المعهودة إليه على تنوعها، ومن أجل ذلك وجبت معاملته بما يتناسب مع مركزه، واستقباله استقبالا رسمياً من جانب حكومة الدولة التي يسافر إليها في مهمة رسمية يكون على رأس هذا الاستقبال وزير خارجية هذه الدولة⁽¹⁾.

لقد طرحت مسألة تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات إشكالات عدة تعارضت بشأنها التشريعات وأراء الفقهاء، فهناك من يرى ضرورة تمتع وزير الخارجية أثناء تواجده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة للرئيس، لأن وزير الخارجية يتمتع بالصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية ما عدا ما يتعلق بالمراسم الخاصة باستقبال رئيس دولة، أما إذا كان وجود وزير الخارجية في دولة أجنبية في زيارة خاصة وبصفة شخصية، ولأغراض شخصية (كالإجازة أو الاستشفاء أو الاستجمام).

فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات والحصانات لانتقاء مبرراتها، وذلك خلافا للوضع الخاص برئيس الدولة الذي يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات حتى لو وجد في دولة أجنبية بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار (كما سبق ورأينا)⁽²⁾.

وهناك من يرى أن تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي لهذا النظام. لأن وزير الخارجية هو رئيس لهؤلاء الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وبالتالي ومن باب أولى تثبت للوزير كافة الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين⁽³⁾.

ككل وبالتالي فإن ما تقدم مستنبط من المرسوم 30-359 كمصدر لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية في التنظيم الجزائري.

(1)- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة (دون طبعة) 1991 ص 113.

(2)- على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف. الاسكندرية، 1975، ص 55

(3)- فاضل زكي محمد، وزير الخارجية رئيس الدبلوماسيين، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض،

ومهما يكن من أمر بخصوص الحصانة القضائية لوزير الخارجية، فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية، ولكنها في المدنية لا تشمل إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية، وتظل أعماله الخاصة التي يأتيها بصفته الشخصية خاضعة لاختصاص المحاكم الأجنبية⁽¹⁾.

-ويلاحظ أن قواعد المجاملات تقضي بإعفاء وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد الحفاظ على أسرار الدولة التي يمثلها. وهي أسرار لن تصان لو أجزنا تفتيش حقائب وأمتعة وزير الخارجية، أما غيرها من الامتيازات المالية فلا يتمتع الوزير بأي منها ولا سيما الإعفاء من الضرائب.

-كما يلاحظ أن زوجة وزير الخارجية وأولاده المرافقين له للخارج أثناء قيامه برحلة رسمية، يتمتعون بالمركز الممتاز الذي يتمتع به الوزير، أما إذا كان في رحلة غير رسمية فلا يتمتعون بها لأنه هو نفسه لا يتمتع بها⁽²⁾.

العدد 11. ص 19 سنة 1989.

(1)- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق ص 113.

(2)- عبد العزيز سرحان، نفس المرجع، ص 114

المبحث الأول: العلاقات الدبلوماسية

تكتسي العلاقات الدبلوماسية اليوم أهمية بالغة ، إذ تحتل الموقع البارز و الأساس في مسار تطور العلاقات الدولية، و تبرز أهمية موضوع الدبلوماسية في هذا القرن ، من خلال ضخامة و حجم العاملين في السلك الخارجي الدبلوماسي و القنصلي.

إزاء هذا التطور الذي تشهده العلاقات الدولية اليوم، أصبحت ظاهرة الدبلوماسية الظاهرة الاساسية في تنفيذ و اعداد سياسة الدول الخارجية ، كما انها أصبحت العامل الاساسي في حماية و رعاية مصالح الدول و الافراد في الخارج

وقبل الخوض أكثر في غمار موضوع العلاقات الدبلوماسية ارتأينا أن نحاول إعطاء تعريف للدبلوماسية وذلك على النحو التالي:

الدبلوماسية Diplomatie مصطلح يوناني الأصل ، معناه الوثيقة المطوية نسبة إلى الاسم اليوناني القديم Diplôma . و كانت آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم و التي كانت تمنح لأشخاص يترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة.

اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية و قد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة منها ما يلي:

1. عرفها شارل كالفو "Ch.Calvo" في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي بأنها: "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول او هي بتعبير ايسر فن اجراء المفاوضات"⁽¹⁾.

2. حددها الاستاذ ريفيه Riviere بأنها: "علم وفن تمثيل الدول و اجراء المفاوضات"⁽²⁾.

3. في حين عرفها الفقيه دي مارتينس بأنها : " فن المفاوضات عن طريق ممثلين

(1)- Charles calvo, dictionnaire du droit international. T .I.paris 1885 p 250

(1) - riviere,principe du droit de gens,paris,1869,vol11,p432

دبلوماسية معتمدين لفض المنازعات بين الدول " (1).

4. أما راؤول جينيه " Raoul Genet " فعرف الدبلوماسية بأنها: " فن تمثيل الحكومة و رعاية مصالح الدولة لدى بلد اجنبي ، و يتضمن هذا السهر على احترام حقوق و مصالح الدولة و ادارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسله ، و القيام بالمفاوضات الدبلوماسية " (2).

5. عرفها الدبلوماسي البريطاني ارنيست ساتو " Ernest satow " بأنها: استعمال الذكاء و الكياسة في ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة " (3)

6. يعرفها الاستاذ فيليب كاييه " Ph. Cahier " بأنها: " الوسيلة التي يتبعها اشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية و خاصة بطريقة المفاوضات " (4) .

ويبدو لي أن هذا التعريف الأخير هو أقرب التعاريف للدبلوماسية ذلك لأنه يجسد حقيقة الدبلوماسية في المعاملات الدولية الحديثة.

(1)- Charles de martenes , le guide diplomatique : leipzig vol 1.5.2 1866

(2)-R. Genet,La Diplomatie et le droit diplomatique,1934,Vol 1.p.14

(3)-E. Satow. A guide to diplomatic practice,london,1985.p.1

(4) -Ph.cahier,le droit diplomatique contemporain,librairie DROZ,Geneve 1962.p.5

المطلب الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية والقواعد القانونية المنظمة لها

فرع 1: تطور نظام التمثيل الدبلوماسي:

ترجع العلاقات الدبلوماسية بين الدول إلى الأزمنة القديمة. حيث كشفت الدراسات التاريخية عن وجود علاقات دولية بين الإمبراطوريات والدول القديمة منذ الفترة الواقعة بين 3500 و 3000 قبل الميلاد و أن الاتصال بين شعوب هذه الإمبراطوريات والممالك والدويلات لم يكن قاصراً على ميدان القتال والغزو ولكن كانت هناك علاقات سلمية على قدر من الاستقرار، كان يتم تنظيمها من خلال اتفاق يبرم عن طريق مفوضين بمثابة مبعوثين دبلوماسيين بالمفهوم السائدة الآن⁽¹⁾.

وقد عرفت مصر الفرعونية هذا النظام وقامت بإرسال مبعوثيها إلى الحيثيين. وعرف الإغريق القدامى والرومان هذا النظام وكان السفراء ينتخبون في أسبرطه وأثينا في اجتماعات شعبية حاشدة من بين الأشخاص الذين يمتازون بالحكمة والأتزان والبلاغة ، وكان يطلق على هؤلاء وصف الرسل، إلا أنه سرعان ما أطلق عليه " الرسل الدبلوماسيين " .⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن البعثات الدبلوماسية في ذلك الحين كانت بعثات مؤقتة، حيث كان يتم إيفاد المبعوث لأداء مهمة معينة محددة ، فإذا ما أتمها عاد إلى دولته. وكان هذا الوضع يتفق تمام مع الأوضاع التي كان سائدة في ذلك الحين نتيجة لصعوبة الانتقال ومشقته والمخاطر التي كانت تحوطه ، وكانت المدن الايطالية وفي مقدمتها مدينة البندقية أو " فينيسيا " أول من بدأ الأخذ بنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما بينها ثم حذت حذوها فرنسا في عهد " ريشيليو " وتبعتها بعد ذلك الدول الأخرى⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن الإسلام قد عرف نظام التمثيل الدبلوماسي، فقد أوفد رسول الله صلى الله عليه وسلم المبعوثين إلى رؤساء القبائل والملوك في الجزيرة العربية والبلاد المجاورة يبلغهم الرسالة الخالدة ويدعوهم الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان يستقبل الوفود بما

(1) - علي صادق أبو هيف،. القانون الدبلوماسي. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 ص71

(2) - حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية ، ط4 ، 1969 ، ص 162

(3) -غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، ط2002، 1، ص29

يجب أن يكون عليه الاستقبال من الحفاوة والتكريم ، ويستمتع إليهم ويؤمن لهم الحصانة ، وقد ظلت الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين أداة هامة لتوثيق صلات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات ووسيلة لفض النزاعات وكان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة⁽¹⁾.

وقد ساعد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 على ترسيخ وتأكيد أهمية التمثيل الدبلوماسي الدائم حيث أصبحت مهمة الدبلوماسي مهمة مركبة، إذ لم يعد دوره قاصراً على تمثيل دولته والتفاوض في الأمور التي تهمها فحسب، وإنما أصبح عليه أن يتتبع ويراقب مجريات الأمور والأحداث المختلفة في الدولة التي يوفد إليها ويقوم بموافاة دولته بكل ما يرى أن له أهمية خاصة ، ثم أدت الأحداث التي تلت مؤتمر وستفاليا إلى القضاء على ما تبقى من اعتراضات في وجه نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة. فالثورة الفرنسية والحروب التي تلتها من ناحية والتطور الاقتصادي الكبير في أوروبا وقتئذٍ من ناحية أخرى وضعا حداً نهائياً لكل عزلة بين الدول. فدخلت العلاقات الدولية بذلك في طور جديد استلزم ضرورة تنظيم دولي عام للعلاقات الدبلوماسية⁽²⁾.

فرع 2: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي:

1- العرف الدولي: لعل النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم الدولية القانونية التي تدعمت عن طريق العرف وظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب. ذلك لأنه قد نشأت على مر العصور والأزمنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها، وما ينبغي أن يتوافر للقائمين عليها من حصانات وامتيازات، وما يراعي عند استقبالهم من مراسيم...إلخ. وعلى الرغم من أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل، فإن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها على أنها من قواعد العرف الدولي، وسرعان ما تحولت بعض

(1)- أحمد أبو الوفاء القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991 ص 26.

(2)- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية النظام الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984

قواعد المجاملات الى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها (1).

فكل دولة لها مصلحة و سلطة بأن تمنح وضعاً خاصاً للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها على أمل ان تعامل بعثاتها في الخارج بالمثل.

غير أن نظام التمثيل الدبلوماسي و على الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين إلى آخر بعض الإشكالات منها ما يتعلق بتنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة وتقدم بعضهم على بعض في المحافل الرسمية ، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لذا فقد حرصت الدول على إيجاد حلول اتقاقية لهذه المشاكل ، وفي مقدمتها لائحة أقرها مؤتمر فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد التي تضمنتها هاتان الوثيقتان قد تحولت بدورها إلى عرف دولي عام لم يعد الالتزام به قاصراً على الدول الأطراف فيها، وإنما امتد ليشمل جميع الدول بغير استثناء(2).

2- لائحة فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل:

أقر مؤتمر فيينا في 19 مارس 1815 لائحة تضمنت نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقاتٍ ثلاثٍ تبعاً لدرجتهم وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم. ونصت أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها وهذه الطبقات هي :

السفراء ومبعوثي البابا ووليهم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال. وقد أضاف بروتوكول إكس لاشابيل في 21 نوفمبر 1818 طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تالياً للوزراء المفوضين وسابقاً على القائمين بالأعمال(3).

(1)- على صادق أبو هيف، المرجع السابق ص 83-84

(2)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 740

(3)- عبد الفتاح شبابة، الدبلوماسية مكتبة مدبولي، القاهرة 2002 ص34.

3- التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة:

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات و الحصانات ، فعلى الرغم من أن القانون الداخلي لا يمتد بسلطانه الى الدول الأخرى إلا أن التعامل الدولي جعل من قواعده مصدرا يمكن اللجوء اليه لإثبات وجود القاعدة الدولية (1) .

حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية، ومن ذلك التشريع الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى ، وكذا التشريع البريطاني الصادر في 1209 والمعروف بتشريع الملكة " آن " والقانون الأمريكي الصادر في 30 أبريل 1790، ومن ناحية أخرى عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية الثنائية التي حرصت الدول الأطراف فيها على وجوب مراعاة الأطراف واحترامهم للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. وقد كانت هذه المعاهدات تكتفي بالإحالة إلى القواعد العامة العرفية المتعلقة بالحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين (2).

و بالنسبة للتشريع الجزائري الحالي فقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 ليتضمن القانون الاساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و الفئصليين .

تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية : حظيت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بالاهتمام ووجدت لها مكانا في المحاولات الخاصة لتقنين قواعد القانون الدولي التي أعدتها مجامع وهيئات علمية. ولكن أول اتفاقية دولية عامة عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين كانت اتفاقية "هافانا" لعام 1928 التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فيفري 1928 في العاصمة الكوبية هافانا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس ، وتقسم هذه الاتفاقية الى خمسة أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية و بأعضاء البعثة ، كما تتعرض الى

¹- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين ، بيروت، ط1، 1990، ص160

(2)- على صادق أبو الهيف، المرجع السابق. ص 88

واجباتهم و حصاناتهم و انتهاء مهامهم ، و تعتبر هذه الإتفاقية رغم انحصارها في مجال الدول الأمريكية كتقنين للعلاقات الدبلوماسية⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن عصبة الأمم استبعدت العلاقات الدبلوماسية سنة 1928 من قائمة الموضوعات التي يتعين وضع تقنين لها والتي نظرها مؤتمر التقنين في لاهاي سنة 1930، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبعت إلى أهمية تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ، حيث طلبت سنة 1952 إلى لجنة القانون الدولي أن تباشر في أقرب وقت تراه ممكنا تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية وذلك في قرارها رقم 685 الصادر في 05 ديسمبر 1952.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروع اتفاقية تقع في 45 مادة عرضت على الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر سنة 1958 ، حيث أرجأت النظر فيها إلى الدورة التالية. وفي دورتها الرابعة عشر وبتاريخ 7 ديسمبر قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول ، وعقد هذا المؤتمر في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من 3 مارس إلى 14 أبريل 1961 حيث تم التوصل إلى اقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961.

وتتطوي الاتفاقية على 53 مادة وقد اقتصر على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، ولم تتطرق إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، وقد طلب المؤتمر في قراراته إلى الجمعية العامة أن تدرس موضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة دراسة وافية من خلال لجنة القانون الدولي للوصول إلى اتفاقية بشأنه وهو الامر الذي نجحت فيه الجمعية العامة في 08 ديسمبر 1969 عندما نجحت في إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة. وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون⁽²⁾.

(1)-غازي حسن صباريني، المرجع السابق،ص39

(2)-سعيد حقي توفيق: مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000 ص 54

المطلب الثاني: تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها.

فرع 1: الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي:

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة، وعلى ذلك فللدولة كاملة السيادة الحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية فهي عادة لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بذلك على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها لا يمنع قبولها مبعوثي الدولة الأجنبية لديها.

أما بالنسبة للدول الاتحادية فإن ممارسة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي تتوقف على نوع الاتحاد، ففي الاتحادات التي تذوب فيها شخصية الدول الأعضاء في شخصية قانونية دولية واحدة (الاتحاد الفدرالي) تتولى الدولة الاتحادية مباشرة التمثيل الدبلوماسي بوجهيه (إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين) ما لم يتضمن دستور الاتحاد ما يخول لبعض الدول الداخلة فيه حق إقامة علاقات دبلوماسية (كما كان عليه الحال في الإتحاد السوفياتي سابقا حيث أجاز دستور الإتحاد للجمهوريات الأعضاء في الإتحاد أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دول أجنبية)⁽¹⁾.

أما في الاتحادات الكنفدرالية فتحتفظ كل دولة عضو فيها بشخصيتها القانونية الدولية وبحقها في إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى، وذلك ما لم ينص في الوثيقة المنشئة للاتحاد على خلاف ذلك.

على أن ثبوت الحق للدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي لا يفرض على غيرها من الدول أن تقبل ممثلها أو أن تبادله التمثيل إن لم تكن راغبة في ذلك. فتبادل التمثيل الدبلوماسي

(1) -سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 139

بين الدول يقوم على الرضا وهو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. بنصها على: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل" وهو ذات المعنى الذي أكدته اتفاقية هافانا لعام 1928 بنصها في المادة الثامنة على أنه لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاقاً سابقاً بين الطرفين⁽¹⁾.

كما لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف أحدهما بالآخر. حيث من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين إلا إذا كانت حكومتها معترف بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها. ويتطلب أن يكون الاعتراف قانونياً وليس مجرد اعترافاً ضمناً أو أمراً واقعياً⁽²⁾.

على أن العلاقات التي تقام بين دولتين دون اعتراف صحيح لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين، بل يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى ويشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين، فإذا سحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود⁽³⁾.

فرع 2: تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتماد أعضائها:

تتشكل البعثات الدبلوماسية من عدة عناصر منها ما هو شخصي أي العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية ومنها ما هو مادي أي العناصر المادية، وسنحاول إلقاء الضوء على كل منها.

1. العناصر الشخصية في البعثة: لقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثلاثة أصناف من الموظفين يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب، فهناك

(1) - سعيد محمد أحمد باناجة: المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية. مؤسسة الرسالة ط1 بيروت 1985

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 140

(3) - يحيى الجمل: الاعتراف في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة 1963. ص 213

صنف يتمتع بما يسمى "الصفة الدبلوماسية"⁽¹⁾ ويشمل هذا الصنف: رئيس البعثة الدبلوماسية، الموظفون، الإداريون، والفنيون⁽²⁾ وصنف آخر لا يتمتع بهذه الصفة ويشمل: مستخدمي البعثة، والخدم الخصوصيين⁽³⁾.

أ. رئيس البعثة الدبلوماسية:

ينفرد قانون كل دولة ببيان الشروط التي يتعين توافرها فيمن يعين في وظائف السلك الدبلوماسي وبيان ما يجب أن يكون متوفرا في رؤساء البعثات الدبلوماسية من شروط خاصة، ويلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين ، و في الجزائر السفير هو من يرأس البعثة الدبلوماسية و ذلك وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الوحيد الذي تتطلب بالنسبة إليه موافقة الدولة الموفد إليها حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها، ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية الاعتماد " L'agrément " وقد قننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة الرابعة بنصها:

" يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة "

وجدير بالذكر أن موافقة الدولة وقبولها لاعتماد رئيس البعثة لديها لا يحول دون أن تبدى الدولة المعتمد لديها اعتراضها على شخص رئيس البعثة فيما بعد مثل غيره من أعضاء البعثة، وذلك إذا صدر منه ما تراه الدولة الموفد إليها مبرراً لذلك وتقوم الدولة الموفد إليها في مثل تلك الأحوال باعتبار رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه وتقوم بإخطار

(1) - أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) النهضة العربية . القاهرة 2003 ص 77 -

84

(2) - أنظر المواد (01/فقرة أ) (01/فترة ب) (01/فقرة و) من اتفاقية فيينا 1961.

(3) - أنظر المواد (01/فقرة ز) من نفس الاتفاقية.

الدولة الموفدة بذلك ، ويتعين على هذه الأخيرة أن تسحب رئيس بعثتها خلال أجل معقول فان لم تفعل كان للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بالصفة الدبلوماسية وقد تطلب منه مغادرة إقليم الدولة خلال أجل معين⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية فيينا 1961 .

هذا و يحمل رئيس البعثة الدبلوماسية عند ذهابه إلى الدولة الموفد إليها ما يعرف بخطاب الاعتماد أو أوراق الاعتماد ، ويتضمن الخطاب البيانات الخاصة برئيس البعثة والغرض العام من إيفاده ويتضمن بعض عبارات المجاملة التي تعبر عن الرغبة في توطيد العلاقات والصداقة والتعاون، ويختم برجاء حسن قبوله. ويوجه من رئيس الدولة إلى رئيس الدولة المبعوث إليها إذا كان رئيس البعثة سفيراً أو وزيراً مفوضاً ، ومن وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها إذا كان رئيس البعثة قائماً بالأعمال.

ويقوم رئيس البعثة فور وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها بإخطار وزير الخارجية ويطلب مقابلته حيث يقدم له أوراق اعتماده إن كان قائماً بالأعمال ، أو صورة منها إن كان بدرجة سفير أو وزير مفوض ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الأوراق إليه، وهو ما يتم عادة في حفل يلقى خلاله رئيس البعثة كلمة قصيرة بين يدي رئيس الدولة وتدور حول العلاقات الطيبة بين الدولتين ، وعادة ما يقوم رئيس الدولة بالرد على رئيس البعثة بكلمة مماثلة وبإتمام هذا الحفل تصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية صفته الرسمية.

وقد دفعت المشاكل التي كانت تثيرها قواعد الصدارة والتقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية الدول الأوروبية إلى إقرار لائحة فيينا عام 1815 ثم بروتوكول إكس لاشايل 1818 والذي تم بموجبه وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية. ولم تحد اتفاقية فيينا 1961 عن لائحة فيينا 1815 حين قسمت في مادتها 14 فقرة 01 رؤساء البعثات إلى فئات ثلاث بنصها:

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

(1)-محمد عمر مدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية ، الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات ، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية ، طبعة 3، 1990، ص 13

أ. **الفئة الأولى** : السفراء أو القاصدون الرسولين المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

ب. **الفئة الثانية** : المندوبون ، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسولين والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج. **الفئة الثالثة**: القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و" الإتيكيت".

إن للترتيب الوارد في نص المادة (14) فقرة(01) أثره الكبير من ناحية الصدارة والمراسيم وتسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية⁽¹⁾.

وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تبعاً للأقدمية، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الموفد الدولة الموفد إليها بنبأ وصوله رسمياً، أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد تبعاً للنظام المتبع في هذا الدولة، على أن يطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين⁽²⁾.

ب. **الموظفون الدبلوماسيون**:

بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري والذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام نجد أن الموظفين الدبلوماسيين (أو الأعوان الدبلوماسيين) وفقاً لنص المادة (02) من المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة (04) أسلاك³ :

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن اربع(4) مراتب
- سلك مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث(3) مراتب

(1)-ينظر المادة 14 من اتفاقية فيينا 1961

(2)-سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة دار اليقظة العربية. دمشق، ط 1 ، 1973، ص 167

³- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009

- سلك كتاب الشؤون الخارجية و يتضمن ثلاث (3) مراتب
- سلك ملحقي الشؤون الخارجية و يتضمن ثلاث (3) مراتب

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي و القنصلي الى احدى المراتب و فقا لمعايير الخدمة الفعلية و طبقا للترتيب المحدد في المادة 103 من هذا القانون

أما عن شروط التعيين والتوظيف في السلك الدبلوماسي فتتص المادة 39 من المرسوم 09-221 على : "لا يمكن لأي كان أن يوظف أحد في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية.
 - أن يتمتع بحقوقه المدنية.
 - أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته
 - أن يحسن لغتين (2) أجنبيتين على الأقل.
 - أن يستكمل شروط السن و اللياقة البدنية المطلوب توافرها لممارسة وظيفته.
 - إذا لم يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية.
 - أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 40 أدناه
- المادة 40 : يوظف الاعوان الدبلوماسيون و القنصليون و يرقون بإحدى الطرق الآتية:
- مسابقة على أساس الاختبارات.
 - إمتحان مهني.
 - ترقية على سبيل الاختبار.

ج. الموظفون الإداريون والفنيون:

ومن بينهم أمناء المحفوظات ومديري الحسابات والسيارة والكتابة.

هذا ويعمل ضمن هذه الطائفة من موظفي البعثة من يسمون بالملحقين الفنيين وهم : الملحقون العسكريون والجويون والبحريون، والملحقون التجاريون، الملحقون الثقافيون،

الملحقون الإعلاميون، الملحقون الإداريون والمحاسبون.

د. مستخدمو البعثة الدبلوماسية:

وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية كالفراشين والسعاة وعمال الهاتف والحراس وما شابه ذلك.

هـ. الخدم الخصوصيون:

إن الخدم الخصوصيون هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها وهو التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

II. العناصر المادية في البعثة:

تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية مقار البعثة والمباني التابعة لها، وكذا أرشيف البعثة الدبلوماسية، وتشمل كذلك وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.

أ- مقار البعثة الدبلوماسية:

تعد المقار الدبلوماسية أمراً لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتنشئ الدولة - عادة - مقار بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقار خارج العاصمة كإنشاء مكتب تجاري أو أحد المباني أو مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة....الخ. ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر وفقاً لنص المادة 12 من اتفاقية فيينا 1961.

ولقد عرفت المادة 01/فقرة ط من اتفاقية فيينا 1961 مقار البعثة بأنها:

" تعني المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة."

ومعنى ذلك أن مقار البعثة تكون كذلك، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو

لسكن رئيسها ويشمل ذلك أيضا المباني التابعة لها والمخصصة لأعضائها⁽¹⁾.

ب. أرشيف البعثة الدبلوماسية:

يشكل الأرشيف مجموع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة ويطلق عليه أحيانا اسم " محفوظات البعثة الدبلوماسية"

ج. وسائل الإعلام والاتصال:

تشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة وكذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات الدبلوماسية ، الحقيبة الدبلوماسية ، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي...الخ.

فرع 3: مهام البعثة الدبلوماسية:

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية، وقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية ، على سبيل المثال لا الحصر ، ونستطيع من خلال ملاحظتنا واستقراءنا لهذه المواد أن نقول أن مهام البعثة الدبلوماسية تتمثل في ما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:

وهذا يعني قيام رئيس البعثة أو من يقوم مقامه بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية ووجهات نظر ومصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها والقيام بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية- نيابة عن حكومته بالمسؤولين في الدولة المعتمد لديها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لديه⁽²⁾.
ومن مظاهر التمثيل أيضا حضور الحفلات والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلة وغيرها من الاستقبالات الرسمية.

(1)- محمد مقيش، ادارة العلاقات الدبلوماسية و القصلية في ضوء القانون الدولي و الممارسة الجزائرية،مذكرة

ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2005. ص 89.

(2)-سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق ص 146

ب. التفاوض:

تتولى البعثة الدبلوماسية نيابة عن الدولة المعتمدة التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويتولى رئيس البعثة أومن يخوله القانون التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدول المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة⁽¹⁾.

ج. استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الأحوال ومراقبة مجريات الوقائع والأحداث في الدولة المستقبلية، وبصفة خاصة ما كان منها متعلقاً أو ماساً بمصالحها. ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب وإنما تدخل ضمن اهتمامات المبعوث الأحوال الاقتصادية ومستوى التطور التقني والتجارة والأسواق والأحوال العسكرية... الخ.

هذا ويجب على البعثة في جميع الأحوال التأكد من صحة معلوماتها ومدى دقة مصادرها كي لا تضلل حكومتها دون دراية منها، وذلك باستسقاءها المعلومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف والمطبوعات، وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسؤولين أو المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها، وعليه ألا يتوسل للحصول على المعلومات إلى أساليب غير قانونية مثل: التجسس أو تقديم الرشوى، وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة⁽²⁾.

د. حماية مواطني الدولة المعتمدة:

تعمل البعثة على حماية مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها والذين يوجدون فيها لأي غرض من الأغراض، وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك تقوم هذه البعثات بإعداد سجل لقياد أسماء المواطنين، وتجدر الإشارة إلى أن واجب حماية أشخاص المواطنين وأموالهم لا يخول البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون

(1)- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة، عمان ط1، 2000 ص 149.

(2)- عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1985،

المواطنين في حياتهم وتعاملهم العادي سواء مع السلطات أو الأفراد وإنما يقوم هذا الواجب إذا ثبت أن المواطن تعرض لضرر أو اعتداء واستنفذ جميع الطرق العادية دون أن يفلح في الحصول على حقه.

بالإضافة إلى القيام بما تكلفه به القوانين واللوائح الداخلية لدولته من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة المبعوث لديها كتسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج والتأشيرات على جوازات السفر وما شابه ذلك وهي تتولى عادة هذه الأعمال بواسطة الممثلين القنصليين أو البعثة القنصلية⁽¹⁾.

هـ. العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد عليها:

وأخيراً وليس آخراً فإن من المهام المسندة إلى البعثة الدبلوماسية العمل على إرساء وتدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها في جميع المجالات حتى لا تكون قاصرة على الميدان السياسي وحده، وإنما يكون للعلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والسياحية وغيرها نصيب وافر من اهتمام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها. حيث تعمل البعثات على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات.

و نشير هنا ان المشرع الجزائري قد وضع مهام البعثة الدبلوماسية من خلال مواد المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المتعلق بصلاحيات سفراء الجزائر، و مواد المرسوم الرئاسي 09-221 المتعلق بالقانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين على النحو التالي:

بالنسبة للسفراء المواد من 02 إلى 16

بالنسبة للوزراء المفوضين المادة 82 و المادة 83

بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية المادة 85 و المادة 86

بالنسبة لكتاب الشؤون الخارجية المادة 88

(1) - على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 492

بالنسبة لملحي الشؤون الخارجية المادة 91

فرع 4: انتهاء المهمة الدبلوماسية:

تنتهي المهمة الدبلوماسية في إحدى الحالات الآتية:

1. انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:

إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما أو حضور حفل أو مؤتمر فإن مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية ، هذا في حالة البعثات الخاصة⁽¹⁾.

أما إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية:

1. حالة زوال الدولة المعتمدة:

عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخرج وتزول الدولة بأحد الحالات الآتية:

- أ- حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدولة الأخرى وتلغى إحدى البعثتين (سواء كان الانضمام بالاتفاق على الوحدة أو بالاحتلال)⁽²⁾.
- ب- حالة انقسام الدولة إلى عدة دول، ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة ولا تترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقية وانفصلت عنها عدة دول كالاتحاد السوفياتي سنة 1991 حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته.

2. حالة زوال الدولة المعتمد لديها:

إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء كان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة فإن مقر البعثة هو الذي يتحكم في الحالة ، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمة للدولة الجديدة فإن البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه

(1)- على صادق أبو هيف، المرجع السابق ص 501

(2)- عام 1990 توحد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي وأصبحت دولة واحدة فتم دمج البعثات الدبلوماسية في بعثة واحدة.

العاصمة، أما إذا لم تكن فيه بعثة فتنقل البعثة إلى المكان الجديد⁽¹⁾.
وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين المنظمتين بعد توحيدهما فتندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة كما حدث في صنعاء باليمن.

3. قطع العلاقات الدبلوماسية:

ويقصد به الإعلان الذي تصدره الدولة والذي تتخذ فيه قراراً بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم.

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح لدولة أخرى تتولى بعثتها حماية هذه المصالح، وقد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي هذه المصالح وتتحول البعثة إلى شعبة لرعاية المصالح.

وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة منها: تدهور العلاقات بين الطرفين أو استخدام قطع العلاقات كوسيلة ضغط أو صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى⁽²⁾.

4. قيام الحرب بين الدولتين:

إن قيام الحرب بين دولتين يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهراً من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وفي هذه الحالة (حالة الحرب) يعهد إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها⁽³⁾.

وقد كان مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين وقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين

(1) -سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق ص 151

(2) -المادة 419 من ميثاق الأمم المتحدة

(3) -حسين سهيل الفتلاوي: المنازعات الدولية دار القادسية. بغداد 1986 ص 221

الطرفين لتسوية المنازعات بينهما.

II. انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهمة أحد المبعوثين الدبلوماسيين سواء كان هذا المبعوث رئيساً للبعثة أو عضواً من أعضائها ومن هذه الأسباب:

1- حلول الأجل إذا إن كانت مهمته موقوتة بأجل (ولكل دولة الحرية في تحديد هذا الأجل) .

2- استدعاء المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة الموفدة لأسباب متنوعة كتعيينه في منصب جديد أو فصله أو قبول استقالته وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهام المبعوث رسمياً.

3- الإخطار الذي تبعث به الدولة الموفد إليها إلى المبعوث الدبلوماسي باعتباره شخص غير مرغوب فيه.

4- وفاة المبعوث الدبلوماسي.

5- تغيير درجة الممثل الدبلوماسي بترقيته أو إنزال درجته⁽¹⁾.

و قد ذكر المشرع الجزائري حالات انتهاء الوظيفة الدبلوماسية على سبيل الحصر في المادة 57 من المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي للأوان الدبلوماسيين و القنصلين على النحو التالي:

"ينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي و القنصلي

وزيادة على حالتي الوفاة او الاحالة على التقاعد، فإنها تترتب على إحدى الحالات الآتية:

- الاستقالة.

- التسريح.

- فقدان الحقوق المدنية.

(1)- عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق ص 33-35

- اكتساب جنسية اجنبية.
- اسقاط الجنسية الجزائرية.
- العزل لاهمال المنصب

المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، وتحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل دولته.

وتحقيقاً لذلك أقرّ العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بعضاً من الحصانات والامتيازات والإعفاءات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفاتهم التمثيلية. وتقضي على إمكانية التأثير عليهم أو التعرض لهم⁽¹⁾.

وقبل التطرق إلى هذه الحصانات والامتيازات وأساسها القانوني ارتأينا أن نحاول إعطاء تعريفاً لكل من مصطلحي الحصانة والامتياز حتى يتسنى لنا دراستهما بشيء من الوضوح.

أ- **تعريف الحصانة:** حتى نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لا بد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي وكذا الاصطلاحي إضافة إلى التعريف القانوني.

مصطلح الحصانة يرجع أصله إلى الفعل حَصَّنَ أي منع والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه⁽²⁾، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به، ويقول الله تعالى في حصن أي منع وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة تجعله منيعاً من أن تطاله يد الآخرين: " لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ... " ⁽³⁾. ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه.

هذا عن المدلول اللغوي للحصانات، أما المدلول الاصطلاحي فلم يرد لفظ الحصانة في شيء

(1)-سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي. مطبعة جامعة بغداد.العراق.1980 ص 17

(2)-كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين رسالة دكتوراه، كلية الحقوق . جامعة القاهرة. 1998 ص

22

(3)-سورة الحشر الآية 14

من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة.

أما معجم المصطلحات الاجتماعية فقد عرف الحصانة بشكل عام بأنها: "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية"⁽¹⁾. كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها: "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"⁽²⁾

التعريف القانوني: عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة بأنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته. وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"⁽³⁾.

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية.

والحصانة في القانون الدولي تعني في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه"⁽⁴⁾.

ب. تعريف الامتياز:

التعريف اللغوي: امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله كما يطلق بمعنى انفصل عن غير وانعزل، فأصل الكلمة يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض.

(1) -كمال بياع خلف نفس المرجع ص 25

(2) -علي حسين الشامي الدبلوماسية. نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. دار العلم للملايين بيروت، لبنان ط4 1994 ص 421

(3) -كمال بياع خلف، المرجع السابق ص 26

(4) -François Piétri, étude critique sur la fonction de l'exterritorialité paris 1895 p 106

التعريف القانوني: يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته.

وفي القانون الدولي فيقصد بالامتياز التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته.

يسود اتفاق بين شراح القانون الدولي العام، حول التفرقة بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية باعتبار أن الحصانات تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية وشخص المبعوث الدبلوماسي، ما يجعلها بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجزائية والإدارية في الدولة الموفدة إليها.

في حين أن الامتيازات الدبلوماسية لا تعدوا أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف فهي غالباً ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية⁽¹⁾.

وننتهي إلى القول أن الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفتها تترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار ولو كان على سبيل المعاملة بالمثل، أما الامتيازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على أساس المجاملة دون أساس قانوني فلا تترتب المسؤولية الدولية إزاء إهدارها ما عدا اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدولة الأخرى⁽²⁾.

فرع 1: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات:

حاول الفقه جاهداً أن يؤسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس نظري واضح فتعددت النظريات التي قيل بها في هذا الشأن وكان من أهمها:

أ- نظرية الامتداد الإقليمي:

ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن السادس عشر على يد الفقيه الهولندي (جريوتوس) وتقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر كأنه ما زال مقيماً في الدولة الموفدة له ومن ثم يجب النظر إليه باعتباره خارج النطاق الإقليمي للدولة الموفدة إليها،

(1) -عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1986 ص

444

(2) -فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتاب الحديثة، دمشق 1968، ص 165

أي كأنه لم يغادر دولته قط. وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، أو بعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم فيها بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها⁽¹⁾.

وفي نفس السياق يقول الفقيه "أوبنهايم" "Oppenheim" إن الحقيقة تقتض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة⁽²⁾.

إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات شديدة مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه ومن أهم الانتقادات أنها قائمة على مجرد افتراض أو خيال قانوني لا يتفق مع القانون الدولي النافذ فعلا و الذي لا ينظر لمقار البعثات الدبلوماسية الموجودة فوق إقليم الدولة المعتمد لديها بأنها امتداد لإقليم الدولة المعتمدة.

بالإضافة إلى هذا، فإن المنظمات الدولية غدت تتمتع بحصانات دبلوماسية مماثلة لتلك الممنوحة إلى البعثات الدائمة دون أن يكون لهذه المنظمات إقليم أو سيادة إقليمية لتبرير حصاناتها استنادا إلى نظرية امتداد الإقليم⁽³⁾.

ب. نظرية الصفة التمثيلية:

تجد هذه النظرية جذورها في كتابات مونتسكيو في روح القوانين و كتابات فاتيل، ومؤداها أن أساس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية إنما يكمن في الصفة التمثيلية للمبعوث وللبعثة الدبلوماسية على السواء. فكلاهما يمثل الدولة الموفدة ورئيسها. وبهذه الصفة يتمتع المبعوث والبعثة بالحصانات والامتيازات التي تعني الاحترام وضمان الاستقلال وهو ما يعني أن الدولة الموفدة إليها تحترم في ذات الوقت الدولة الموفدة ورئيسها الذي يمثل المبعوث والبعثة⁽⁴⁾.

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للانتقاد لأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال

(1) - عبد العزيز سرحان قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المرجع السابق ص 170-171

(2) - فادي ملاح، المرجع السابق ص 23

السياسية، عمان³ - عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية، المركز العلمي للدراسات، 2005، ص 178

(4) - أحمد عبد الكريم سلامة، الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، دراسة، عدد 10، 1993

العمل الرسمي فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله.

وأيضاً لقصور هذه النظرية في تفسير بعض الأمور، من ذلك سبب تمتع عائلة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات وهي ليس لها صفة تمثيلية.

ج. نظرية مقتضيات الوظيفة:

تبنت اتفاقيات دولية عديدة متعلقة بالقانون الدبلوماسي نظرية مقتضيات الوظيفة أو المصلحة الوظيفية. و من هذه الاتفاقيات : اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946، اتفاقية امتيازات و حصانات الوكالات الدولية المتخصصة لعام 1948، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، و اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية لعام 1975⁽¹⁾.

وتتركز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فأساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية وأداء واجباته الوظيفية دون عوائق.

كما ذهب أنصار هذه النظرية إلى التأكيد على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية⁽²⁾.

وتعد هذه النظرية حسب غالبية الفقهاء الأسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى، إذ تعد أكثر تماشياً مع الاتجاهات الحديثة⁽³⁾.

و هذا ما ذهبت إليه أيضاً اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد بديباجتها: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه محدد". وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها في قضية المبعوثين

¹- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 180

⁽²⁾- عبد الله الأشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق ، العدد الثالث السنة الثامنة، ص 28

⁽³⁾- عبد العزيز سرحان المرجع السابق ص 173

الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران⁽¹⁾.

فرع 2: الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها:

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتسهيل عمل البعثة و أن تعمل على توفير أبنية للبعثة الدبلوماسية كما توفر سبل الراحة لها بحسب ما تتطلبه قوانينها كما تساعد في العثور على مساكن ملائمة لأعضاء البعثة وهذا تطبيقاً لنص المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

كما تلتزم الدولة المعتمد لديها بتوفير الحقوق و الامتيازات الآتية للبعثات الدبلوماسية الأجنبية في أراضيها:

أ- حرمة مقر البعثة الدبلوماسية:

لدار البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة و ذلك وفقاً لما أورده المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فلا يجوز دخولها أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة. ويشمل مقر الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها وأماكن مخصصة لإيواء سياراتها، سواء كانت البعثة تشغل هذه الأماكن عن طريق التملك أو عن طريق الإيجار.

ويقع على الدولة المعتمدة لديها البعثة الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تعرض مقر البعثة للضرر أو للنيل من كرامتها. وقد نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا على: " تتمتع مباني البعثة بالحرمة. و ليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة⁽²⁾."

و على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة و بصيانة امن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

و لا يجوز ان تكون مباني البعثة او مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة

(1)-المزيد من التفاصيل في هذه القضية ينظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام مطبعة النهضة، القاهرة ، ط1، 1956 ، ص 584

(2)-يرى البعض أن موافقة رئيس البعثة تفترض حتى في حالة الضرورة مثل : الحريق وذلك لعدم النص على أي استثناء في المادة 22 من اتفاقية فيينا 1961 .

وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

و تثير حرمة مقر البعثة الدبلوماسية التساؤل عن مدى إمكانية قيام البعثة بمنح حق الملجأ إلى شخص أو أشخاص من جنسية الدولة المعتمدة لديها أو غيرها. والقاعدة أنه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية إيواء الفارين من العدالة من المجرمين، وإذا حدث هذا فإن لسلطات الدولة المعتمدة لديها أن تحاصر مقر البعثة وتطالب بإخراج المجرم من مقر البعثة ولا يجوز لهذه السلطات الدخول إلى مقر البعثة لإخراج المجرم عنوة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية فإن الأمر محل خلاف حيث ذهب البعض إلى جواز إيواء هؤلاء داخل مقر البعثة فيما لو خيف على حياتهم إذا ما تم تسليمهم للحكومة المعتمدة لديها البعثة، وهو ما يعرف بحق اللجوء الدبلوماسي، وعلى الرغم من وقوع تطبيقات عديدة لهذا الحق في أنحاء مختلفة من العالم وفي مناسبات متنوعة فإن أغلبية الدول قد نازعت في شرعية الملجأ الدبلوماسي حيث نصت في المادة 41 من اتفاقية فيينا في فقرتها الثالثة على أنه " يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أوفي أية اتفاقية خاصة نافذة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها". والرأي الغالب في الفقه الدولي يذهب إلى تأييد هذا الاتجاه أيضاً.

ب. حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

م محفوظات البعثة ووثائقها لها حرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت وتحت أي يد كانت وهو الأمر الذي أكدته المادة 24 من اتفاقية فيينا بنصها على: "تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أيا كان مكانها"

فحصانة محفوظات البعثة ووثائقها مستقلة عن حصانات مقرها فهي لا تنفرع عن حصانة المقر⁽²⁾.

(1)-حامد سلطان، المرجع السابق، ص183-184.

(2)- محمد مقيرش، المرجع السابق، ص 111

ج. إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم:

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب والرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء، ولا يسري هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم التي يجب وفقا لقوانين الدولة الموفدة إليها أن يقوم المؤجر بالوفاء بها. وهو ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية فيينا 1961.

لما كانت البعثة تتقاضى بعض الرسوم نظير بعض الأعمال الرسمية التي تقوم بها. فقد كان من المتصور نظرياً أن تقوم الدولة الموفد إليها بفرض ضرائب على المتحصلات المالية للبعثة الدبلوماسية على اعتبار أنه تم تحصيلها فوق إقليمها. ولكن العرف الدولي قد استقر على إعفاء البعثة من هذه الضرائب وهو ما أكدته المادة 28 من اتفاقية فيينا بنصها: "تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب"

د. رفع علم الدولة الموفدة وشعارها:

استقر العرف الدولي على أن للدولة الموفدة الحق في أن ترفع علمها وشعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن رئيسها ووسائل انتقاله⁽¹⁾ وهو الأمر الذي أكدته المادة 20 من اتفاقية فيينا 1961 بنصها: "يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله".

فرع 3: الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة:

أ- حرية التنقل:

تكفل الدولة الموفد إليها حرية التنقل في إقليمها لأعضاء البعثة الدبلوماسية بشرط أن لا تمس هذه التنقلات أمن الدولة، أو سيادتها، أو تنتهك قوانينها. و تحدد الدول مقدما الأماكن التي لا يسمح للبعثة الدبلوماسية أو لموظفيها الدخول إليها. و غالبا ما تمنع الدول الدخول الى المناطق العسكرية، و الأمنية، و المناطق الفقيرة، و المناطق الإقتصادية المهمة،

(1)-زايد عبيد الله مصباح: الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، ط1. 1999، ص 99

و مقار الأحزاب، و القوى المعارضة.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961 على ذلك بقولها: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".

ب. حرية الاتصال:

اعترف القانون الدولي بحق الاتصالات الرسمية بين البعثة الدبلوماسية والدولة التي تنتمي إليها كوزارة الخارجية أو القنصليات التابعة للبعثة في نفس الاقليم. وقررت اتفاقية فيينا 1961 إباحة استخدام الطرق التقليدية للاتصالات والمراسلات والرسائل المشفرة ولكنها تركت أمر استخدام ونصب الأجهزة اللاسلكية معلقاً على شرط موافقة الدولة المستقبلة (مادة 27 من اتفاقية فيينا).

ج. حرمة الحقيبة الدبلوماسية:

من أجل ضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية فإنه يسمح لها ومن باب التسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة، جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية ووردت الإشارة إليها في المادة (27/ فقرات 3 و4) حيث تنص الفقرة (3) على أنه : "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها" أما الفقرة 4 فحددت مفهوم الحقيبة بنصها: "يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي"

د. حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

تنص الفقرة (05) من المادة 27 من اتفاقية فيينا على هذه الحصانة بقولها: "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال". وتضيف في هذا

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، عمان، 2010، ص199

المجال الفقرة (06) حيث تنص: "ويجوز للدولة المعتمدة أو البعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة (05) من المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه".

هذا ويجوز حسب نص الفقرة (07) أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ريان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، وهذه الوسيلة من أحدث الوسائل وأكثرها نجاعةً وضماناً وسرعةً، كما أصبحت الأكثر استعمالاً. هذا ويجب تزويد ريان الطائرة بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود.

فرع 4: الحصانات والامتيازات الشخصية:

استقر العرف الدولي منذ وقت طويل على التسليم للمبعوثين الدبلوماسيين بمجموعة من الحصانات والامتيازات والاعفاءات الشخصية، التي توفر لهم الطمأنينة الكافية بأنهم يستطيعون القيام بأعمالهم بغير صعوبات أو عقبات يمكن للدولة المعتمد لديها أن تثيرها في وجوههم عند أي خلاف سياسي مع الدولة المعتمدة، وقد بلورت اتفاقية فيينا 1961 هذه الحصانات وقننتها تفصيلاً ومن أهمها:

أ- حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه:

ومؤدى حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي حمايته من كل تعرض أو اعتداء سواء من جانب وكلاء الدولة الموفد إليها أو موظفيها أو كان ذلك من جانب الأفراد العاديين ولهذه الحرمة وجهان: أولهما واجب الدولة بمنع التعرض إلى المبعوث والثاني هو واجبها في معاقبة كل من يصدر عنه هذا التعرض⁽¹⁾.

وقد قننت اتفاقية فيينا هذه المسألة في المادة 29 بنصها: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته".

¹ - سمير فرنان بايلي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 67

ومن ناحية أخرى فإن حرمة شخص المبعوث تقتضي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أو من الأفراد العاديين بها.

ومن هنا استقر العرف الدولي على أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة مثل حرمة شخصه للتلازم بينها لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيئته⁽¹⁾. وقد أكدت على ذلك المادة 30 فقرة (1) من اتفاقية فيينا بنصها: "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة".

إن الهدف من تقرير حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي هو ضمان أدائه لوظيفته على نحو مستقل من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذه الحرمة تتقرر احتراماً لهيبة و كيان دولته باعتبار أنه يمثلها في الدولة المعتمد لديها و من ثم فإن المساس بذاته يعد مساساً بكيان دولته، و لذلك لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حرمة ذاته لأن هذه الحصانة لم تقر له كحق شخصي و إنما تقررت لدولته التي هو ممثل لها.²

ب. الحصانة القضائية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي من أجل ضمان أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب. ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته. لكن قد يتعرض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلى دعاوى كيدية أو حقيقية تعيقه عن عمله الذي جاء من أجله، لذلك أقر القانون الدولي حق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها³. ويقصد بالحصانة القضائية اعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها⁽⁴⁾.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بأربعة أنواع من الحصانة وهي:

(1) - محمد عمر مدني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، الرياض من

15 إلى 18 فيفري 1996، ص 34

² - وائل احمد علام، القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1995، ص 83

³ - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 133

(4) - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 169

الحصانة الجزائية والحصانة المدنية والإدارية والحصانة من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ، وستتطرق لكل منها على النحو الآتي:

1- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها إعفاءً كاملاً:

استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها إعفاءً كاملاً، فلا يجوز للسلطات المحلية التعرض له أو القبض عليه من أجل أي فعل يقع منه إخلالاً بالقانون. كذلك لا تجوز محاكمته جنائياً أمام قضاء هذه السلطات عن أية جريمة يرتكبها و إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي مطلق لا يحتمل أي استثناء إنما يكون لهذه الدولة في حال ارتكابه لجريمة أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه وأن تطلب منه مغادرة إقليمها فوراً⁽¹⁾.

و هذا ما نصّت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961، وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي تعتبر من القواعد القانونية الدولية الآمرة، ومن ثم لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث شخصياً، لأن في تقديمه للمحاكمة مساس باستقلال الدولة الموفدة، ويتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص⁽²⁾.

غير أنه يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن حصانة مبعوثها من الخضوع للقانون الجنائي ولكن يجب أن يكون التنازل صريحاً منها (المادة 32 من اتفاقية فيينا الفقرة 1 و2).

2- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري إلا في حالات استثنائية:

لما كان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي الاقليمي اعفاءً تاماً لا يرد

¹ - شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 97-96

⁽²⁾ - محمد عمر مدني، المرجع السابق، ص 44.

عليه أي استثناء فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالقضاء المدني أو القضاء الإداري، حيث أن المبعوث الدبلوماسي قد يرغب طواعية في الخضوع لهذا القضاء باللجوء إليه، أو قد تؤدي بعض أوجه نشاط المبعوث الدبلوماسي إلى تقرير اختصاص القضاء دون أن يكون في ذلك مساساً بما ينبغي أن يتوافر له من استقلال⁽¹⁾.

وقد حددت المادة 31 من اتفاقية فيينا الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني أو الإداري للدولة الموفد إليها وهي كالتالي:

(1) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

(2) الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصلالة عن نفسه أو بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

(3) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية⁽²⁾.

3- اءفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961 على أن: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة". ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى (جنائية أو مدنية) و اءفائه من أداء الشهادة يعتبر فرعا من اءفائه من الخضوع للقضاء الاقليمي كأصل عام.

ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بشهادته إذا أنس أن شهادته ستسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته. كما أن بمقدوره تقديمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية بسماع شهادته و تدوينها في مقر البعثة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدول المعتمد لديها⁽³⁾.

¹ - عائشة راتب ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 21 سنة

1965، ص 74

(2) - ينظر المادة 31 من اتفاقية فيينا

(3) - غازي حسن صباري. المرجع السابق، ص 169

4- الحصانة التنفيذية:

وفقا لنص المادة 31 اتفاقية فيينا 1961 الفقرة 3 فإنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني و الإداري ويشترط عند ذلك عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله. إن الحصانة التنفيذية مستقلة عن الحصانة القضائية ذلك أن تنازل المبعوث الدبلوماسي أو دولته عن الحصانة القضائية لا يعني بالضرورة تنازلهما عن الحصانة التنفيذية (مادة 32 فقرة 4).

ففي الحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ عدم خضوع الدبلوماسي للقانون المدني والإداري نجد أن المبعوث لا يتمتع بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ فإذا صدر حكم بحقه فإنه لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذه في حقه.

أما الحالات الأخرى فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تنفيذ الحكم بحقه حتى وإن تنازلت دولته عن حصانته القضائية المدنية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية والتي تصدر بعد تنازل دولة المبعوث عن حصانته صراحةً فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي بحق المبعوث الدبلوماسي إلا بعد تنازل الدولة الموفدة على حصانة مبعوثها التنفيذية بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية⁽²⁾.

ج. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي:

وفقا للمادة 33 فقرة (1) يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي مثل: قوانين المعاشات والتأمين ضد إصابات العمل والمرض والبطالة ونحوها. طالما أنه لا ينتسب إلى جنسية الدولة الموفدة إليها. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 و 4 من المادة 33 من اتفاقية فيينا 1961 والتي تنص على أنه لا يمنح الاعفاء

(1)-عدنان البكري المرجع السابق ص 96

(2)-زايد عبيد الله مصباح: الرجوع السابق 143

المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة (33) من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

هذا وجاء في المادة (33) فقرة 2 ما يلي: " كذلك يسري الاعفاء المنصوص عليه الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

- إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

- وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أوفي أي دولة أخرى.

ونصت في الفقرة (3) على أنه: " يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب العمل.

د. الامتيازات المالية والجمركية:

جرى العمل بين الدول على اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من بعض الضرائب والرسوم وهذا من باب المجاملة. وقد أقرت اتفاقية فيينا سنة 1961 هذا الإعفاء فأكسبته بذلك طابعاً ملزماً ونقلته من نطاق المجاملات إلى نطاق القواعد القانونية. ومع ذلك فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات التي تفرضها الطبيعة الخاصة لبعض الضرائب أو كونها متعلقة بأموال مملوكة ملكية عقارية خاصة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم الدول المعتمد لديها⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا على أن: " يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ. الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها. ما لم تكن في حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة

ج. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام

(1)- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 202

الفقرة 4 من المادة 39 (1).

د. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

هذا وبالنسبة للامتيازات الجمركية فيحق للمبعوث الدبلوماسي استيراد مواد وأشياء معدة للاستعمال الشخصي في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل أثاث المنزل الخاص، والسيارة اللازمة لتنقله، والأشياء والمواد اللازمة لاستهلاكه الشخصي والتي يستوردها من الخارج، أو المعدة لاستعمال البعثة، وذلك مع إعفائه من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة⁽²⁾.

كما تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تؤدي إلى الافتراض بأنها تحوي مواداً لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها أعلاه أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدول المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض⁽³⁾.

(1) ينظر نص الفقرة الرابعة من المادة 39 لاتفاقية فيينا 1961.

(2) ينظر نص المادة 36 فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1961.

(3) ينظر نص المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية فيينا 1961.

المبحث الثاني: العلاقات القنصلية

يعد التمثيل القنصلي أقدم من التمثيل الدبلوماسي حيث ارتبط تطور النظام القنصلي بتطور العلاقات التجارية بين الدول والذي كان سابقاً على تطور العلاقات الدبلوماسية، فقد دفعت التجارة العديد من التجار إلى السفر والإقامة في الدول التي يتاجرون معها، من أجل ضمان حسن إدارة تجارتهم وحماية مصالحهم فكان التجار هم الذين يتابعون تجارتهم في الدول الأخرى.

وعلى الرغم من أن النظام القنصلي الحالي من صنع أوروبا القديمة إلا أن النظام القنصلي وجد منذ وجدت التجارة التي كان الوطن العربي مهدياً لها نظراً لتوسطه بين حضارات الدول القديمة وامتلاكه وسائل نقل بحرية و برية كالجمال التي تستطيع أن تجوب الصحاري والبادي⁽¹⁾.

ولم يظهر النظام القنصلي بشكله الحالي و إنما مر بمراحل تطور، فتغيرت مهام القناصل، كما أوجدت وظائف قنصلية جديدة يتمتع أصحابها بامتيازات وحصانات معينة لممارسة أعمالهم.

وقبل التطرق لمسألة تطور النظام القنصلي وقواعده سنحاول أن نشير ولو بإيجاز لتعريف النظام القنصلي:

تعريف النظام القنصلي:

النظام القنصلي من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ولرعاياها المقيمين في الخارج، من خلال (قنصل) تقبل الدولة صاحبة السيادة تمكينه من القيام بهذه المهمة وممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته⁽²⁾.

كما يمكن القول أن النظام القنصلي مظهر جوهري من مظاهر ممارسة الدولة

(1)-سهيل حسين الفتلاوي. المرجع السابق ص 223.

(2)-محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ط3، مج1، ج3، ص 105.

لاختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين في مكان معين داخل دولة أو دول بعينها⁽¹⁾.

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام القنصلي وقواعده

سنتناول في هذا المطلب دراسة التطور التاريخي للنظام القنصلي في الفرع الأول بينما نتناول في الثاني مصادر القواعد القنصلية.

فرع 1: التطور التاريخي للنظام القنصلي

مر النظام القنصلي بمراحل تطور متعددة، وقد اختلفت تطبيقات الدول في تحديد موقع النظام القنصلي إلى أن جاءت اتفاقية فيينا 1963 لتوحيد النظام القنصلي في اتفاقية عامة تلتزم بها الدول وبناءً على ذلك فقد مر التنظيم القنصلي بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: القنصل التاجر:

يعود النظام القنصلي إلى عهد الإغريق القدامى في القرن السادس ميلادي، ولم يكن آن ذاك مؤسسة رسمية تابعة للدولة. ولما كانت الدول لا تهتم إلا بشؤون مواطنيها فقد كان الأجانب يختارون شخصا من بينهم يوكلون إليه مهمة الوساطة عنهم في الشؤون القضائية والأمور العامة وحل مشاكلهم لدى سلطات الدولة الموجودين فيها، وكان لليونانيين المقيمين في مصر في ذلك العهد نظام مماثل حيث يختارون قاضيا لهم يقضي بينهم وفقاً لقوانين بلادهم، ثم تطور عمل ممثل الأجانب إلى تمثيلهم أمام هيئات الدولة المحلية، والجمعيات الوطنية والاشهاد على وصاياهم وتسوية مشاكل تركات المتوفين منهم دون وريث وتسهيل بيع البضائع التي يستوردونها⁽²⁾.

وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 أصبحت الإمبراطورية الرومانية الشرقية مركزاً تجارياً مهماً. وامتدت علاقاتها إلى فرنسا وإيطاليا وغيرها وأصبحت كل جماعة من الأجانب تقيم في حي خاص بها فيه مخازن لبضائعها ومكاتب لإدارة أعمالها التجارية، وأصبحت تختار شخصا من جنسيتها لتمثيلها في الدولة التي تقيم فيها.

(1)-محمد سامي عبد الحميد: نفس المرجع ص 106

(2)-على صادق أبو هيف المرجع السابق ص 258

وقد سمحت الدولة صاحبة السيادة بأن يكون لكل جماعة قاض خاص يتولى شؤونها وحل منازعاتها أطلق عليه اسم "القنصل" وكانت إيطاليا في مقدمة الدول التي لها قنصل في القسطنطينية، وقد ساعدت الحروب الصليبية على امتداد النظام القنصلي إلى مختلف بلاد شرق البحر الأبيض المتوسط ومنها لبلاد المغرب⁽¹⁾.

المرحلة الثانية : القنصل ممثل لدولته:

نتيجة لزوال النظام الإقطاعي وسيطرت الحكومات على المهام العامة في القرن السادس عشر وتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية وظهور الفكرة الحديثة للدولة، تحول النظام القنصلي ليصبح تحت إدارة الدولة، وقد ساعد هذا التحول على إنعاش التبادل التجاري بين الدول والاكتشافات الجغرافية وتطور المواصلات الدولية.

وبالنظر لعدم وجود بعثات دبلوماسية تتولى إدارة العلاقات الدولية فقد اضطلعت البعثات القنصلية بهذه المهمة وأصبحت القنصليات تتولى إدارة مصالح الدولة وأصبح لها مركز قانوني، الأمر الذي تطلب أن تتمتع بسلطة لتتمكن من ممارسة أعمالها وأصبحت لها سلطة واسعة لممارسة الأعمال الدبلوماسية وأصبحت الحكومات هي التي تعين القناصل الذين لم يعودوا يمثلون الأجانب فقط⁽²⁾.

وقد شهدت هذه المرحلة توسعا كبيرا في النظام القنصلي، مارس من خلالها القناصل دور الممثلين السياسيين والتجاربيين والمحامين لصالح دولته ومواطنيها وممتلكاتهم في الدولة المعتمد لديها.

المرحلة الثالثة: تقليص النظام الدبلوماسي

بعد تطور العلاقات الدولية واستمرار القناصل في مباشرة السلطة القضائية وتمسك الدول بمبدأ سيادة الدولة، أصبح لازما على الدولة أن تقصر مهمة القناصل على رعاية الشؤون التجارية والصناعية والملاحية لدولهم ولمواطنيها مع خضوع هؤلاء لسلطات الدولة القضائية. ونتيجة اتساع اختصاصاتهم بدأ القناصل يتجاوزون مهامهم الأصلية ويتدخلون في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها. ومن هنا أدركت الدول ضرورة الحد من سلطاتهم

(1)-حسين سهيل الفتلاوي المرجع السابق ص 224

(2)-عائشة راتب التنظيم الدبلوماسي والقنصلي . دار النهضة العربية القاهرة 1963 ص 214

وخاصة اختصاصاتهم القضائية فلجأت إلى تقليصها⁽¹⁾.

المرحلة الرابعة: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية:

في عام 1963 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية في مدينة فيينا، وبلغ عدد الدول الممثلة فيه 92 دولة وقد أسفر المؤتمر عن إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وبروتوكولين اختياريين أحدهما بشأن اكتساب الجنسية والآخر بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية. وقد حددت الاتفاقية الأحكام العامة للنظام القنصلي وتركت للدول حق وضع ما تراه من قواعد أخرى تتفق عليها بحسب مصالحها.

وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ثلاثة أبواب تتناول الأول منها العلاقات القنصلية بشكل عام وتناول الثاني التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثة القنصلية والقناصل أما الثالث فقد تناول النظام المطبق على الموظفين القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يشرفون عليها. وقد تبنت الاتفاقية العرف الدولي السائد بين الدول والخاص بالممارسات القنصلية⁽²⁾.

فرع 2: القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي:

إن دراسة القواعد الخاصة بالنظام القنصلي تستدعي التمييز بين نوعين من القواعد: القواعد التنظيمية للوظائف القنصلية والاختصاص النوعي للقناصل. وهذه مرجعها التشريع الوطني لكل دولة أما القواعد التي تحكم التمثيل القنصلي بشكل عام كنظام دولي فهذه مرجعها القانون الدولي العام، وبدون شك فإن كلا النوعين من القواعد يتكاملان ويشكلان منظومة قانونية هي القانون القنصلي⁽³⁾.

أ- **القواعد الدولية:** تتنوع القواعد التي تحكم النظام القنصلي فنجد أنها تشمل فئتين، الفئة الأولى هي قواعد عامة تلتزم بها كافة الدول أو مجموعة كبيرة منها وهذه مصدرها العرف أو القواعد العرفية وكذلك المعاهدات الجماعية. أما الفئة الثانية فهي تلك القواعد الخاصة والتي تتخذ من المعاهدات الثنائية الخاصة مصدراً لها.

(1) -سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 225

(2) -عدنان البكري، المرجع السابق ص 199-200

(3) -على صادق أبو هيف: المرجع السابق ص 298

ب- **القواعد الوطنية:** بدأت الدول تعتني بتنظيم الوظيفة القنصلية عن طريق التشريعات الوطنية منذ القرن الثامن عشر عندما اتسعت دائرة التمثيل القنصلي وأصبح للدول كثير من القنصليات موزعة في مختلف البلاد. ولقد كانت فرنسا في مقدمة الدول حيث وضعت لذلك عدة أوامر تشريعية ولوائح بين سنتي 1778 و 1781 ثم أعادت النظر فيها سنة 1833 كما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية أول تشريع خاص بالقناصل سنة 1792 ثم غيرهما من الدول.

وأصبح لكل دولة في الوقت الحاضر تشريع خاص بالشؤون القنصلية يتضمن كافة القواعد المتعلقة بإدارة جهازها القنصلي، و بالرجوع للتنظيم القنصلي الجزائري نجده في بداية الأمر قد تناول الوظيفة القنصلية في المرحلة ما بين 1963 و 1977 إلى جانب الوظيفة الدبلوماسية، وبعدها افرد المشرع الوظيفة القنصلية بقانون خاص منفصل عن الوظيفة الدبلوماسية بموجب المرسوم 77-58 المؤرخ في 01/03/1977 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك القنصلين بالشؤون الخارجية. ثم المرسوم 77-62 المؤرخ في 01-03-1977 المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و بعده المرسوم الرئاسي 96-442 المؤرخ في 04-12-1996⁽¹⁾ ، ثم أخيرا المراسيم الثلاثة الساري العمل بها اليوم وهي : المرسوم الرئاسي رقم 09-221 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، والرسوم الرئاسي 02-404 المؤرخ في 26-11-2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية وكذا المرسوم الرئاسي 02-407 المؤرخ في 26-11-2002 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(1)-محمد مقيرش، المرجع السابق، ص 118

المطلب الثاني: التمثيل القنصلي بين الدول

فرع 1: إقامة العلاقات القنصلية:

تتوقف العلاقات القنصلية بين دولتين على الإرادة المشتركة والموافقة المتبادلة للدولتين على تبادل التمثيل القنصلي بينهما مع ملاحظة أن الموافقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ينطوي على موافقتها الضمنية على إقامة علاقات قنصلية، غير أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه بالضرورة قطع العلاقات القنصلية وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في مادتها الثانية على أن:

1- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

2- الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية".

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال القنصلية يمكن أن تمارس من خلال عمل البعثة الدبلوماسية أو على استقلال من خلال إنشاء بعثة قنصلية بحيث يكون للدولة الموفدة الخيار بين الأمرين وهو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 في مادتها الثالثة.

فرع 2: تشكيل البعثة القنصلية وأعضاؤها:

تتشكل البعثة القنصلية من عنصرين، أحدهما شخصي (العناصر الشخصية) والآخر مادي (العناصر المادية) وسنحاول التعرض إلى كل منهما على النحو الآتي:

أ- العناصر الشخصية للبعثة القنصلية:

وتعتبر من أهم ما يكون البعثة القنصلية ، فهم المسؤولون عن إدارة الشؤون القنصلية للدولة الموفدة لهم فوق إقليم الدائرة القنصلية التي يتبعونها وهم عصب حياة البعثة، ومجموع الموظفين داخل البعثة (رئيساً أو أعضاء أو مستخدمين) هم أعضاء المركز القنصلي والموظفين القنصلين فئات ودرجات سواء بالنسبة للقانون الدولي أو للتنظيم الوطني، وسنحاول التعرف على فئات ودرجات المبعوثين القنصليين على النحو الآتي:

فئات الموظفين القنصلين: تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على ما يلي :

"الموظفون القنصليون فئتان: مسلكيون و فخريون..."

فالممثلون القنصليون المبعوثون (مسلكيون) (أو من يطلق عليهم اسم Consuls de carrière وذلك لإفادة التخصص والانقطاع للأعمال القنصلية) هم الذين توفدهم دولتهم لتولي شؤونها القنصلية في إقليم دولة ما. وهم عادة من موظفي السلك الخارجي لدولتهم ومن رعاياها وعليه فليس من حقهم ممارسة أعمال أو مهن حرة بل يتفرغون تماما للاشتغال في وظيفتهم القنصلية شأنهم في ذلك شأن باقي الموظفين⁽¹⁾.

أما الممثلين القنصليين المختارون أو ما يطلق عليهم حالياً القناصل الفخريين (consuls honoraires) فلا يعتبرون كموظفي الدولة التي يمثلونها بل هم مجرد وكلاء عنها في الشؤون القنصلية التي تعهد بها إليهم وهم عادة من الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب الدولة أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي، وهم كما يكونوا من رعايا الدولة التي تختارهم، يجوز أن يكونوا من رعايا الدولة التي يؤديون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة. كما أنهم لا يتقاضون مرتبات ثابتة مقابل قيامهم بالمهام القنصلية كما هو الحال لدى القناصل المبعوثين⁽²⁾. وبالتالي يسمح لهم بالاشتغال بالأعمال الحرة.

درجات الموظفين القنصليين: لا توجد قاعدة دولية تحد من حرية الدولة في تحديد الشروط المطلوب توافرها بالقناصل، ويتم اختيار القناصل طبقاً للقوانين الداخلية وقد حددت المادة 09/فقرة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 درجات القناصل بما يأتي:

1. القنصل العام: وهو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية في الدولة المعتمد لديها ويعين لمدة محددة ويخضع لإشرافه بقية أفراد الهيئة القنصلية التابعة لدولته ويعاونه في عمله نواب قناصل متخصصون وإن كانت هناك العديد من القنصليات في الدولة المعتمد لديها فإن القنصل العام يشرف عليها جميعاً⁽³⁾.

(1)-غازي حسن صباريني: المرجع السابق ص 226

(2)-عبد العزيز سرحان المرجع السابق ص 194

(3)-غازي حسن صباريني: المرجع السابق ص 228

2. **القنصل:** ويعين رئيسا لدائرة قنصلية فرعية معينة وعادة ما يكون ذلك في المدن والموانئ عندما يتطلب الأمر فتح عدة قنصليات بحسب الاتفاق بين الدولتين.

3. **نائب القنصل:** ويرسل للمراكز التجارية قليلة الأهمية نسبيا ويساعد القنصل العام أو القنصل كما يتمتع بالصفة القنصلية التي تسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما. وتمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول. القناصل حق تعيين نوابهم بشرط اعتماد دولهم لهذا التعيين.

4. **الوكيل القنصلي:** وهو موظف له الصفة القنصلية يعينه القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة جميع المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه، ولا يحق لوكيل القنصلية الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره⁽¹⁾.

هذه الدرجات أو الرتب تكاد تظهر بأسمائها وترتيبها في معظم التشريعات والتنظيمات القنصلية لمختلف الدول مما يفيد استقرار الاتفاق عليها وما يفيد أيضا أنها أصبحت من الأوضاع والقواعد الدولية الثابتة عموما. والتنظيم القنصلي الجزائري واحد من التشريعات الوطنية التي اعتمدت في بداية الأمر الترتيب الثلاثي الأول (قنصل عام، قنصل، نائب قنصل) وذلك بموجب المرسوم 62-77 المؤرخ في 01-03-1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية، ثم تراجع عن هذا الترتيب واعتمد الترتيب التالي: (قنصل عام، قنصل، وكيل قنصلية) وهذا بموجب المرسوم 405-02 المؤرخ في 26-11-2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية، وهو ما نصت عليه المادتان 02 و 05 منه.

- تعيين رؤساء البعثات القنصلية وأعضائها:

تتولى الدولة الموفدة تعيين رؤساء البعثات القنصلية وأعضائها التابعين لها، وتكلفتهم بالإقامة في المدن التابعة للدولة الموفد إليها، وذلك حسب المؤهلات والشروط الواجب توافرها في من يعينون في الوظيفة القنصلية تبعا لما يتطلبه التشريع الوطني لكل دولة في هذا الشأن، وعليه فإن المرجع في هذا الموضوع يكون طبقا للقانون أو التنظيم الدبلوماسي

(1)-عائشة راتب المرجع السابق ص 219

والقنصلي الساري في كل دولة وهو عادة لا يجعل فرقا بين من يعينون في الوظيفة الدبلوماسية ومن يعينون في الوظيفة القنصلية من حيث الشروط⁽¹⁾.

وإذا رجعنا إلى التنظيم الجزائري نجد أنه لا يفرق فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المترشح لشغل وظيفته القنصلية، بين هذه الأخيرة والوظيفة الدبلوماسية وعليه ومنعا للتكرار، فإن الشروط قد ذكرت فيما تقدم استناداً إلى نص المادتين 39 و 40 من المرسوم الرئاسي 09-221 السابق ذكره⁽²⁾.

و وفقاً لما جاء في نص المادة 10 فقرة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963 نجد أن تعيين رؤساء البعثات القنصلية يكون من قبل الدولة المرسله ويقبلون لممارسة وظائفهم من قبل الدولة المستقبلة.

أما عن إجراءات التعيين في الوظيفة القنصلية فإنه يخضع هو الآخر لقوانين وأنظمة وعادات دولة الموظف القنصلي. كما تحدد ذات العادات والقوانين والأنظمة شروط قبولهم للعمل في إقليمها.

ويحمل رئيس البعثة القنصلية خطاب التعيين الذي يصدر من دولته ويتضمن اسمه ودرجته ومقر القنصلية ودائرة اختصاصها وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بتعيين رئيس البعثة القنصلية بالطريق الدبلوماسي.

ويجب أن يحصل رئيس البعثة القنصلية على البراءة القنصلية من الدولة الموفدة إليها أي الشهادة التي تسمح له بممارسة الأعمال القنصلية والتي تصدر عن رئيس الدولة الموفد إليها أو عن السلطة المختصة فيها وفقاً للقانون الداخلي، ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة الموفد إليها تقديم صورة من أوراق تعيين رئيس البعثة القنصلية إلى وزارة الخارجية في تلك الدولة ويطلب منح رئيس البعثة القنصلية البراءة القنصلية وتصدر هذه الأخيرة إما في وثيقة مستقلة و إما على ذات صورة خطاب التفويض و إما في أي صورة أخرى.

ويجوز للدولة الموفد إليها أن ترفض منح البراءة القنصلية لأسباب سياسية أو شخصية

(1)-راجع: أبو هيف، المرجع السابق ص 332

(2)- ينظر المبحث الأول من الرسالة ، ص 19 - 20

تتعلق برئيس البعثة القنصلية كما يجوز السماح لرئيس البعثة القنصلية بمباشرة وظيفته مؤقتاً ريثما يتم إصدار البراءة القنصلية وتشمل البراءة القنصلية عادة الاعتراف لكل أعضاء البعثة القنصلية التابعة لرئيس البعثة بحقهم في مباشرة وظائفهم دون حاجة إلى إجازات خاصة⁽¹⁾.

كما يجوز للدولة الموفد إليها أن تسحب البراءة القنصلية ويترتب على ذلك إنهاء الصفة الرسمية للبعثة القنصلية. ومع ذلك فإن سحبها لا يؤدي إلى التأثير على العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدولة الموفدة للبعثة القنصلية والدولة الموفدة إليها.

ونشير إلى أنه يجوز أن يكون رئيس البعثة القنصلية بدرجة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل أو وكيل قنصل وذلك وفقاً للمادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي:

تعتبر القواعد المتعلقة بباقي أعضاء البعثة القنصلية في مجال التعيين والقبول أقل تعقيداً من إجراءات تعيين رئيس البعثة القنصلية، ذلك أننا نجد في اتفاقية فيينا 1963 بأن المطلوب هو فقط تبليغ الدولة المستقبلة بأسماء وألقاب ودرجة الموظفين القنصليين وذلك خلال فترة زمنية كافية ومسبقة ليتسنى لها - إن شاءت - ممارسة حقوقها باعتبار عضواً أو أعضاء قنصليين أشخاصاً غير مرغوب فيهم.

كما نشير إلى أن الدولة التي ترفض قبول رئيس البعثة أو أي عضو آخر منها لا تلتزم بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب الرفض (المادة 23 فقرة 4).

ب- العناصر الشخصية للبعثة القنصلية:

سنتناول في هذا العنصر الجانب المادي في البعثة القنصلية أي أنواع وتصنيف المراكز القنصلية والمحفوظات المادية التي تستعملها البعثة في الإدارة القنصلية.

1) المراكز القنصلية:

يعني اصطلاح (بعثة قنصلية) أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو

(1)-محمد حافظ غانم المرجع السابق ص 608

وكالة قنصلية⁽¹⁾. وهذا التصنيف هو المعتمد من قبل القانون الدولي الإتفاقي ، هذا ونجد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد وضعت القواعد التي تحكم انشاء أي مركز قنصلي فقد نصت المادة (04) على ما يلي :

أ- لا يمكن إنشاء أي مركز قنصلي على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

ب- يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

ت- لا يمكن ان تقوم الدولة الموفدة بإجراءات تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

ث- ينبغي كذلك الحصول على موافقة صريحة من دولة المقر وبطريقة مسبقة إذا أرادت قنصلية قائمة إنشاء مكتب تابع لها خارج مقرها " .

ونشير إلى أن التنظيم القنصلي الجزائري قد حصر المراكز القنصلية كالاتي:

1-**القنصلية العامة**: وهي أعلى درجة ، وتمارس بالإضافة إلى العمل القنصلي المعتاد، مهام الإشراف على الدرجتين اللتين تتبعانها و هما : القنصلية و الوكالة القنصلية

2-**القنصلية** : يمكن اعتبارها الوحدة الأساسية للعمل القنصلي حيث تتم فيها كل نشاطات العمل القنصلي.

3-**الوكالة القنصلية** : تعد هذه الأخيرة بمثابة فرع من القنصلية ينشأ للتخفيف من أعبائها أو لتقريب خدماتها للرعايا في الأقاليم أو دوائر الاختصاص الواسعة وقد حول إسمها إلى وكالة قنصلية بموجب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 405-02 المتعلق بالوظيفة القنصلية.

كما نشير هنا الى انه لكل مركز قنصلي دائرة قنصلية يمارس فيها نشاطه ووظائفه وعلى ذلك فالدائرة القنصلية تعني: الإقليم المحدد لممارسة المركز القنصلي لوظائفه، وعلّة ذلك

(1)-راجع المادة 01 فقرة 01 البند(أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

تكمن في تعدد المراكز القنصلية التي قد تنشئها الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها، الأمر الذي يحتم عليها تحديد دائرة عمل كل منها حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص أو تقاعس في مباشرة الوظائف⁽¹⁾.

(2) المقار القنصلية:

لكل مركز قنصلي مقار ومباني يمارس فيها اختصاصه وتشمل : المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكتها والتي تستخدم بصفة مطلقة لأغراض المركز القنصلي وهذا حسب ما اورده المادة 01 فقرة 01 البند (ي) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(3) الأرشيف القنصلي:

يشمل الأرشيف القنصلي (أو المحفوظات القنصلية) حسب نص المادة 01 فقرة 01 بند (ك) من اتفاقية فيينا 1963 للعلاقات القنصلية : جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

فرع 3: مهام البعثات القنصلية:

تغلب الصفة الإدارية والتجارية على الوظائف والمهام التي تقوم بها البعثات القنصلية حيث تقوم بحماية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة الموفدة ولمواطنيها في الدولة الموفد إليها، كما تقوم بأداء بعض المهام الإدارية بتكليف من الدولة الموفدة. وقد عدت المادة 05 من اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن العلاقات القنصلية⁽²⁾ أهم الوظائف القنصلية وتدور هذه المهام حول النقاط التالية:

1- حماية مواطني الدولة الموفدة وتعهد شؤونهم:

تقوم البعثة القنصلية في إطار ممارسة مهامها بحماية مصالح رعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات في حدود ما يقضي به القانون الدولي وعليها مساعدة المحتاجين

(1)-أحمد أبو الوفاء المرجع السابق ص 413

(2)-لمزيد من التفاصيل تراجع المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

منهم والعمل على إعادتهم إلى وطنهم، كما عليها حماية تركات المتوفين منهم ومساعدة أسرهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الورثة وما يتصل بذلك.

كما تقوم بعمل موثق العقود فتحرر العقود و المشارطات المتعلقة بهم أو المتعلقة بأجانب بشأن أموال كائنة في الدول الموفدة والقيام بأعمال الأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الإدارية ما لم تتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها. وقد عدد المشرع الجزائري هاته الوظائف في المواد من 09 الى 49 من المرسوم رقم 405-02 المتعلق بالوظيفة القنصلية

2- رعاية المصالح الاقتصادية للدولة الموفدة وتنمية العلاقات التجارية:

تعتبر تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية حجر الأساس في الوظائف القنصلية المختلفة وقد رست العلاقات القنصلية منذ فجر وجودها على هذا الأساس.

ونشير إلى أن مهام القناصل في مجال الشؤون الاقتصادية والتجارية هي مهام ذات طابع إجرائي وتنفيذي حيث تقوم على:

أ- دراسة حالة البلد التجارية واستيعاب السوق المحلية وتهيئتها لاستيراد منتجات الدولة المتاحة.

ب- دراسة المنافسة على السوق المحلية من قبل الدول الأخرى وتقديم الدراسات والتوصيات بالفرص المتاحة.

ت- ترقب الفرص التجارية بوعي مستمر وترصد ذكي.

ث- تقديم التقارير بالحالة الاقتصادية والتجارية عن الدولة المستقبلية إلى الجهات المختصة في دولته.

ج- التصديق على قوائم الشحن وشهادات المنشأ للبضائع المصدرة إلى بلد القنصل⁽¹⁾.

3- الاختصاصات الخاصة بالملاحة:

على البعثة أن تراقب المراكب التابعة لدولتها عند دخولها الموانئ الواقعة في دائرة

(1)-عدنان البكري: المرجع السابق ص 218

اختصاصها والإطلاع على تقارير القبطان عن رحلته والنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين البحارة أو بينهم والقبطان وعليه مراجعة أرداد السفينة ومعاينة الخسائر التي تكون لحقتها وتحرير محضر بذلك، وعلى العموم تعهد إليها جميع الشؤون المتعلقة بالسفن والطائرات التابعة لدولته عند وجودها في الميناء الأجنبي الذي تتولى فيه مهام وظيفتها. وقد تناول المشرع الجزائري هذا الاختصاص في المواد من 50 إلى 53 من المرسوم 02-405 .

4- التأشير على جوازات السفر:

ويشمل إعطاء جوازات السفر لرعايا الدولة الموفدة والتأشير على جوازات من يرغب من الأجانب في دخولهم إقليم دولتها.

ونشير في الأخير أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لم تضع حداً للوظائف الممارسة من قبل البعثات القنصلية بل ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك نص المادة 05 فقرة (م) إذ نص: "ممارسة جميع الوظائف الأخرى التي توكل إلى البعثة القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها، أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة أو التي ورد ذكرها في الاتفاقية المبرمة بين الدول الموفدة والدولة الموفد إليها". وقد اشار الى هذا النوع من الاختصاص المشرع الجزائري في المواد من 34 إلى 37 من المرسوم 02-405

فرع 4: إنتهاء المهمة القنصلية:

تنتهي مهمة المبعوث القنصلي بنفس الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي حيث تنتهي بوفاته، أو باستقالته أو باستدعائه إلى دولته أو بسحب برائته القنصلية أو إلغائها بفناء دولته أو الدولة التي يقوم بعمله فيها أو بفقد أي من الدولتين للحق في تبادل التمثيل القنصلي.

أما نشوب نزاع مسلح بين دولة القنصل والدولة التي يتولى فيها مهامه وإن كان يتبعه قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين فإنه لا يؤدي بذاته إلى إنهاء مهمة القنصل، لأن مهمته الأولى هي رعاية المصالح الخاصة لمواطنيه في الدولة التي يباشر عمله فيها وليست له صفة سياسية، ولكن مهمته تنتهي في هذه الحالة عن طريق استدعائه إلى دولته أو إذا

استحال قيامه بمهمته بسبب هذه الأوضاع⁽¹⁾. وقد أشارت المادة 25 من اتفاقية فيينا إلى انتهاء المهمة القنصلية والأسباب المؤدية إلى ذلك⁽²⁾. كما أشار المشرع الجزائري الى حالات انتهاء المهمة القنصلية في المواد من 57 إلى 61 من المرسوم رقم 221-09 السابق ذكره في مجال العلاقات الدبلوماسية.⁽³⁾

المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات القنصلية

تقوم التسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للبعثة القنصلية ورؤسائها وأعضائها على أساس وظيفي خالص، حيث أن انتقاء فكرة التمثيل السياسي للدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها، والتسليم بأن البعثات القنصلية لا تقوم إلا بتأدية بعض الأعمال الإدارية ورعاية مواطني الدولة وحماية المصالح التجارية والاقتصادية للدولة الموفدة، قد أدى إلى استقرار التفرقة في مجال الحصانات والمزايا بين البعثات الدبلوماسية التي تقوم بتمثيل الدولة الموفدة ويغلب على مهامها الطابع السياسي، وبين البعثات القنصلية بحيث لا تتمتع البعثات القنصلية والأعضاء القنصليون إلا بقدر محدود من المزايا والحصانات التي تتناسب مع طبيعة المهام والوظائف القنصلية ومن ثم فلا توضع على قدم المساواة مع البعثات الدبلوماسية من هذه الزاوية.

وقد استقر العرف الدولي على ذلك وأخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 وإن كانت قد توسعت قليلا في مجال الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات القنصلية.

فرع 1: الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية:

تقوم الدولة الموفد إليها بمنح البعثة القنصلية كافة التسهيلات اللازمة لكي تقوم البعثة بتأدية عملها و ذلك عملا بنص المادة 28 اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية و الذي جاء فيه: " تمنح الدولة المضييفة كامل التسهيلات لقيام البعثة القنصلية بوظائفها" وللبعثة الحق في استعمال علمها الوطني وشعار دولتها بوضعهما على المبنى الذي تشغله البعثة

(1)-مشعان بن محمد الدعيج ، المهام القنصلية ووضع القناصل ، بحوث ودراسات مجلة الدراسات الدبلوماسية ،

عدد 8 ، 1991، ص 59

(2)-ينظر المادتين 25-27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

(3)-ينظر، المبحث الأول من الرسالة، ص 26-27

القنصلية وعلى مدخله. وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية ، كل هذا مع مراعات القوانين السارية المفعول في الدولة المضيفته هذا ما اكدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المادة 29 بقولها:

1. يحق للدولة الموفدة أن ترفع علمها الوطني و شعارها في إقليم الدولة المضيفة و وفقاً لأحكام هذه المادة.

2. يمكن رفع علم الدولة الموفدة و شعارها على دار البعثة القنصلية و على مدخلها و كذلك على مسكن رئيس البعثة و على وسائل نقله عند استعمالها في المهام الرسمية.

3. عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة و نظمها و عاداتها".

وتشمل الامتيازات والحصانات المقررة للبعثة القنصلية أيضاً: حرمة مقر البعثة القنصلية، حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية، حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية والمزايا المالية وسنتطرق لكل منها على النحو الآتي:

أولاً: حرمة مقر البعثة القنصلية:

تتمتع المباني والأماكن التي تعتبر مقراً للبعثة القنصلية بالحرمة اللازمة التي يتعين على الدولة الموفدة لديها مراعاتها.(لكن ليس بصفة مطلقة كما هو الشأن بالنسبة لمقر التمثيل الدبلوماسي).فلا يجوز لسلطات الدولة الموفدة لديها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوبه أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. أما في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية فلا يتطلب الأمر أخذ موافقة رئيس البعثة القنصلية إلا إذا رفض ذلك صراحةً⁽¹⁾.

كما يجوز إعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة إلى الممثل القنصلي في مقر عمله سواء كانت هذه الأوراق متعلقة بالشؤون التي يتولاها باسم دولته لمصلحة مواطنيها

(1)-عاصم جابر، المرجع السابق ص 463-464

أو بشؤونه الخاصة التي تخضع فيها للاختصاص الاقليمي⁽¹⁾.

كما لا تخضع المباني القنصلية وأثاثها وممتلكاتها وسائل نقلها بأي شكل من الأشكال للمصادرة لأغراض الدفاع المدني أو الصالح العام، وفي حالة ما إذا كان نزاع الملكية ضروريا فيجب اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لتجنب عرقلة العمل القنصلي كما يدفع للدولة الموفدة تعويض فوري ومناسب وفعال (المادة 31 من اتفاقية فيينا 1963).

وكذلك لا يجوز للقنصل إطلاقا أن يأوي في دار القنصلية مجرما هاربا من السلطات المحلية، فإن فعل جاز للسلطات المحلية المطالبة بتسليم اللاجئ إليها فورا، وفي حالة الرفض يجوز لها اقتحام المقر للقبض على المجرم مع مراعاة عدم التعرض لمكاتب القنصلية وما تحويه من مستندات ومحفوظات⁽²⁾.

ثانيا: حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية:

استقر العرف الدولي على وجوب أن تكون الوثائق والمحفوظات القنصلية بمنأى عن التعرض لها من جانب السلطات المحلية لأي سبب من الأسباب وأن تراعى سريتها بصفة مطلقة، حيث يكون لها ذات الحرمة المقررة للوثائق والمحفوظات الدبلوماسية، ومن ثم لا يجوز للسلطات في الدولة الموفدة إليها أن تمس هذه الوثائق أو المحفوظات خلال اتخاذها أي إجراء قد تقتضيه الظروف ضد المبعوث القنصلي. كما لا يحق لها أن تطلب إلى هذا المبعوث أن يقدم أيًا منها في دعوى يكون طرفا أو شاهدا فيها، وللمبعوث القنصلي إذا طُلب إليه ذلك أن يرفض إجابة الطلب وذلك تطبيقا لما ورد في المادة 33 و44 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

ثالثا: حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية:

يقتضي قيام البعثة القنصلية بإدارة شؤونها إحاطتها بحرية الاتصال، وصيانة حرمة مراسلاتها القنصلية، وهو ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 في نص المادة 35 والتي جاء فيها انه :

(1)-على صادق أبو هيف المرجع السابق ص 342

(2)-عباس موسى مصطفى ، أضواء على القناصل والقناصل الفخريين ، مجلة الدبلوماسية ، عدد 02 ، 1989، ص53

1. على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة القنصلية- لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت - أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والوسائل الرمزية، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

2. تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة. وإِصطلاح "المراسلات الرسمية" يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

3. لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا أنه - إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط - يجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة، فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها⁽¹⁾.

رابعاً: المزايا المالية:

تضمنت اتفاقية فيينا النص على الحد الأدنى من الإعفاءات المالية التي يتعين على الدولة المستقبلية أن تؤمنه وتسلم به للبعثات القنصلية، وينطوي على إعفاءات ضريبية خاصة بمقر البعثة القنصلية، وإعفاءات جمركية فيما يتعلق بما تستورده البعثة القنصلية من أشياء تخصص للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية فضلاً عن إعفاء الرسوم والمتحصلات القنصلية من الضرائب وهذا كله منصوص عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا.

فرع 2: الحصانات والامتيازات الخاصة بالأعضاء القنصليين:

يتمتع المبعوثون القنصليون بالعديد من الامتيازات والحصانات غير أنها تقل عن امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، ومن أبرز هذه الحصانات:

(1)-المزيد من التفصيل يرجع للمادة 35 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

أ- الحرمة الشخصية للمبعوث القنصلي:

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حرمتهم أو كرامتهم تطبيقاً لنص المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ويجب أن لا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية، وفيما عدا هذه الحالة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي .

وإذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثل أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي، و بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية وإذا اقتضت الظروف التحفظ عليه فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير باستثناء حالة ارتكاب المبعوث القنصلي لجناية خطيرة.

وفي حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة الموفد لديها بإبلاغ رئيس البعثة القنصلية، وإذا كانت هذه الإجراءات موجهة ضد رئيس البعثة فيجب تبليغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي⁽¹⁾.

ب- الحصانة القضائية:

يجوز تقديم المبعوث القنصلي إلى القضاء الجنائي المحلي إذا ارتكب جناية أو جنحة خطيرة وهو ما أقرته المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، غير أنه من المقرر إعفاء أعضاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهامهم بالنسبة لكل الأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، وقد أقرت هذا الإعفاء مختلف المعاهدات القنصلية وكثير من التشريعات الوطنية على اعتبار أن الأعمال الرسمية للمبعوث القنصلي تصدر عنه باسم دولته أو لحسابها، فلا يجوز احتراماً لسيادة هذه الدولة إخضاعه لقضاء دولة أخرى، إنما يكون لكل من أصيب بضرر من هذه

(1)-ينظر المواد: 41 و 42 من اتفاقية فيينا 1963

الأعمال أن يتقدم بشكوى إلى حكومة الدولة الموفد إليها والتي تتولى نقل الشكوى بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة الدولة التي يمثلها القنصل المسؤول لتتصرف وفقاً لما تقضي به الظروف⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمسائل المدنية والإدارية فإن المبعوث القنصلي يعامل معاملة الأفراد العاديين بالنسبة لكل تصرفاته التي لا علاقة لها بعمله الرسمي. فيجوز مقاضاته من أجل التزاماته وديونه الخاصة، كما يجوز الحجز على أمواله والتنفيذ عليه جبراً من أجل استيفاء هذه الديون وفقاً لما يقضي به قانون الدولة الموفد إليها في هذا الصدد وهو ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في مادتها 43.

ج- أداء الشهادة:

يجوز أن يطلب من أعضاء البعثة القنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال التي تكون عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم أو بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها. ويجوز لهم أيضاً الامتناع عن الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

وإذا رفض الموظف القنصلي الإدلاء بشهادته فلا يمكن أن يتخذ إزائه أي إجراء جبري أو جزائي، كما لا يجوز للسلطة التي تطلب الإدلاء بالشهادة من موظف قنصلي عرقلة هذا الأخير أثناء تأديته لمهامه، ويمكنها الحصول على شهادته في مسكنه أوفي مقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه، وعلى العموم فإن كل هذه الأوضاع موضحة في نص المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

د- الإعفاءات المالية:

جرى العمل الدولي على أن تقوم الدول على سبيل المجاملة وليس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، بمنح أعضاء البعثة القنصلية بعض الإعفاءات المالية كما هو الشأن بالنسبة للبعثات القنصلية ذاتها وجاءت المادتان 49 و 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات

(1) - صادق أبو هيف، المرجع السابق ص 313

القنصلية 1963 مقررتان للحد الأدنى من الإعفاءات التي لا يجوز للدولة أن تنزل عنه في معاملتها لأعضاء البعثة القنصلية، وإن جاز أن تقرر لهم المزيد من الإعفاءات على أساس المجاملة أو بناءً على اتفاقية خاصة، و من هذه الاعفاءات:

1. الإعفاءات الضريبية: نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا 1963 على أنه:

1- يعفى الأعضاء الموظفون والمستخدمون القنصليون وكذا أفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب- الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة 32.

ت- ضرائب التركات والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة ب من المادة 51.

ث- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - الناجمة في الدولة الموفد إليها والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

ج- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

ح- الرسوم القضائية و رسوم التسجيل و الرهن و الطوابع مع مراعاة أحكام المادة 32.

2- يعفى خدم البعثة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا تكون أجورهم معفية من ضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح تلك الدولة و أنظمتها على أرباب العمل فيما يخص تحصيل ضريبة الدخل.

II. الإعفاءات الجمركية:

تضمنت المادة 50 من اتفاقية فيينا هذه الإعفاءات و من أهم ما جاء فيها:

1- تسمح الدولة الموفد إليها - مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال المواد التالية معفاة من كافة الرسوم الجمركية والضرائب و الإتاوات الأخرى ما عدا تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ. المواد المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب. المواد المخصصة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك المواد المعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

2- يتمتع الموظفون القنصليون بالإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للمواد المستوردة خلال الفترة الأولى من تسلمهم العمل

3- يعفى الأعضاء القنصليون وعائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصطحبونها معهم ولا يجوز إخضاعهم للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشمل على مواد غير التي ورد ذكرها في الفقرة (أ و ب) من هذه المادة ، أو على مواد محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها، و لا يجوز اجراء مثل هذا التفتيش إلا بحضور الموظف القنصلي أو المعني من أفراد عائلته.

هـ- المزايا والإعفاءات الأخرى:

تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية - بالإضافة إلى ما تقدم - بعض المزايا والإعفاءات التي تمنح لأعضاء البعثة القنصلية ومن بينها:

1- الإعفاء من القيود التي تفرضها قوانين الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة (المادة 46).

2- إعفائهم وعائلاتهم من أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها (المادة 48).

3- تعفي الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود (مادة 52).

4- إذا توفى عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه يسمح بتصدير المنقولات الخاصة بالمتوفى عدا تلك التي حازها في إقليم الدولة الموفد إليها، والتي يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة (مادة 51).

فرع 3: الحصانات والامتيازات الخاصة بالقناصل الفخريين والبعثات التي يرأسونها:

تناولت اتفاقية فيينا 1963 في الباب الثالث منها النظام الخاص الذي يحكم الأعضاء القنصليين الفخريين والبعثات التي يرأسونها حيث تناولت ما يطبق من التسهيلات والمزايا والحصانات على البعثة التي يرأسها قناصل فخريون ، وما يمتد إلى القناصل الفخريين منها والتي تعتبر ضرورية لحسن أداء مهامهم، و سنورد بعضها على النحو الآتي:

التسهيلات والمزايا الخاصة بالبعثة القنصلية التي يرأسها قنصل فخري:

تتمتع البعثة القنصلية التي يرأسها قنصل فخري بالمزايا والحصانات القنصلية اللازمة لنهوضها بمهامها القنصلية وهو ما أشارت إليه المادة 59 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالإضافة إلى مزايا أخرى منها:

- استعمال العلم الوطني وشعار الدولة (المادة 29)

- تيسير حيازة المباني اللازمة للبعثة ولسكن أعضائها (المادة 30).

- حرية التنقل لأعضاء البعثة (المادة 34).

- حرية الاتصال والمراسلات (المادة 35) .

- حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة (المادة 37).

- الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها (المادة 28).

- الحق في تحصيل الرسوم والمتحصلات القنصلية (مادة 39).

وبالإضافة إلى ما تقدم تضمنت المادة 59 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تقرير حماية مباني القنصلية، كما قررت المادة 60 إعفاء المباني القنصلية من الضرائب، وتناولت المادة 61 حرمت المحفوظات والوثائق القنصلية، وأخيراً قررت المادة 62 مبدأ إعفاء ما يرد للبعثة القنصلية من وسائل وأدوات لازمة للاستخدام الرسمي من الرسوم الجمركية.

أ- التسهيلات والحصانات الخاصة بالقناصل الفخريين:

حددت المادة 58 من اتفاقية فيينا السالف الإشارة إليها الأحكام العامة التي تطبق على القناصل الفخريين والتي يتساوون فيها مع القناصل المعينين، حيث أشارت إلى انطباق الأحكام الخاصة بوجوب الإبلاغ عن إجراء الحجز أو القبض أو المقاضاة الذي يتخذ ضد عضو قنصلي (المادة 42) وإلى تمتعهم بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال المتصلة بالمهام القنصلية (المادة 43) وإلى عدم التزامهم بأداء الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة الأعمال القنصلية (المادة 44/ فرقة 3).

وبالإضافة إلى ما تقدم تضمنت المادة 63 من ذات الإتفاقية الضمانات الخاصة للقنصل الفخري عند اتخاذ إجراءات جنائية ضده حيث نصت على أنه إذا اتخذت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثل أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي (باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضاً عليه أو معتقلاً) و بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن، وإذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير".

كما قررت المادة 64 حماية عامة للقناصل الفخريين بنصها على : "الدولة المضيفة ملزمة بمنح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي قد تكون ضرورية بسبب مركزه الرسمي".

ومن ناحية أخرى فقد أعفت المادة 66 القنصل الفخري من الضرائب والرسوم على المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها عن عمله. وأخيراً جاء نص المادة 67 من الاتفاقية مقررًا إعفاء القنصل الفخري من الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع

كانت.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 58 من اتفاقية فيينا قد قصرت التسهيلات والمزايا والحصانات على القناصل الفخريين بحيث لا تمتد إلى أفراد أسرهم.

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الوظيفتين الدبلوماسية و القنصلية متداخلتان و متكاملتان و هذا ما دفع معظم الدول الى توحيد سلكيها الدبلوماسي و القنصلي في إطار سلك خارجي واحد ، إذ كثيرا ما يجد الدبلوماسي نفسه يمارس الوظيفة القنصلية ، كما يجد القنصل نفسه في ظروف معينة كحالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لبلاده في الدولة المضيفة يقوم بالمهام الدبلوماسية ، وقد نجم عن هذا الوضع تنقل موظف السلك الخارجي بين بعثات بلاده في الخارج من دبلوماسية و قنصلية بحيث ينتقل من السفارة إلى القنصلية و العكس، كما قد يجمع في الوقت عينه بين الصفتين الدبلوماسية و القنصلية، كأن يكون السكرتير الدبلوماسي للسفارة و القائم بالأعمال القنصلية فيها.

و يمكن اجمال العوامل التي دفعت الدول الى توحيد سلكيها بالأسباب التالية:

1- تلاشي الفوارق الأساسية بين الوظائف الدبلوماسية و القنصلية في العصر الحديث نتيجة لتولي دول كثيرة إدارة مصالح اقتصادية و تجارية مختلفة بواسطة مؤسساتها الداخلية و الخارجية باعتبارها مصالح أساسية ذات طبيعة عامة تهتم المجتمع ككل بعد ان كانت في الماضي مجرد مصالح تجارية خاصة.

2- الفوائد الإدارية و العملية التي تكسبها الدول من جراء دمج بعثتها القنصلية في عاصمة بلد ما مع بعثتها الدبلوماسية ليكون القسم القنصلي فيها حيث يمارس أعماله في دار البعثة الدبلوماسية و تحت الإشراف المباشر لرئيسها.

3- الصفة الدبلوماسية على الموظف القنصلي لتمكينه من التمتع بالحصانات الدبلوماسية و التي تعد أوسع و أشمل من الحصانات القنصلية إضفاء

4- التشابه و التقارب بين العديد من احكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و القنصلية لعام 1963 و نذكر منها المواد التالية

المادة 20 قنصلية و 11 دبلوماسية

المادة 21 قنصلية و 17 دبلوماسية

المادة 22 قنصلية و 8 دبلوماسية

المادة 23 قنصلية و 9 دبلوماسية

المادة 24 قنصلية و 10 دبلوماسية

المادة 29 قنصلية و 20 دبلوماسية

المادة 30 قنصلية و 21 دبلوماسية

المادة 32 قنصلية و 23 دبلوماسية

بعدها عرضنا في الفصل الاول للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية كوسائل لتنظيم العلاقات الدولية نشير الى انه إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات و امتيازات اشمل من تلك التي يتمتع بها المبعوث القنصلي ، فإن ذلك لا يكسب الوظيفة الدبلوماسية اهمية تفوق الوظيفة القنصلية ، إذ لكل من الوظيفتين اهميتها و ميزاتهما، فالاولى تهدف الى تعزيز العلاقات السياسية و حل الخلافات الدولية ، و الثانية تسهم في تطوير العلاقات الاقتصادية و العلمية و الثقافية ... الخ

كما طرأت على بنية المؤسسة القنصلية في القرن العشرين تطورات مهمة ابرزها توحيد السلكين الدبلوماسي و القنصلي في سلك خارجي واحد يسمح لاعضائه بالتنقل بين البعثات الدبلوماسية و القنصلية، مما أدى الى القضاء على التمييز بين الفئتين ، و إلى تماثل العديد من القواعد التي ترنظم المؤسستين خصوصا المتعلقة بالحصانات و الامتيازات ، و هو ما يظهر جليا في أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية التي أقرت جواز قيام البعثات الدبلوماسية بالاعمال القنصلية ، و قيام البعثات القنصلية بالمهام الدبلوماسية عند عدم وجود بعثة دبلوماسية و بشرط موافقة الدولة المضيفة .

غير اننا نؤكد أن دمج السلكين أو تشابه أحكامهما القانونية لا يزيل الفوارق بينهما خاصة تلك المتعلقة بطبيعة وظائفهما.

الفصل الثاني: المعاهدات الدولية

المبحث الأول: انعقاد المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: سرية المعاهدة و آثارها

المبحث الثالث: تعديل المعاهدة وإنهائها

تمهيد:

تعد المعاهدات الدولية من أهم الوسائل لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية في إطار قانوني ، ففي وسط دولي تسلطت فيه أفكار السيادة ، والتمسك بأهدافها ، والحرص على المساواة الشكلية بين الدول ، وسادته في الغالب روح التشاحن والخصومة ، وقطعت أوصاله الحروب المعلنة وغير المعلنة ، والصراعات المتواصلة ، وانحسرت رغبة الدول في الدخول في علاقات قانونية مع الغير، وانصرفت إلى تحقيق حد من التعايش مع غيرها من الدول ، وسلمت بالخضوع للقواعد القانونية التي تنشأ تدريجيا دون المبادرة إلى وضع قواعد عامة اتفاقية إلا في أضيق نطاق ، و عليه فقد كانت المعاهدات الدولية محدودة العدد نسبيا ، تتصرف إلى تنظيم المسائل الثنائية ، غير أن هذه الأوضاع سرعان ما ولت مدبرة بعد نشوء الإحساس تدريجيا بأن الإنسانية في مجموعها تشكل مجتمعا دوليا ، وأنه إذا كان للدول أن تتمسك فيه بمبدأ السيادة فإن عليها أن تتولى اعتبارات التعايش ، والتعاون والتضامن مع غيرها من الدول ، وأن عليها أن تتقبل تنظيما قانونيا مستقرا - ومكتوبا في شكل معاهدات دولية - للكثير من جوانب العلاقات الدولية.

ومن العجب أنها بدأت من أكثر النقاط التهايا وحساسية في العلاقات الدولية ، وهي الحرب والقواعد المنظمة لها ، حيث أقبلت الدول على محاولة صياغة قواعد اتفاقية عامة ، تتعلق بتنظيم الحرب وسير عملياتها ، فأخفقت أحيانا - كما حدث في مؤتمر بروكسيل 1874 - ونجحت في أحيان كثيرة ، وكان مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 نقطة تحول هامة ، وقد نجح في التوصل إلى صياغة عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالحرب وبالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

ثم أقبل القرن العشرين فعرف المجتمع الدولي عددا كبيرا من المعاهدات الدولية الشارعة ، وحسبنا أن نشير هنا إلى تلك المعاهدات الدولية التي تتطوي على القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، أو قانون المعاهدات ، وتلك المتعلقة بمختلف جوانب تنظيم المجتمع الدولي المعاصر والعلاقات الدولية فيه.

ونود أن ننبه إلى أننا سنسعى في هذا الفصل إلى التصدي لدراسة المعاهدات الدولية بوصفها وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول ، مركزين بصفة خاصة على المعاهدات المنشئة

لقواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول.

ومن هنا فإننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض في المبحث الأول لإبرام المعاهدات الدولية ، ونتناول في الثاني سريان المعاهدة و آثارها ، ويأتي المبحث الثالث مخصصا لتعديل المعاهدة و انائها.

المبحث الأول: إبرام المعاهدات الدولية

قبل التطرق إلى موضوع انعقاد المعاهدات يجدر بنا أولاً إعطاء تعريف للمعاهدات الدولية، والذي يمكن استخلاصه من نص المادة الثانية فقرة أ من اتفاقية فينا 1969 لقانون المعاهدات، والتي تنص على أن: «المعاهدة تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر ، و أياً كانت التسمية المطلقة عليه».

لقد حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة الدولية بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات التي تطلق عليها، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحد ، مثل : اتفاق ، اتفاقية ، عهد ، ميثاق ، بروتوكول ، التصريح ، الموادعة ، نظام تبادل الخطابات...الخ، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نحدد العناصر الرئيسة للمعاهدة الدولية وهي:

- اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.
- - اتفاق مكتوب
- يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي.
- يكون الهدف من إبرامه إحداث آثار قانونية.

وبالرجوع إلى انعقاد المعاهدة نجد أنها تمر بأطوار متعاقبة حتى يتم إبرامها، فلا بد من مفاوضات بين الأطراف، لكي يتم التوصل إلى اتفاق على مضمون المعاهدة، ثم يأتي طور تحرير المعاهدة والتوقيع عليها، قبل التوصل إلى مرحلة التصديق على المعاهدة والذي قد يعقبه تسجيلها هذا من الناحية الشكلية.

ويتعين من الناحية الموضوعية : أن يكون محل المعاهدة وسببها مشروعاً وأن تكون إرادة الأطراف المتعاقدة خالية من العيوب التي يمكن أن تشوبها، أو تشوب إرادة أحد القائمين بتمثيلها، ومن هنا فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول منها للشروط الشكلية لانعقاد المعاهدات الدولية ، و نتناول في الثاني الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة.

المطلب الأول : الشروط الشكلية لانعقاد المعاهدة

حتى تتعد المعاهدة صحيحة يجب ان تتوافر فيها مجموعة من الشروط الشكلية و التي نوردتها فيما يلي:

الفرع الأول : المفاوضة

تعني المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية حول موضوعها، سواء كان موضوعا سياسيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا أم عسكريا...الخ. وليس للمفاوضة شكل معين يلزم أن تكون عليه، بل يمكن أن تتم في عدة أشكال، وهي تتم عادة في حالة المعاهدات الثنائية في لقاءات بين ممثلي الدولتين، وقد يقودها رئيسا الدولتين أو رئيسا الحكومتين أو وزيرا الخارجية، كما قد يساعدهما عدد من الخبراء والفنيين في المسائل التي تكون بحاجة إلى ذلك، وقد تتم المفاوضة في إقليم إحدى الدولتين أو في إقليم دولة ثالثة، كما يمكن أن تتم في إطار منظمة دولية وهذه الحالة الأخيرة نادرا ما تحدث⁽¹⁾.

أما في المعاهدات الجماعية ، فإنّ المفاوضة تتم عادة في إطار مؤتمر دولي، تجري الدعوة إليه خصيصا للتفاوض، كما قد تجري المفاوضة بشأن بعض المعاهدات الدولية في إطار جهاز إحدى المنظمات الدولية، كما يحدث كثيرا في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

ومن الطبيعي أن تعتمد المفاوضة على المقترحات التي يتقدم بها الأطراف، وما يقدم في مواجهتها من مقترحات مقابلة، أو تعديل المقترحات المقدمة، وهكذا حتى يتم التوصل إلى الاتفاق على مضمون المعاهدة (هذا فيما يخص المعاهدات الثنائية).

وإذا كان الغالب في المؤتمرات الدبلوماسية التي تعقد للتفاوض بشأن معاهدة دولية جماعية، أن يدور عملها حول نصوص مشروع اتفاقية ، تم اعداده سلفا ، فإنه قد يحدث أن يبدأ المؤتمر عمله دون أن يكون أمامه مشروع محدد، ويكون على المؤتمر ولجانه العمل على تقديم اقتراحات محددة، في ضوء ما يعرض من جانب ممثلي الأعضاء المشاركين من أفكار

(1)-علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص150.

واقترحات، وذلك حتى يتسنى للمؤتمر في النهاية التوصل إلى إقرار المعاهدة⁽¹⁾.

و يجب لإتمام المفاوضات أن يكون القائمون بها يمثلون شخصا من أشخاص القانون الدولي العام يجوز له أن يكون طرفا في معاهدة دولية مثل: الدول، المنظمات الدولية، فلا يجوز لأفراد بصفاتهم الشخصية الاشتراك في مفاوضات تستهدف إبرام معاهدات دولية ، ومن ثم فإنّ المفاوضات بين ممثلي دولة معينة وأشخاص يمثلون مشروعات دولية أو متعددة الجنسية، لا تعتبر مفاوضات في مفهوم القانون الدولي العام⁽²⁾، كذلك المفاوضات بين الدول والشركات الأجنبية العامة أو الخاصة فهي لا تعتبر مفاوضات في مفهوم القانون الدولي⁽³⁾

وإذا كان هذا المبدأ لا يثير مشكلة، فإنّه من المتعين الإشارة إلى الوضع الخاص بالدول الداخلة في اتحاد فدرالي، حيث يكون الرجوع إلى الدستور الاتحادي أمرا ضروريا للتعرف على مدى اختصاص الدول الأعضاء فيه بإبرام معاهدات ، فإذا سمح دستور الاتحاد بذلك فيكون لممثلي تلك الدول الاشتراك في مفاوضات مع دول أجنبية أو شخص من أشخاص القانون الدولي العام، بغرض إبرام معاهدة دولية⁽⁴⁾.

والقاعدة العامة في هذا الشأن أن إبرام المعاهدات الدولية هو من الأمور التي تستأثر بها الدولة الاتحادية، فتكون وحدها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام دون باقي الدول الأعضاء، ومع ذلك قد نجد بعض الاستثناءات في حالات معينة، حيث يسمح الدستور الاتحادي للدول الأعضاء فيه أو لبعضها بإبرام معاهدات دولية، إما بترخيص خاص و إما بغير حاجة إليه مثل: أوكرانيا وروسيا البيضاء، وهما من أعضاء اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية السابقة ، اللتين تملكان أهلية إبرام بعض أنواع المعاهدات الدولية، دون سائر جمهوريات الاتحاد السوفيتي، كما يسمح الدستور السويسري للوحدات التي يتكون منها الاتحاد الفدرالي السويسري بأهلية إبرام الاتفاقات الدولية في مسائل معينة، كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة يسمح للإمارات الأعضاء في الاتحاد

(1)-محمد حافظ غانم، المعاهدات، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1961، ص32.

(2)-صلاح الدين عامر:مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2007، ص207.

(3)-ابراهيم محمد العناني،قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،2007، ص38.

(4)-محمد حافظ غانم: نفس المرجع ، ص44.

بعقد اتفاقيات محدودة على أن لا تتعارض مع مصالح الاتحاد⁽¹⁾.

و لهذا يحتاج ممثلوا الدولة إلى اثبات تمثيلهم الصحيح للدولة المعنية، وذلك بإظهار رسائل أو وثائق التفويض ، ورسائل التفويض حسب ما جرت عليه الدبلوماسية الدولية هي وثيقة صادرة عن الجهات المختصة في الدولة، يعين بموجبها شخص أو عدة أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض، أو تبني أو توثيق نص معاهدة، أو إبداء ارتضاء تلك الدولة الالتزام بها أو للقيام بأي عمل آخر فيما يخص المعاهدة، وعلى ذلك الممثل عدم تجاوز المهام المنوطة به طبقا للتفويض الذي يحمله، حيث يقف اختصاصه عند التفاوض إذا كان ذلك منصوصا عليه في التفويض الذي يحمله، ويتعداه إلى التبني أو التوثيق أو غيره حسب ما يسمح به التفويض⁽²⁾.

وتكمن أهمية التفويض كما أكدت ذلك لجنة القانون الدولي في أن إظهار وثائق التفويض يشكل ضمانا أساسية تبين لكل ممثل لدولة ما أنه يتعامل مع ممثل آخر له إمكانية القيام بما يدعي، كما يحل إشكال إدعاء شخصين تمثيل نفس الدولة.

وبعض الموظفين السامين في الدولة ليسوا في حاجة إلى إظهار وثائق التفويض حسب مهامهم، وهو ما جاءت به المادة 7 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، حيث تنص الفقرة الثانية منها على أنه: «يعتبر الأشخاص التالي بيانهم ممثلين لدولتهم بحكم وظائفهم، دونما حاجة إلى إبراز وثائق تفويض:

أ-رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد المعاهدة.

ب-رؤساء البعثات الدبلوماسية، لغرض اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدين منها والدولة المعتمدين لديها.

ج-الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها لغرض اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر، أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز».

(1)-عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص163.

(2)-محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ج1، ص274.

لقد اوضح المشرع الجزائري موقفه فيما يخص الجهة المختصة بقيادة المفاوضات بنصه في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-403 على :

"تقوم وزارة الشؤون الخارجية ، باسم الدولة الجزائرية ، بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف و كذا تلك الجارية مع منظمات دولية.

وهي مخولة لتوقيع اي اتفاقات و اتفاقيات و بروتوكولات و تنظيمات ومعاهدات.

يمكن ان يعهد بقيادة التفاوض و ابرامه او التوقيع على اتفاق الى سلطة اخرى بموجب رسائل تفويض تعدّها وزارة الشؤون الخارجية ."

يؤدي تبادل وجهات النظر بين الأطراف الذين يشتركون في المفاوضات إلى الوصول إلى نتيجة محددة، فقد لا يتوصلون إلى اتفاق بشأن المسائل المطروحة على مائدة المفاوضات، وفي هذه الحالة تكون المفاوضات قد وصلت إلى نهاية سلبية.

وقد تكون النتيجة إيجابية إذا ما توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن المسائل التي قاموا بإجراء مفاوضات من أجلها، وفي هذه الحالة يتعين المضي قدما نحو تحرير وتدوين ما تم الاتفاق عليه في صياغة محددة تمهيدا للتوقيع عليه، لكي يأخذ شكل المعاهدة الدولية، وهو ما سنعرض له لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن المفاوضات التي لا تتوج بتحرير معاهدة والتوقيع عليها لا تقيد الدول الأطراف التي شاركت فيها، وذلك حتى فيما يتعلق بالموافقة المبدئية التي كانت لهم أثناء المفاوضات بصدد المسائل المطروحة على بساط البحث، فإذا حدث وعادت تلك الدول نفسها إلى مائدة المفاوضات من جديد، فإنها لا تكون مقيدة بما سبق لها أن قبلته أو سلمت به في مفاوضات سابقة لم تتوج باتفاق نهائي تم التوقيع عليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صياغة المعاهدات والتوقيع عليها

• صياغة المعاهدة

بعد الانتهاء من عملية التفاوض يتجه الأطراف إلى تحرير المعاهدة تمهيدا للتوقيع عليها (هذا إذا كانت نتيجة المفاوضات إيجابية) ، فمن الطبيعي أن يقوم أطراف المفاوضات

(1)-حامد سلطان: القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1969، ص215.

بتحرير ما تم الاتفاق عليه من مسائل في شكل مكتوب، ليكون حجة بينهم حال ما تتم إجراءات نفاذ المعاهدة وصيرورتها قانونا واجب الاحترام والتطبيق في علاقتهم المتبادلة.

وقد أصبحت الكتابة الآن شرطا مستقرا في المعاهدات الدولية، وذلك تطبيقا لنص المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 ، التي نصت على أنه : "لأغراض هذه الاتفاقية المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة" .

ويمكن أن تجرى كتابة مضمون الاتفاق في وثيقة واحدة، ويمكن أن تنطوي عليه وثيقتان وليس ثمة ما يحول في نصوص اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969، أو في قواعد العرف الدولي دون إفراغ مضمون الاتفاق في أكثر من وثيقتين.

وتحرير المعاهدة يعد في واقع الأمر جزءاً لا يتجزأ من عملية التفاوض ذاتها، ويخضع في إقامته وتوازنه لكافة العوامل المؤثرة في المفاوضات، حيث تأتي صياغة الاتفاق معبرة عن وجهة نظر الطرف الذي يملك الأوراق المؤثرة في المفاوضات، أو توفيقا بين وجهات النظر المختلفة للأطراف إذا كانت متساوية في مدى ما تملكه من تأثير على سير عملية التفاوض⁽¹⁾.

و يجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في المفاوضات، إذا كانت لغتهم الرسمية واحدة، فالمفاوضات التي تدور بين الدول العربية أو بعضها بشأن إبرام معاهدة لا يتصور أن تنتهي إلى تحرير المعاهدة بغير اللغة العربية، أو تلك التي تجري بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أو كندا أو استراليا، لا بد لها أن تنتهي إلى تحرير الاتفاق الناجم عنها باللغة الإنجليزية.

لكن الأمور لا تجري دائما على هذا المنوال، فالغالبية العظمى من المعاهدات يتم إبرامها بين دول تختلف لغاتها الرسمية، وهنا تظهر حلول متنوعة عرفت سبيلها إلى الممارسة الدولية، فقد جرى العمل الدولي في بداية نشأة القانون الدولي العام الحديث على تحرير المعاهدات الدولية باللغة اللاتينية، ثم تراجعت اللغة اللاتينية مفسحة المجال أمام اللغة الفرنسية، غير أن الفرنسية لم تصمد طويلا أمام منافسة اللغة الإنجليزية، التي باتت اليوم

(1)-صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص212.

تتصدر قائمة اللغات المستخدمة في تحرير المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

وقد حفزت الاعتبارات الوطنية الدول في كثير من الحالات على التمسك بتحرير المعاهدات الدولية التي تكون طرفا بلغتها الوطنية حتى لو كانت لغات الأطراف الأخرى الرسمية تختلف عن لغتها، ولما كانت الأطراف الأخرى تتمسك بدورها بذات الاعتبار فقد عرفت الممارسة الدولية تزايد قيام الدول بتحرير المعاهدة بأكثر من لغة، هي لغة الدول الأطراف فيها، مع النص على اعتبار كل من تلك النصوص بمثابة نصوص رسمية، ولا شك أن هذا الأمر يثير الكثير من المشاكل الدقيقة، خاصة في حالة خلاف بين اللغات المستخدمة في تأدية المعنى الذي قصده أطراف المعاهدة، ومن ثم فإن الممارسة الدولية اتجهت نحو تحرير المعاهدة بلغة ثالثة غير لغات الأطراف فيها، لتكون مرجعا في حالة الخلاف حول تفسير نصوص المعاهدة في لغات أطرافها.⁽²⁾

وقد تم تحرير ميثاق الأمم المتحدة بخمس لغات متساوية جميعا في القيمة القانونية وهي: الصينية والفرنسية والروسية والانجليزية والإسبانية (المادة 1/111 من ميثاق الأمم المتحدة).

وقد بدأت اللغة العربية تظهر كلغة عمل في بعض أجهزة الأمم المتحدة منذ عام 1972، ثم أصبحت واحدة من لغات الأمم المتحدة الرسمية إلى جانب الخمس لغات السابقة، كما أصبحت من اللغات الرسمية للمعاهدات الدولية الجماعية الحديثة، ومن أحدث الأمثلة على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

و ليس هناك قاعدة تفرض أن تحرر المعاهدة وفقا لشكل معين، إنما جرى العمل على أن يتبع في تحريرها الوضع الآتي:

الديباجة: تستهل المعاهدة بديباجة *Préambule* تنطوي على عبارات عامة، تتحدث عن الأسباب والبواعث التي أدت بالأطراف إلى إبرامها، وعن الوضع الذي تتناوله المعاهدة بصفة عامة، وقد أثارت ديباجة المعاهدة نقاشا في الفقه الدولي حول قيمتها القانونية، وكان الرأي الغالب هو ذلك الذي يقول بأنه على الرغم من أن الديباجة لا تتمتع في ذاتها بقيمة

(1)- أحمد أبو الوفاء: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996، ص148.

(2)- علي إبراهيم: المرجع السابق، ص177.

قانونية ملزمة للدول الأطراف ، إلا أنها تؤخذ كعنصر من العناصر التي توضع في الاعتبار عند تفسير المعاهدة.

أطراف المعاهدة : يلي الديباجة بيان أطراف المعاهدة، وهنا نجد تنوعا كبيرا في الأسلوب الذي تتبعه الدول في إيرادها لأطراف المعاهدة ، فإن كان الأصل أن المعاهدة الدولية يجري إبرامها بين الدول فمن المنطقي أن يرد ذكر الدول الأطراف في المعاهدة عند بيان أطرافها، لكن ما يلاحظ أنه كثيرا ما تجري الإشارة في بيان أطراف المعاهدة إلى حكومات الدول، وقد يرد ذكر أسماء ملوك ورؤساء الدول بوصفهم أطرافا في المعاهدة، بل ويحدث في حالات نادرة أن يشار إلى شعوب الدول بوصفها أطرافا في المعاهدة، كما حدث في ميثاق الأمم المتحدة الذي استهل بعبارة «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... ولهذا فإن حكومتنا المختلفة على يد مندوبيها...»، كما تعرف الممارسة الدولية إشارة بعض المعاهدات الدولية إلى أن رؤساء الدول أو الدول ذاتها أو حكوماتها تعقد المعاهدة باسم شعبها⁽¹⁾.

أحكام المعاهدة:

وتأتي أحكام المعاهدة بعد الديباجة والبيان الخاص بأطرافها، ويجري العمل على صياغتها في شكل مواد متتابعة، تتضمن القواعد والأحكام التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وقد تكون تلك المواد قليلة العدد في بعض المعاهدات، وقد تكون كثيرة في أخرى، فالأمر يتوقف في النهاية على موضوع المعاهدة، فهو الذي يفرض الإيجاز أو التفصيل⁽²⁾.

وجدير بالذكر أنه يمكن التمييز في الأحكام التي تتضمنها المعاهدة الدولية بين الأحكام الموضوعية التي تتناول بالتنظيم المسائل التي وضعت المعاهدة لحكمها، وبين المسائل الإجرائية والتي ترد عادة في نهاية المعاهدة، وتوصف بالأحكام العامة أو الختامية، وتتناول المسائل الخاصة بالتصديق ولغات المعاهدة وقيمة نصوصها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بنفاذ المعاهدة وتفسيرها والانسحاب منها أو الانضمام إليها⁽³⁾.

(1)-محمد حافظ غانم: المرجع السابق، ص134.

(2)-عبد العزيز سرحان: المرجع السابق، ص197.

(3)-صلاح الدين بن عامر: المرجع السابق، ص216.

وكثيرا ما تصحب الصيغة الأصلية للمعاهدة ملحقات تنطوي في الغالب على تنظيم تفصيلي لبعض المسائل الفنية، وتخضع هذه الملحقات لنفس الشروط التي تخضع لها المعاهدة ويكون لها نفس القيمة فهي تعتبر كجزء من المعاهدة.

• التوقيع على المعاهدة

يأتي التوقيع على المعاهدة لإثبات اتفاق الأطراف على نص الاتفاق الذي تم تحريره، ولا تشترط وثائق خاصة لإثبات الاختصاص بالتوقيع إذا كان القائم به رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو وزيرا للخارجية، أما إذا كان رئيس البعثة الدبلوماسية أو غيره فإنه يتعين أن يكون مزودا بأوراق تفويض تثبت صفته في التوقيع عن الدولة التي يقوم بتمثيلها.

وقد عبرت المادة 1/12 من اتفاقية فيينا على أثر التوقيع في مجال التعبير عن ارتضاء الدولة للالتزام بالمعاهدة بنصها على: «1-تعتبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات الآتية:

أ-إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب-إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج-إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات».

إذا كانت القاعدة هي أن توقيع الدولة على المعاهدة لا يؤدي إلى نفاذها وهو ما يعني أنه يجب التصديق من جانب الأطراف لكي يتحقق النفاذ، ولما كان التصديق مرحلة مستقلة عن التوقيع، فإن الدولة لا تكون مسؤولة دوليا في حال رفضها التصديق على المعاهدة.

غير أن الأمر ليس دائما بهذا الحسم والبساطة فقد ذهب بعض الآراء إلى محاولة ترتيب بعض الآثار على واقعة قيام الدولة بالتوقيع على المعاهدة بحيث لا يكون التوقيع على المعاهدة ثم الامتناع عن التصديق عليها فيما بعد، مساويا في آثاره القانونية لامتناع الدولة عن التوقيع على المعاهدة.

فقد ذهب محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته سنة 1951 بشأن

التحفظات على الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري إلى النظر إلى الدولة التي قامت بالتوقيع على المعاهدة الدولية، بوصفها في مركز وسط يمثل وضعاً مؤقتاً Statut provisoire يختلف عن مركز الدولة الملتزمة بالمعاهدة (التي صادقت على المعاهدة) ويختلف كذلك عن الدولة التي امتنعت عن التوقيع على المعاهدة ورتبت على ذلك القول بالتسليم للدولة الموقعة على الاتفاقية بالحق في إبداء الاعتراض على التحفظات التي قد تبديها بعض الدول الأخرى عند قيامها بالتصديق على المعاهدة.

ومضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م إلى أبعد من ذلك فلم تكلف بتقرير بعض الحقوق للدولة الموقعة بل ألفت على عاتقها بعض الالتزامات حيث نصت في المادة 18 منها على أن: «تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة وذلك:

أ- إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدي نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

ب- أو إذا عبرت عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة انتظاراً لدخولها دور التنفيذ بشرط أن لا يتأخر هذا التنفيذ دون مبرر».

ويلاحظ أن التوقيع في بعض الحالات لا يكون توقيعاً كاملاً، وإنما يكون بالحروف الأولى من الأسماء وذلك في حالة تردد ممثلي الدولة القائمين بالتفاوض ورغبتهم في الرجوع إلى دولهم أو في الأحوال التي لا تعطيهم وثائق التفويض سلطة التوقيع الكامل⁽¹⁾. وقد خول المشرع الجزائري السفير صلاحية التوقيع بالأحرف الأولى في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المحدد لصلاحيات سفراء الجزائر

والتوقيع بالأحرف الأولى ليس توقيعاً ملزماً وليس ثمة ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي بعد ذلك ولكل دولة حرية كاملة في تقدير ملائمة المضي إلى إجراء التوقيع النهائي أو الامتناع عن ذلك.

ويمكن أن يكون للتوقيع بالأحرف الأولى نفس القيمة القانونية للتوقيع بالأسماء كاملة إذا

(1)-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص218.

ثبت اتفاق الدول الأطراف على ذلك، كما يمكن أن يكون التوقيع بالأسماء كاملة مقترنا بشرط الرجوع إلى الدولة وهو ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية فيينا 1969⁽¹⁾.

و قد نص المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في مادته رقم 11 على: "تقوم وزارة الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف و كذا تلك الجارية مع منظمات دولية.

وهي مخولة لتوقيع أي اتفاقات أو اتفاقيات و بروتوكولات و تنظيمات و معاهدات".

الفرع الثالث: التصديق على المعاهدة وتسجيلها

• التصديق:

لا تصبح المعاهدة سارية و نافذة المفعول فور التوقيع عليها ولكن يلزم أن يتم التصديق عليها. وقد صار التصديق أمرا حتميا لنهاذ المعاهدة بعد أن استبعد الفقه الدولي والعمل المستقر نظرية الوكالة في المعاهدات والتي كانت تذهب إلى أن الأشخاص المفوضين في التوقيع على المعاهدات هم بمثابة وكلاء عن دولهم، وتخضع علاقاتهم معها في هذا الشأن لنفس أحكام علاقة الوكيل بموكله في إبرام العقود⁽²⁾.

فأصبحت الدول تشترط الرجوع إلى السلطات الداخلية فيها لكي تعطي موافقتها النهائية وإقرارها للمعاهدة بالتصديق عليها فتصبح بذلك سارية المفعول في مواجهة الدولة.

و يمكن تعريف التصديق بأنه: «ذلك الإجراء الذي تعلن بمقتضاه السلطة المختصة في الدولة قبولها الالتزام بمعاهدة سبق لها التوقيع عليها»⁽³⁾.

فالتصديق إذن إجراء بالغ الأهمية لأنه يمثل التعبير الرسمي والنهائي عن ارتضاء الدولة بالمعاهدة في مواجهة أشخاص القانون الآخرين.

وقد عرفه الأستاذ الدكتور حامد سلطان بأنه إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات

(1)- ينظر المادة 12 من اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات.

(2)- أنظر في هذا المعنى: حامد سلطان، المرجع السابق، ص 219.

(3)- نقلا عن: أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر 2006، ط 2، ص 79.

المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها⁽¹⁾.

وإذا كانت الدولة تملك تقرير الالتزام ببعض المعاهدات التي تبرم في الشكل المبسط والتي تصبح نافذة فور التوقيع عليها دون اشتراط التصديق فقد تكفلت المادة 14 من اتفاقية فيينا 1969 بتحديد الحالات التي يكون فيها التصديق إجراءً واجباً لتصبح المعاهدة نافذة، وهذه الحالات هي:

- حالة نص المعاهدة على ذلك.
 - إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.
 - إذا كان توقيع الممثل مرهوناً بالتصديق.
 - وأخيراً إذا اتضح ذلك من وثائق التفويض أو اشتراطته الدولة أثناء المفاوضات.
- ويلاحظ أن اتفاقية فيينا في نص المادة 14 الفقرة 2 قد استخدمت تعبيرى القبول والإقرار بقولها: " تعبر الدولة عن ارتضاؤها بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق " .
- والواقع أن هذين التعبيرين قد ظهرا في الممارسة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ويمكن القول بأنهما من الناحية القانونية لا يشكلان اختلافاً عن إجراء التصديق.⁽²⁾
- ويقدم الفقه الدولي مسوغات عديدة لإجراء التصديق كمرحلة لازمة لنفاذ المعاهدة في مواجهة الدولة ومن أبرزها:

- إعطاء الدولة فسحة من الوقت لإعادة النظر في المعاهدة، وتقدير مدى ملائمة التصديق عليها، إذ يمكن أن ترى الدولة أن مندوبها قد تعارض مع مصالحها أو أنقص من حقوقها فيما اتفق عليه⁽³⁾.
- تجنب الخلاف حول أبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة فحتى لو تجاوز المفوضون نطاق تفويضهم، فإن تصديق صاحب

(1)-حامد سلطان، المرجع السابق، ص219.

(2)-محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

(3)-علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص580.

سلطة إبرام المعاهدات على المعاهدة يعتبر إجازة لتجاوز المفوضين حدود اختصاصهم⁽¹⁾.

■ يسمح إجراء التصديق بإشراك المجالس النيابية المنتخبة في الإقرار النهائي للمعاهدة بعد أن انفردت السلطة التنفيذية بالمفاوضة والتوقيع فغالبية الدساتير ترسم للسلطة التشريعية دورا في عملية التصديق وفي هذا استجابة لاعتبارات الديمقراطية، حيث يشترك ممثلو الشعب في أهم مرحلة من مراحل ارتباط الدول النهائي بالمعاهدة⁽²⁾.

لا يخضع إجراء التصديق في الأصل لصورة شكلية معينة فيجوز أن يكون صريحا كما يجوز أن يكون ضمنيا كالبدء مثلا في تنفيذ المعاهدة التي تم التوقيع عليها، إنما جرى العمل على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة تحوي نص المعاهدة أو الإشارة إليها توقع من رئيس الدولة ومن وزير خارجيتها ويتعين عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة Ratification وبين إصدارها Promulgation فالتصديق إجراء دولي يثبت التزام الدولة قبل الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة بما جاء فيها، والإصدار إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تنقيد بها سلطات الدولة ومواطنوها وتتمكن الدولة من مواجهة التزامها المترتب على التصديق⁽³⁾.

عندما توقع الدولة على معاهدة ما ويكون هناك نص صريح في صلب المعاهدة يتطلب التصديق عليها لكي تدخل دائرة النفاذ هل تملك الدولة هنا سلطة رفض التصديق واعتبار توقيعها كأن لم يكن أم الدولة ملزمة بالتصديق على توقيع مندوبيها؟

إذا كان التصديق على المعاهدة إجراء لازم لنفاذها في مواجهة الدول فإن الدولة التي قامت بالتوقيع على المعاهدة لا يقع عليها التزام دولي بالمبادرة إلى التصديق تلقائيا متى توافرت شروط معينة، فالدولة تملك سلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن فلها أن تصدق على معاهدة

(1)- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، المجلد الأول، ط3، 2002.

(2)- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص258.

(3)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص544.

ولها أن ترفض التصديق دون أن تتحمل أية مسؤولية بسبب رفضها، فقد استقر العرف الدولي وأيده شراح القانون الدولي على أن الدولة هي صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في تقدير موقفها ولا يجوز إرغامها على التصديق إذا كانت غير راغبة فيه، لأنه قد تحدث أمور جديدة أو تظهر وقائع أو تغيرات في العلاقات الدولية في الفترة التي تلي التوقيع تجعل من مصلحة الدولة عدم التصديق⁽¹⁾.

وتظهر لنا السلطة التقديرية للدولة في مجال التصديق بشكل أوضح من خلال المظاهر التالية:

أ. حرية الدولة في اختيار توقيت التصديق:

للدولة مطلق الحرية في اختيار الوقت الملائم للقيام بالتصديق على المعاهدة ما لم يكن هناك نص صريح يحدد أجلا معيناً للتصديق، وقد أدى هذا الوضع إلى ترتيب كثير من المساوئ في التعامل الدولي من بينها التأخير أو التماطل الكبير في التصديق على كثير من المعاهدات من طرف الدول الموقعة عليها وللتدليل على ذلك نذكر أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لم يتم التصديق عليها من طرف الجزائر إلا سنة 1987⁽²⁾، كذلك لم تقم الجزائر بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالعهديين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 إلا سنة 1989، وفرنسا قد صادقت بتاريخ 1973/12/31 على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي وقعت عليها في روما بتاريخ 1950/11/04 أي بعد تأخير دام أكثر من 23 عام،⁽³⁾.

ب. جواز تعليق التصديق على بعض الشروط السياسية:

بما أن الدولة حرة في القيام بالتصديق من عدمه، فيجوز لها أن تشترط تحقيق شروط سياسية معينة قبل القيام به، وغالبا ما تكون هذه الشروط ذات صلة بشكل أو بآخر بموضوع المعاهدة المراد التصديق عليها، ومن الأمثلة على ذلك قيام إيطاليا عند توقيعها على معاهدة منع نشر الأسلحة النووية في 28 جانفي 1969 بجعل تصديقها على تلك المعاهدة مرهونا

(1)-علي إبراهيم، المرجع السابق، ص265.

(2)-ينظر الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1987.

(3)-محمد حافظ غانم، المعاهدات، المرجع السابق، ص179.

بعقد اتفاق مناسب بشأن إجراءات السلامة النووية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية EURATOM⁽¹⁾.

ويلاحظ أنه لا تعارض بين هذا القول وبين ما هو مسلم به في الفقه الدولي من أن التصديق لا يكون صحيحاً إذا كان معلقاً على شرط أو كان مقصوراً على بعض أحكام المعاهدة دون بعضها الآخر، ذلك لأن الدولة يجوز لها أن تشترط شروطاً محددة لكي تصدر التصديق. فإذا لم تتحقق تلك الشروط امتنعت الدولة عن التصديق ولكنها متى أصدرت التصديق فإنه من المتعين أن يصدر غير معلق على شرط.

ج- عدم مسؤولية الدولة إذا امتنعت عن التصديق:

عندما ترفض الدولة التصديق على المعاهدة فإنها لم ترتكب مخالفة لأحكام المعاهدة لأن هذه الأخيرة ما زالت مشروعاً ينقصه التصديق حتى يكتسب صفة المعاهدة ولم تخالف قاعدة عرفية ولا قاعدة مستمدة من المبادئ العامة للقانون، لأن العرف الدولي جرى على اعتبار أن للدولة مطلق الحرية في هذا الشأن إن شاءت صدقت وإن شاءت رفضت ولا توجد قاعدة مستمدة من مبادئ القانون العام تفرض مثل هذا الحكم، فالامتناع عن التصديق هنا يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة. ومن المعلوم أن من يمتنع عن استخدام سلطة تقديرية لا يعتبر مسؤولاً من الناحية القانونية⁽²⁾.

والممارسة الدولية زاخرة بالأمثلة على امتناع الدول عن التصديق على ما وقعته من معاهدات ومن أشهرها امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق على معاهدة فرساي، التي وضعت شروط الصلح في أعقاب الحرب العالمية الأولى، والتي أنشأت عصبة الأمم بموجبها وذلك على الرغم من الدور البالغ الأهمية الذي لعبه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويلسون - في مؤتمر فرساي وفي إبرام تلك المعاهدة وقيامه بالتوقيع عليها.

و تتناول الدساتير المختلفة مسألة تحديد السلطة الداخلية التي يتقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات التي يتم إبرامها، وتقوم الدولة بالتوقيع عليها، وتتنوع مواقف

(1)-مصطفى كامل ياسين، مسائل مختارة من قانون المعاهدات، الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، القاهرة، 1970، المجلد الثاني، ص 89.

(2)-ينظر في هذا المعنى: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 313.

دساتير الدول بصدده المسألة ويمكن إدراج تلك المواقف في ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

1- التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية:

ومعنى هذا أن يمنح التصديق لرئيس الدولة وحده دون مشاركة من أي جهاز كان، وقد طبق هذا الإجراء في ظل الأنظمة الملكية المطلقة منها على سبيل المثال: فرنسا في عهد الإمبراطورية الثانية بمقتضى دستور 1852، وفي اليابان منذ صدور دستور 1889 إلى غاية صدور دستور 1946.

وقد عاد هذا النظام إلى الظهور في الأزمنة المعاصرة في ظل الأنظمة الشمولية (الكلية) التي تقوم على إعلاء السلطة التنفيذية على الصعيدين القانوني والسياسي، فكان هو المعمول به في النظام الفاشي في إيطاليا (1922-1943) والنظام النازي في ألمانيا (1933-1945) كما طبق أيضا هذا النظام من قبل حكومة فيشي ما بين (1940-1944)⁽¹⁾.

ففي ظل كل هذه الأنظمة كان رئيس الدولة هو الذي يصدق لوحده على المعاهدات.

2- التصديق من اختصاص السلطة التشريعية:

هنا نجد أن الاختصاص بالتصديق على المعاهدات قاصر على السلطة التشريعية وحدها، دون أن تشاركها السلطة التنفيذية هذا الاختصاص على أي نحو ويسود هذا الأسلوب الدول التي تأخذ بنظام الجمعية كما كان الشأن في تركيا في ظل دستور 1924 وإلى غاية 1960، كما أخذ به الاتحاد السوفيتي سابقا في ظل دستور 1923 حيث كان التصديق على المعاهدات من اختصاص مجلس السوفيت الجهاز الأعلى في الاتحاد السابق⁽²⁾.

3- التصديق قسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

يمثل هذا الأسلوب حلا وسطا بين الأسلوبين المتقدمين فهو لا يجعل التصديق حكرا على إحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية ولكنه يجعله قسمة بينهما، ويمكن القول بأنه مع

(1)- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 84.

(2)- أحمد محمد رفعت، نشأة القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 194.

خلاف في طبيعة تلك القسمة ودرجتها فهو النظام التي تأخذ به الغالبية الساحقة من الدساتير في عالم اليوم.

ويمكن القول بوجه عام أنه يقوم على منح الاختصاص بالتصديق على المعاهدات لرئيس الدولة بشرط حصوله على موافقة البرلمان أو أحد مجلسيه في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، وذلك إما بخصوص مكانة المعاهدات، وإما بصدد الهامة منها فقط، مع منح رئيس الدولة السلطة التصديق منفردا على المعاهدات قليلة الأهمية دون رجوعه إلى السلطة التشريعية⁽¹⁾.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل لرئيس الجمهورية سلطة التصديق منفرداً على معظم المعاهدات وذلك و فقا لنص المادة 77 بند 11 من الدستور الجزائري ، غير انه جعل تصديق الرئيس على نوع محدد من المعاهدات مرهونا بالموافقة الصريحة لكل غرفة من غرفتي البرلمان و هذا ما جاء في المادة 131 من الدستور الجزائري و التي نصت على : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، ومعاهدات السلم و التحالف و الإتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحةً . "

و يكون التصديق بسعي من وزارة الشؤون الخارجية و فقا لما تضمنه المرسوم 02-403 و الذي نص في المادة 16 على : " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات و الاتفاقيات و البروتوكولات و التنظيمات و المعاهدات الدولية " .

و قد يحدث ان يكون التصديق على معاهدة ما ناقصاً ، و يقصد بالتصديق الناقص ذلك التصديق الذي يتم على نحو لا يتفق مع القواعد الدستورية الداخلية كأن ينفرد رئيس الدولة بالتصديق على معاهدة في حين أنه كان يتعين عليه أن يأخذ أولاً موافقة السلطة التشريعية.

فما هي إذن القيمة القانونية لمثل هذا التصديق؟

لقد اختلف الفقه الدولي في الإجابة عن هذا التساؤل وذلك من خلال اتجاهات ثلاثة تتمثل

(1)- Charles Rousseau : droit internationales public, op. cit, p 94.

في:

الاتجاه القائل بصحة التصديق الناقص:

وهي النظرية التي دافع عنها جانب من الفقه الألماني (بقيادة لاباند و بنتنر) وبعض فقهاء القانون العام في فرنسا (كاري دي مالبرج ، وجورج سيل)، والقائلة بإحداث التصديق المخالف للقواعد الدستورية الداخلية أثره في النطاق الدولي ، واعتباره صحيحا ، فلا يجوز الدفع بعدم صحته للتدخل من آثار المعاهدة، ويستند هذا الاتجاه إلى الاعتبارات التالية:

- أن القانون الدولي العام يهتم أساسا بإعلان إرادة الدولة وليس بالطريقة أو الكيفية التي كونت تلك الإرادة.

- أن القانون الدولي له الصدارة على القوانين الداخلية وفقا لأحد مذهبي نظرية وحدة القانون، ويتفرع على ذلك أن إخضاع القواعد الدولية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات للقواعد الدستورية الداخلية يؤدي إلى تبعية القانون الدولي للقانون الداخلي⁽¹⁾.

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ذلك أنه إذا سمح للدول الأجنبية أن تناقش وتتحرى مدى دستورية تصرفات الدولة فإن ذلك سيفتح الباب على مصراعيه للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى قد يكون من الصعب التحقق من الأوضاع الدستورية السائدة في الدول الأخرى.

- إن دخول المعاهدة حيز النفاذ ليس عملا فوريا بل يمر عبر مراحل تتطلب وقتا وروية، وعليه ستتاح للسلطات الداخلية في الدولة فرص كافية للاطمئنان والمراجعة، فإذا ما تم التصديق بعد ذلك فليس من المقبول أن تدعي الدولة أن تصديقها جاء ناقصا غير مستوفي للشروط الدستورية لأن ذلك لا يتفق مع واجب الاحتياط الذي كان على سلطات الدولة الداخلية أن تلتزم به في مثل هذه الأمور⁽²⁾.

الاتجاه القائل ببطلان التصديق الناقص:

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول ببطلان التصديق الذي صدر مخالفا للقواعد

(1)-محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص316.

(2)-حامد سلطان، المرجع السابق، ص224.

الدستورية (التصديق الناقص) فلا ينتج أثرا على الصعيد الدولي ولا يؤدي بالتالي إلى نفاذ المعاهدة في مواجهة الدولة التي صدر التصديق الناقص عنها.

ويستند أنصار هذا لاتجاه (ومنهم الفرنسي شارل روسو، البريطاني أوبنهايم والألماني شتروب) إلى اعتبار قانوني خالص مستمد من قواعد الاختصاص ومفاده أن الشرط الأساسي لكي يرتب التصديق آثاره القانونية أن يصدر عن شخص أو جهاز مختص طبقاً للأحكام الدستورية الداخلية القائمة وإلا اعتبر التصديق مجرداً من كل قيمة قانونية.⁽¹⁾

الاتجاه القائل بنفاذ التصديق الناقص على أساس مبدأ المسؤولية الدولية:

وهذا اتجاه يدافع عنه أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال الفقهاء: أنزلوتي وكفالياري وسالفيولي وقد حاولوا تقديم حل وسط لهذه المشكلة (موقف توفيق بين الاتجاهين السابقين) من خلال تطبيق القواعد الدولية بشأن مسؤولية الدولة.

فذهب هذا الاتجاه إلى القول أنه وعلى الرغم من أن التصديق الناقص يعتبر باطلاً فإن الدولة التي قام رئيسها بذلك التصديق الناقص سوف تعتبر مسؤولة دولياً عن مثل ذلك التصرف، وأن مسؤوليتها هذه تمنع عليها الادعاء ببطلان المعاهدة في مواجهة أطرافها بناء على قاعدة أن المخطئ لا يستفيد من خطأه وأنه لا يلوم إلا نفسه، ولعل أفضل تعويض يمكن أن يعطى للدول التي جرى التصديق الناقص في مواجهتها هو اعتبار ذلك التصديق بمثابة التصديق الصحيح⁽²⁾.

وهكذا فإن نظرية المسؤولية الدولية تصبح قاعدة لصحة المعاهدة في هذا الإطار. أما بشأن موقف التعامل الداخلي للدول من هذا الموضوع، فيلاحظ عموماً أن المحاكم الوطنية والسلطات الداخلية للدول تتجنب تطبيق المعاهدات التي لم يصدق عليها بصورة صحيحة أي بمراعاة الإجراءات الدستورية، فغالباً ما تنص الدساتير على أن المعاهدات لا تصبح نافذة إلا إذا اتبع في تصديقها الشروط القانونية المطلوبة⁽³⁾.

وأخيراً فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 قد تعرضت لمسألة التصديق الناقص

(1) - ينظر في هذا المعنى: شارل روسو، المرجع السابق، ص 109.

(2) - أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 234.

(3) - رشاد عارف السيد: القانون الدولي في ثوبه الجديد، دار المكتبات الوطنية، عمان، ط1، 2001، ص 146.

الذي يتم على نحو ينطوي على إخلال بأحكام القانون الداخلي بمقتضى نص المادة 46 في إطار معالجة بطلان المعاهدات فأقرت هذه المادة أنه لا يجوز التمسك بإبطال المعاهدة إلا إذا كان الإخلال واضحا بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي Violation d'une règle d'importance fondamentale.

ويكون الإخلال واضحا إذا كان في وسع أي دولة تتصرف بصورة عادية وبحسن نية أن تلاحظه⁽¹⁾.

وهكذا يتضح جليا أن اتفاقية فيينا تعتبر التصديق الناقص صحيحا منتجا لكافة آثاره القانونية باستثناء الحالة التي يشكل فيها التصديق الناقص إخلالا واضحا بقاعدة جوهرية من قواعد القانون الداخلي ففي هذه الحالة يعتبر التصديق باطلا وبالتالي سببا من أسباب بطلان المعاهدة⁽²⁾.

يترتب على إتمام إجراءات التصديق بتبادل وثائق التصديق أو بإيداع العدد اللازم من وثائق التصديق فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الجماعية أن تدخل المعاهدة دائرة النفاذ والأصل أن المعاهدة لا تعد نافذة إلا منذ ذلك التاريخ.

ويلاحظ أنه إذا كانت المعاهدة ثنائية فإنها تدخل دائرة النفاذ بالنسبة لطرفيها في تاريخ واحد، أما إذا كانت معاهدة جماعية فغالبا ما تبدأ المعاهدة في إنتاج آثارها القانونية في تواريخ مختلفة في مواجهة أطرافها، وذلك تبعا لتواريخ قيمهم بإيداع وثائق تصديقهم أو انضمامهم والغالب أن تتضمن المعاهدة تحديدا لتاريخ دخولها حيز النفاذ كمضي وقت معين على تاريخ إيداع عدد محدد من وثائق التصديق ومثال ذلك ما جاء بالمادة 01/308 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: «يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام».

ونظرا لصعوبة عملية التبادل بين العدد الكبير من الدول الموقعة على مشروع المعاهدة، فقد عرف التعامل الدولي أسلوبا أكثر يسرا ألا وهو اختيار إحدى الدول أو المنظمات الدولية لتكون الجهة الوحيدة التي تتلقى وثائق التصديق المرسلة إليها من الدول الأطراف وعندما

(1) - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص90، وأيضا: المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(2) - ينظر: علي إبراهيم، المرجع السابق، ص294.

يجتمع العدد اللازم من التصديقات التي تجعل المعاهدة نافذة حسب نصوص المعاهدة ذاتها تقوم الجهة المودع لديها بتحرير بروتوكول بذلك ونخطر به الدول المتعاقدة حتى تعلم بأن المعاهدة قد أصبح لها وجود قانوني وعليها أن تسلك السلوك الذي يتفق مع أحكامها في علاقتها مع الدول التي صدقت عليها، فالتصديق يجعل المعاهدة بمثابة قانون ملزم للدولة وللأفراد على حد سواء⁽¹⁾.

قد يرد عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها تحفظ من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة و هو حسب المادة 1/2/د من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 : «إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته وتسميته، تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصادق عليها أو تقر بها أو تنضم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، في تطبيقها على تلك الدولة».

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن التحفظ على المعاهدة يرد في مراحل متعددة فقد يقع عند التوقيع أو التصديق، أو الانضمام، ولكن الصورة الغالبة وذات الأهمية تظهر في مرحلة التصديق، ومن ثم فقد رأينا من الملائم أن نعرض لدراسة التحفظات تنويجا لدراستنا للتصديق على المعاهدات.

أ- الشروط الشكلية للتحفظ:

من المتعين أن يصدر التحفظ في شكل وثيقة دبلوماسية، وذلك حتى يمكن إبلاغه للأطراف الأخرى في المعاهدة فقد يكون مكتوبا في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعا لوقت التحفظ كما قد يرد في وثيقة التوقيع على المعاهدة أو في بروتوكول ملحق بها، أو وثيقة التصديق أو الانضمام، أو بموجب مذكرة متبادلة، ويجب أن يكون التحفظ في جميع الأحوال صريحا قاطعا، فلا يتصور أن يكون ضمنيا أو مفترضا⁽²⁾، وشرط الكتابة يمتد أيضا ليشمل القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه، وكذلك سحب التحفظ حيث يتعين أن تتم الإجراءات كتابة وهذا ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها:

(1)- علي إبراهيم، نفس المرجع، ص 300.

(2)- ينظر: شارل روسو، المرجع السابق، ص 123.

" 1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعاراً بذلك.

ب- قبول الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة للتحفظ:

التحفظ في جوهره عرض جديد من أحد أطراف المعاهدة، ومن ثم فإن من المتعين من الناحية الموضوعية أن يوافق عليه باقي الأطراف حتى يمكن النظر إليه بوصفه منتجاً لآثارٍ قانونية، غير أن هذه الموافقة يمكن أن تكون صريحةً أو ضمنيةً، و في كلتا الحالتين فإن التحفظ يكون منتجاً لآثاره على أساس الموافقة صريحةً كانت ام ضمنية⁽¹⁾.

غير أن الوضع يختلف تماماً في حالة رفض إحدى الدول للتحفظ التي تتقدم به دولة بمناسبة توقيعها أو تصديقها أو انضمامها لمعاهدة جماعية، وهنا نجد أن الفقه الدولي قد اختلف في تقديمه لحل لهذه المشكلة، ثم جاءت اتفاقية فيينا 1969 وبينت موقفها من هذا الإشكال وسنتطرق لكل من الحلول المقدمة على النحو الآتي.

1-موقف الفقه الدولي: عرفت الممارسة الدولية في الواقع نظامين متقابلين فيما

يتعلق بأثر التحفظ عند إعراض دولة أو عدد من الدول الأطراف عليه.

أولهما: هو المعروف بقاعدة العصبة نسبة إلى عصبة الأمم وترجع هذه التسمية إلى الموقف الذي اتخذته عصبة الأمم من مسألة التحفظات الواقعة على اتفاقية المخدرات الثانية لعام 1936، التي أبرمت تحت إشرافها.

(1)-رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص86.

مفاد هذه القاعدة أن مشروعية التحفظ تتوقف على الموافقة الإجماعية (الكلية) للأطراف الأخرى بدون استثناء، وهذا النظام ينطلق من فكرة المحافظة على مبدأ تكامل المعاهدة⁽¹⁾.

ثانيهما: هو الذي تأخذ به منظمة الدول الأمريكية، ومؤداه أنه إذا أبدت دولة من الدول تحفظها على المعاهدة فقبلته بعض الدول واعتضت عليه دولة أو دول أخرى، فإن الدولة التي أبدت التحفظ تصبح طرفا في المعاهدة في مواجهة الدول التي قبلت تحفظها، ولا تصبح طرفا في مواجهة الدول التي اعتضت على تحفظها⁽²⁾.

2- موقف محكمة العدل الدولية:

تناولت محكمة العدل الدولية هذا الموضوع في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 1951/05/28 بمناسبة التحفظات التي أبدت على اتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري والتي أبرمت تحت إشراف هيئة الأمم في 1948/12/09 ، وقد أجابت المحكمة في رأيها أن التحفظات يمكن إيدائها رغم اعتراض أطراف أخرى عليها، إذا كانت تتفق مع موضوع وغرض المعاهدة. هذا مع ملاحظة أن تلك التحفظات إنما تسري في مواجهة الأطراف التي قبلتها ولا تسري في مواجهة الأطراف التي رفضتها (عارضتها)، وتبعا لذلك فإن الدولة المتحفظة لا يمكن أن تعتبر طرفا في المعاهدة إلا في مواجهة الدول التي قبلت التحفظ⁽³⁾.

3- موقف اتفاقية فيينا 1969:

لقد جاءت المادة 19 من اتفاقية فيينا 1969 متأثرة برأي محكمة العدل الدولية حيث نصت على أنه: «يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات الآتية:

(أ) إذا كان التحفظ محظورا.

(1)- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص98.

(2)- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000، ص165.

(3)- عبد الغني محمد، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار الاتحاد العربي للكتابة، القاهرة، 1986، ص40.

(ب) إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

(ج) في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) و (ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها».

ونظمت المادة 20 من الاتفاقية قبول التحفظ والاعتراض عليه⁽¹⁾.

ومضت المادة 21 من الاتفاقية إلى تحديد الآثار القانونية التي تترتب على التحفظات والاعتراضات التي قد تثور ضدها فقررت: «1- يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر طبقا للمواد 19 و 20 و 23 الآثار التالية:

أ- يعدل التحفظ بالنسبة للدول المتحفظة في علاقتها بالطرف الآخر، نصوص المعاهدة التي ورد هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه.

ب- ويعدل هذه النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدول المتحفظة.

2- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقتها ببعضها البعض.

3- إذا اعترفت دولة على تحفظ صادر عن دولة أخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة في نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ».

ج- سحب التحفظات:

إذا كان التحفظ إجراء إرادي من أصله فإنه يجوز العدول عنه في أي وقت بعد ذلك، سواء نص على ذلك في المعاهدة المتحفظ على بعض نصوصها أو بغير وجود مثل ذلك النص فإذا رغبت الدولة في التنازل عن التحفظ واستعادة وحدة المعاهدة فسوف يجد هذا الإجراء ترحيبا من بقية الأطراف سواء الذين قبلوه أو الذين اعترضوا عليه⁽²⁾.

ومن غير المنطقي أن نتصور أن هؤلاء سوف يعترضون أولا يوافقون على سحب التحفظ

(1)- ينظر نص المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2)- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 401.

ممن أبداه، وإعمالاً لهذا المبدأ، ورغبة في استعادة الوضع الطبيعي للمعاهدة فقد أجازت المادة 22 من اتفاقية فيينا 1969 حرية سحب التحفظ وبإجراء فردي دون انتظار موافقة الأطراف الأخرى حيث تنص على: «1- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا بشرط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت.

3- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك أو يتفق على حكم آخر:

(أ) فإن سحب التحفظ لا ينتج أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى، إلا عندما تتلقى هذه الدولة إبلاغاً بذلك.

(ب) كذلك فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إبلاغاً بذلك».

الفرع الرابع: تسجيل المعاهدة ونشرها

من أهم المبادئ التي سجلها عهد عصبة الأمم أن تتم العلاقات بين الدول علانية وعلى أساس العدالة والشرف، وقد اقتضى تطبيق هذا المبدأ تقرير إجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شأنه أن يحقق علانيتها، وهذا الإجراء هو التسجيل والنشر الذي أشارت إليه المادة 18 من العهد بقولها أن: " كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد مستقبلاً بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في أمانة العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة، ولا تكون مثل هذه المعاهدات والاتفاقات ملزمة إلا بعد هذا التسجيل"⁽¹⁾.

وفي ضوء هذا النص فإن الالتزام بتسجيل المعاهدات يقع على عاتق الأطراف فيها، ويأتي ذلك قيام أمانة العصبة بنشر هذه المعاهدات، ويعتبر هذا النص للمعاهدات التي لا تسجل لدى أمانة العصبة غير ملزمة⁽²⁾، وذلك من أجل محاربة الدبلوماسية السرية وتحقيق

(1)- علي إبراهيم، نفس المرجع، ص 416.

(2)- رشاد عارف، يوسف السيد، المرجع السابق، ص 88.

العقلانية في مجال العلاقات الدولية وإحلال الدبلوماسية المكشوفة ومن ثم محاربة المعاهدات السرية، وهو ما نادى به الرئيس الأمريكي ولسون في مبادئه العشرة، حيث حث على تدوين المعاهدات في مجموعات مرتبة ومنظمة⁽¹⁾.

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول جزاء عدم تسجيل المعاهدة وما إذا كان ينفي أو يبرز عنها الصفة الملزمة أم لا، إلا أن الرأي الفقهي الراجح وممارسات الدول قد استقرت على اعتبار أن المعاهدات غير المسجلة لا تعد معاهدة باطلة⁽²⁾.

و هو رأينا أيضا حيث نرى ان المعاهدة تكون ملزمة لأطرافها بمجرد التصديق عليها من قبل الجهات المختصة.

إن الوضع السالف ذكره دفع واضعي ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك إلى تقاضي ما أثاره نص المادة 18 من عهد عصبة الأمم حيث نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

«1- كل معاهدة أو إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

من خلال هذا النص يتضح وجوب تسجيل المعاهدات لدى أمانة الأمم المتحدة، لكن لا يترتب على عدم تسجيلها ذلك الأثر الذي رتبته المادة 18 من عهد عصبة الأمم وهو فقدان المعاهدة لقوتها الملزمة بحيث يفقد أطرافها الاحتجاج بها أمام أية هيئة تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، وإن كانت المعاهدة تبقى صحيحة وملزمة لأطرافها ومحدثة لآثارها القانونية، فيمكن مثلا للأطراف أن يتمسكوا بها في مواجهة بعضهم البعض أمام محكمة تحكيم يتم إنشاؤها بمعرفتهم للفصل في نزاع ما، أو التمسك بها أمام المحاكم

(1)- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص101.

(2)- حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، المرجع السابق، ص172.

الوطنية⁽¹⁾.

لقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإجراءات الخاصة بتسجيل المعاهدات ونشرها في قراراتها رقم 1/79 الصادر في 14 ديسمبر 1946 والمعدل بالقرار رقم 364 ب في الدورة الرابعة والصادر في 1 ديسمبر 1949، وقرارها رقم 482 "الدورة الخامسة" والصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950.

ومفاد هذه القرارات تتلخص في أن يتقدم أحد أطراف المعاهدة بعد نفاذها بطلب تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة أو بطلب السكريتاريا نفسها إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً فيها أو كانت المعاهدة قد خولت لها هذا الحق أو تسجيل المعاهدة بواسطة أحد الأطراف يعفي الأطراف الأخرى من القيام به. وعملية التسجيل تتم في سجل خاص معد لذلك، فتقيد المعاهدة مع ذكر بيانات عن الأطراف المتعاقدة أو إيداعها وتاريخ نفاذها ومدة العمل بها واللغة الأصلية التي حررت بها المعاهدة.

بعد التسجيل تقوم الأمانة العامة بنشرها في مجلدات خاصة تسمى "مجموعة المعاهدات والاتفاقات التي تنشرها الأمم المتحدة".

وتنشر المعاهدة باللغة الأصلية التي حررت بها مصحوبة بترجمة باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وتقوم الأمانة العامة بإرسال هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة⁽²⁾.

وبشأن تسجيل المعاهدات نصت المادة 80 من اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى على: «تحال المعاهدات بعد بدء نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها أو إثباتها في القائمة تبعا للحالة ولنشرها».

وقد تبنت نفس الحكم المادة 81 من اتفاقية فيينا لسنة 1980 إذ بينت الجهة التي يتم أمامها الإبداع والتي يمكنها القيام بعملية إجراءات التسجيل، والتسجيل في هذه الحالة وجوبي لجميع الأطراف سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء.

و يحصل نشر المعاهدة بعد التسجيل بمعرفة الامانة العامة ذاتها في اقرب وقت ممكن ، و

(1)- عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص48.

(2)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص590-591.

يكون النشر في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الاصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة الى الفرنسية او الانجليزية ، و تبعث الامانة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الامم المتحدة.

وعلى الصعيد الداخلي تسعى وزارة الشؤون الخارجية الى نشر المعاهدات الدولية مع التحفظات و التصريحات التفسيرية (مادة 16 فقرة 02 من المرسوم 02-403)

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة

عرضنا فيما تقدم للأطوار المتعاقبة التي تمر بها المعاهدة حتى يتم انعقادها من حيث الشكل أو ما يسمى بالشروط الشكلية الإجرائية، غير أن المعاهدة لا تقوم بالشكل وحده وإن استوفت كافة أركانها ما لم تتوافر لها شروط الصحة الموضوعية، والتي تتلخص في أن يتوافر في أطرافها أهلية التعاقد وأن يكون رضاء هؤلاء الأطراف بالمعاهدة الدولية رضا صحيحا وسليما وخاليا من العيوب المقررة في القانون الدولي، علاوة على أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً وجائزاً ومما يجيزه القانون ونقده مبادئ الأخلاق الدولية.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في ثلاثة فروع يخصص الأول لأهلية التعاقد والثاني للرضا وسلامته من العيوب التي قد تشوبه والثالثة لمشروعية موضوع المعاهدة.

الفرع الأول: الأهلية

بما أن عقد المعاهدات هو وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، فيشترط أن تتوافر الأهلية اللازمة للتعبير عن هذه الإرادة، والمرجع في تحديد من يملك الأهلية لإجراء مثل هذه التصرفات هو القانون الدولي، حيث أقر منذ نشأته بأهلية الدول كاملة السيادة في إبرام المعاهدات باعتباره مظهراً من مظاهر السيادة تمارسه الدول في نطاق علاقاتها الدولية⁽¹⁾.

أما الدول ناقصة السيادة أو الواقعة تحت الوصايا أو الانتداب، فإن المعاهدات التي تبرمها لا تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً وإنما هي قابلة للإبطال بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على شؤونها الخارجية، فلها السلطة في إبطال المعاهدة أو إقرارها⁽²⁾.

(1)-محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الإطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص3.

(2)-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص530.

أما دول الاتحاد بأنواعه (فدرالي، كنفدرالي) فيرجع الأمر بالنسبة لها إلى ميثاق أو دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت تملك أهلية إبرام المعاهدات على انفراد أو لا⁽¹⁾.

هذا ولم تتعرض اتفاقية فيينا للمعاهدات لأي من التفاصيل المتقدمة واكتفت بالنص في مادتها السادسة تحت عنوان "أهلية الدول لإبرام المعاهدات" على أن: «لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات». و يفهم من هذه المادة ان جميع الدول سواء كاملة السيادة او ناقصة السيادة او تلك الواقعة تحت نظام الوصاية او الإنتداب أو المنظمة الى اتحاد بنوعيه لها أهلية إبرام المعاهدات، و تكون هذه المعاهدات ملزمة لها بغض النظر عن موقف الدولة صاحبة الولاية على شؤونها الخارجية

الفرع الثاني: سلامة الرضا

من المسلم به المعاهدات لا تتعدد صحيحة إلا بتوافر الرضا غير المشوب بأي عيب من العيوب مثل الغلط، أو الغش، أو الإكراه لدى أطرافها. وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الأحكام الخاصة بعيوب الرضا في المواد من 46 إلى 53 وأضافت إليها حالة جديدة اعتبرتها من العيوب التي تبرر إبطال المعاهدات وهي حالة إفساد إرادة ممثل الدولة وسنعرض لهذه الأحكام على التوالي:

1-الغلط

المقصود بالغلط هو تصور غير الحقيقة واقعة أو موقف كان له تأثير جوهري في قبول أحد الأطراف الارتضاء أو التقيد بالمعاهدة.

ومن ينظر في تاريخ المعاهدات الدولية يجد تطبيقات عيب الغلط قليلة جدا نظرا لوجود أكثر من جهاز في الدولة يشترك في إبرامها، وحتى لو وضع الغلط فإن الدول المتعاقدة تسعى إلى تصحيحه بالطرق السلمية دون أن تلجأ إلى إبطال المعاهدة، أو الامتناع عن تنفيذها⁽²⁾.

وقد تعرضت اتفاقية فيينا لهذا الموضوع في مادتها 48 على النحو الآتي:

(1)-رشاد عارف، يوسف السيد، المرجع السابق، ص90.

(2)-علي إبراهيم، المرجع السابق، ص503-504.

«1-يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضاءها أو الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة.

2-لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

3-إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط، فلا يثور في صحتها في هذه الحالة أحكام المادة 79».

ويستنتج من هذا النص أن الغلط الذي يعتد به كعيب من عيوب الرضا هو الذي يقع فيه أحد أطراف المعاهدة وتتوافر فيه الشروط التالية:

1-أن يكون الغلط منصبا على الوقائع، فالخطأ في القانون وقف أحكام الاتفاقية لا يعتبر عيبا من عيوب الرضا.

2-أن تكون الواقعة التي ورد بشأنها الغلط جوهرية في تكوين إرادة الدولة للرضا بالمعاهدة.

3-لا يجوز للدولة أن تدفع بعيب الغلط إذا كانت قد أسهمت بسلوكها في وجوده، أو كان يمكنها أن تتداركه.

كما يلاحظ في الفقرة الثالثة أنها أشارت إلى نوع آخر من الخطأ المادي ووصفته بالغلط في الصياغة وهذا الخطأ لا يؤثر في صحة المعاهدة ويمكن تصحيحه وفقا للإجراءات التي أشارت إليها المادة (79) من اتفاقية فيينا والمتمثلة في:

أ-إما بإجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلين مخولين بذلك.

ب-تحرير نص أو تبادل وثيقة التصحيح الذي اتفق على إجرائه.

ج-تحرير نص مصحح للمعاهدة كلها وإتباع نفس الإجراءات الخاصة بالنص

الأصلي.

2- الغش (التدليس):

ويطلق عليه أيضا التغيرير أو الخداع وهو من الأسباب المفسدة للرضا والمبطله للمعاهدة ويعرف على أنه: «استعمال حيل معينة بقصد إيقاع شخص من أشخاص القانون الدولي في الغلط»⁽¹⁾.

والتدليس لا يكون مجرد غلط تقع فيه دولة نتيجة مناورات أو أساليب أو تصريحات احتيالية تستخدمها دولة متعاقدة أخرى للحصول على رضاها بالمعاهدة وهو رضا لم يكن ليحدث بدون هذه الأعمال الاحتياطية، لكن التدليس يتضمن بالإضافة إلى غلط ضحية التدليس تصرفا غير مشروع من المتعاقد الآخر يتمثل في الخداع أو الإحتيال⁽²⁾.

هذا وقد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا على أنه: «يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة».

وقد أثرت واقعة الغش في بعض السوابق الدولية، حيث كانت بعض الدول الأوروبية تعمد إلى تقديم خرائط مزورة إلى رؤساء القبائل للتوصل إلى تسويات إقليمية معينة عن طريق المعاهدات⁽³⁾، كما أثير الغش كعيب من عيوب الإرادة أثناء محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرج، حيث اعتبر اتفاق ميونخ سنة 1936 بين ألمانيا الهتلرية وفرنسا وبريطانيا معيبا لأن بعض الوثائق الألمانية الرسمية كشفت بجلاء أن الحكومة الألمانية لم تكن تتوي على الإطلاق الالتزام بتعهداتها في ذلك الاتفاق، ومعنى ذلك أن ألمانيا سلكت إبان التفاوض مسلكا تدليسيا بغية التوصل إلى عقد الاتفاق⁽⁴⁾.

3- إفساد إرادة ممثل الدولة:

استحدثت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النص على حالة إفساد إرادة ممثل الدولة بوصفه عيبا من عيوب الإرادة، وهذا طبيعي في زمن كثر فيه الفساد والإفساد، وقد نصت

(1)- جمال عبد الناصر مناع، المرجع السابق، ص118.

(2)- محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص534.

(3)- ينظر: محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص72.

(4)- يراجع صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص254 وكذلك علي إبراهيم، المرجع السابق، ص522-532.

المادة 50 من الاتفاقية على أنه: «إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر إرادة ممثليها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة».

والمقصود بالإفساد هنا التأثير على إرادة ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو أنها كانت على علم بكافة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها⁽¹⁾.

غير أنه لا بد من الإشارة هنا إلى أن المجاملات المعتادة مثل منح الأوسمة أو ما شابه ذلك بمناسبة إبرام المعاهدة وبصورة علنية لا تعتبر من الأمور التي تؤدي إلى إفساد إرادة ممثل الدولة.

4-الإكراه:

ميزت اتفاقية فيينا بين الإكراه الذي يمكن أن يتعرض له ممثل الدولة، وبين ذلك الموجه نحو الدولة ذاتها، بوصفها شخصا قانونيا دوليا.

أ-الإكراه الواقع على شخص ممثل الدولة:

جاء حكم هذا الإكراه في نص المادة 51 من الاتفاقية الذي يقرر أن «لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده».

ومن الأمثلة الذائعة التي دأب الفقه الدولي على ذكرها، للتمثيل على الإكراه الذي يتعرض له ممثل الدولة، ذلك الإكراه الذي تمت مباشرته من جانب سلطات ألمانيا النازية في عام 1929 على رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا (هاشا Hacha)، حيث تم إيداعه بإحدى الغرف، مع حرمانه -وقد كان مسنا مريضا- من الطعام، وسائر الخدمات المعتادة، حتى انصاع وقام بالتوقيع على اتفاقية بين ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، فرضت بموجبها الحماية على بوهيميا - مورفيا ، وهي الاتفاقية التي تم إبطالها بعد الحرب العالمية الثانية، على أساس

(1)-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص531.

أنها قد أبرمت تحت ضغط الإكراه الذي وقع على رئيس دولة تشيكوسلوفاكيا⁽¹⁾.

والواقع أن هذا الفرض لا يثور من الناحية العملية إلا بصدد الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط، فحيثما يتعرض ممثل الدولة لإكراه مادي أو معنوي، يقوم تحت وطأته بالتوقيع على أحد الاتفاقيات الدولية في الشكل المبسط، يكون للدولة بعد ذلك أن تدفع ببطلان ذلك الاتفاق على أساس أن الإكراه الذي وقع على مندوبها، قد أدى في ذاته إلى التأثير على سلامة الرضاء وذلك توصلا إلى التقرير ببطلان المعاهدة.

أما في حالة المعاهدات بالمعنى الدقيق، التي يكون من المتعين أن تعرض على السلطات الداخلية للحصول على إقرارها بالتصديق عليها، فإنه يكون من الميسور في مثل تلك الحالة التوصل إلى تفادي تطبيق المعاهدة التي تعرض الممثل للإكراه بصددتها بمجرد الامتناع عن التصديق على المعاهدة، وهو ما يحول بطبيعة الحال دون نفاذها، غير أن هذا الحل العملي لا يحول بين الدولة وبين الدفع ببطلان المعاهدة، حتى على الرغم من عدم نفاذها.

يلاحظ أخيرا أن هذا الحكم الذي جاءت به اتفاقية فيينا لم يكن محلا للخلاف في الفقه، فقد كان من المسلم به أن الإكراه الذي يتعرض له ممثل الدولة عند إبرام المعاهدة، ويؤدي إلى إفساد إرادة الدولة في قبولها الارتضاء بتلك المعاهدة، بل ويؤدي في نظر غالبية الفقه إلى انعدام تلك الإرادة، ويكون من المتعين تقرير بطلانها.

ب- الإكراه الواقع على الدولة:

وإذا كانت معاهدة فيينا بنص المادة 51 السالف، قد أبرزت وبلورت ما استقر عليه الفقه الدولي من قبل بنصها على اعتبار الإكراه الواقع على ممثل الدولة مؤديا إلى بطلان المعاهدة فإن المادة 52 من المعاهدة والتي نصت على أن «تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، قد جاءت بحكم جديد يخالف ما استقر عليه الفقه الدولي الغالب، من النظر إلى الإكراه الذي يقع على الدولة ذاتها، بوصفه غير مؤد إلى المساس بسلامة المعاهدة، مهما كانت الصورة التي يتخذها هذا الإكراه، عسكريا، أو سياسيا، أو

(1)-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص262.

اقتصاديا، خاصة وقد كانت معاهدات الصلح أو السلام التي تبرم في أعقاب الحروب بين المنتصرين والمنهزمين، تقدم للفقه التقليدي الأمثلة المجسدة على نفاذ معاهدات دولية أبرمت تحت أقصى صور الضغط المادي والإكراه الذي انعدمت فيه إرادة بعض الأطراف⁽¹⁾.

ولا ريب أن اتفاقية فيينا بخروجها على ذلك الفقه التقليدي، وتقريرها مبدأ بطلان المعاهدات التي يتم إبرامها نتيجة الإكراه الواقع على الدولة، قد سدت ثغرة من الثغرات القائمة في القانون الدولي نتيجة لعدم التنسيق الكامل بين مبادئه الرئيسية، فلم يكن من المقبول، وقد أصبح مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية واحدا من المبادئ الرئيسية لتنظيم المجتمع الدولي المعاصر، أن يجري في الوقت ذاته قبول استخدام القوة من جانب دولة إكراه دولة أخرى على ارتضاء معاهدة ما، طبقا للأفكار التقليدية، ولا شك أن النص يمثل خطوة في مجال تحقيق التوافق بين قواعد قانون المعاهدات، والمبادئ الرئيسية للقانون الدولي المعاصر، ومن ثم فإن إقرار هذا النص لم يلق معارضة ضد المبدأ الذي ينطوي عليه، ولكنه أثار نقاشا إضافيا، وآراء متشعبة متعارضة حول جوانبه، ولعل من أبرز المسائل التي أثرت هي محاولة التوصل إلى تعريف دقيق للمقصود بالإكراه، ومحاولة تحديد البداية الزمنية لتطبيق هذه القاعدة الجديدة.

المقصود بالإكراه غير المشروع:

أثار تحديد المقصود بالإكراه الذي يرد على إرادة الدولة فيؤدي إلى بطلان المعاهدة التي تقوم بإبرامها تحت تأثيره، خلافا كبيرا في الرأي، وقد أثير أثناء مناقشة هذه المسألة في لجنة القانون الدولي ثلاثة آراء، أولها هو الذي دعا أنصاره إلى تفسير الإكراه تفسيرا ضيقا، بحيث يقتصر فحسب على الإكراه المادي أي استخدام القوة العسكرية، وعلى العكس من ذلك ظهر رأي آخر انطلق من الدعوة للأخذ بتعريف واسع للمقصود بالإكراه بحيث يشمل كافة صور الإكراه التي يعرفها المجتمع الدولي المعاصر، حتى ولو لم يتخذ شكل العمل المسلح، وبصفة خاصة الإكراه أو الضغط الاقتصادي.

وقد دفع الاتجاهان المتعارضان إلى ظهور حل توفيقى -تبنته اللجنة في مشروعها- توسط

(1)-صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص271.

بينها بالدعوة إلى الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحديد الإكراه، والاكتفاء باعتبار الإكراه مؤدياً إلى التأثير على إرادة الدولة، إذ كان عملاً من الأعمال التي يحرمها ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وهو ما يسمح بعدم النظر على الأعمال الداخلة في مفهوم الدفاع الشرعي، أو استخدام القوة من جانب هيئة الأمم المتحدة، أو تحت إشرافها بوصفها مندرجة في مفهوم الإكراه، بيد أن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال كانت تعني من ناحية أخرى، حصراً لمفهوم الإكراه في استخدام القوة المسلحة⁽²⁾.

وعندما عرض الأمر على مؤتمر فيينا، وتبنت دول العالم الثالث، بتأييد الدول الاشتراكية الدعوة إلى الأخذ بتعريف واسع للإكراه يشمل الضغط السياسي أو الاقتصادي، وعلى الرغم من أن المؤتمر لم يستجب تماماً إلى مطلبهم⁽³⁾، فإنهم قد توصلوا إلى تحقيق أمرين على جانب كبير من الأهمية، أولهما أن النص الذي أقره المؤتمر (المادة 52) لم يكتف بالإحالة على ميثاق الأمم المتحدة كما كان الشأن في مشروع لجنة القانون الدولي، ولكنه تحدث عن مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن ناحية أخرى أقر المؤتمر إعلاناً لتفسير مفهوم تجريم الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي، الذي يمكن أن يرد بمناسبة إبرام المعاهدات، أداً فيه كل صور التهديد أو استخدام صور وأشكال الضغط العسكري أو السياسي أو الاقتصادي من جانب أية دولة، واعتبر هذا الإعلان بمثابة جزء من الوثيقة الختامية للمؤتمر.

وعلى الرغم من أن المؤتمر لم يستجب تماماً لمطالب دول العالم الثالث والتي كانت تطمح إلى تسوية كاملة بين صور الإكراه، وتتطلع إلى معالجة قانونية مرضية لمشكلة المعاهدات غير المتكافئة⁽⁴⁾. فإن من المستطاع القول أن اتفاقية فيينا قد أخذت بالمفهوم الواسع للإكراه الذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات إذا ما وقع على أحد أطرافها، وهو الأمر الذي حمل

(1) - فقد جاء بالمادة 49 من مشروع لجنة القانون الدولي «تبطل المعاهدة التي يتم إبرامها عن طريق التهديد أو استخدام القوة بالمخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة».

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان 2009، ص 86.

(3) - عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 301.

(4) - محمد طلعت رضاني، المرجع السابق، ص 178-179.

البعض على توجيه النقد لذلك الموقف من جانب المؤتمر، بوصف أن التوسع في مفهوم الإكراه وعدم الاقتصار على الإكراه المادي الذي يتخذ صورة العمل العسكري ينطوي على مخاطر عدم التحديد وصعوبات التطبيق على الحالات الواقعية⁽¹⁾.

الفرع الثالث : مشروعية موضوع المعاهدة:

كاد الفقه الدولي التقليدي أن يغفل التعرض لمشروعية موضوع المعاهدة بالدراسة، لو لا تلك الإشارات التي دأب على إيرادها في معرض دراسة المعاهدات الدولية، والتي تستهل عادة بتقرير وجوب تمييز الأوضاع الخاصة بالمعاهدة الدولية عن تلك الأوضاع الخاصة بالعقود في إطار القانون الداخلي، لأن فكرة النظام العام، التي تعد قيوداً على سلطان الإرادة في إطار الأنظمة القانونية الداخلية، هي فكرة -من وجهة نظرهم- تكاد تكون غير معروفة على صعيد القانون الدولي، والمجتمع الدولي، الذي يقوم على الفردية ومبدأ حرية إرادة الدولة، المرتبطة بمبدأ السيادة، وأنه إذا جاز قبول القول بأن المعاهدة باطلة إذا كان مضمونها يتعارض مع قاعدة قانونية وضعية، تلتزم بها جميع الأطراف، أي قاعدة عامة، فإن المشكلة في مثل تلك الحالة تكون متعلقة في المقام الأول بتدرج القواعد القانونية، لاسيما إذا كانت القاعدة الوضعية التي جرى الخروج على مقتضاها، هي قاعدة اتفاقية بدورها، ومشيراً في النهاية إلى أن ذلك النقاش يبدو في جملته نقاشاً نظرياً، لأنّ مشروعية موضوع المعاهدة هو من الأمور التي لا تثار عادة في الممارسة الدولية، والأمثلة التي تساق على ذلك هي من قبيل الأمثلة النظرية البحتة (كالإشارة إلى المعاهدات التي تبرم بالمخالفة لقواعد تحريم الاتجار بالرقيق بنوعيه، أو المعاهدات المتعلقة بحرب يحرمها القانون الدولي)⁽²⁾.

على أن اتجاه المجتمع الدولي إلى اقرار نظرية القواعد الآمرة في إطار القانون الدولي العام، قد أعطى هذا البحث أهمية كبيرة، وأدى إلى تقرير أن المعاهدة الدولية التي يكون موضوعها مخالفاً لقاعدة من القواعد الآمرة تعد باطلة، وهو الأمر الذي أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في عام 1969، بنصها في المادة 53 على أن تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً

(1)-علي إبراهيم، المرجع السابق، ص370.

(2)-شارل روسو، المرجع السابق، ص142-143.

مطلقاً، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

ولم يتوقف الأمر عند هذا النص بل ذهب المادة 64 من الاتفاقية ذاتها إلى حد النص على أنه «إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي معاهدة تتعارض مع هذه القاعدة تعتبر باطلة وينتهي العمل بها».

وعلى الرغم من الاعتراضات التي ما زالت تثار ضد نظرية القواعد الآمرة، والخلاف الفقهي حول تحديد مضمونها⁽¹⁾، فإننا نستطيع القول في ضوء اتفاقية فيينا، والفقهاء الدولي المعاصر بأن مخالفة المعاهدة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة تؤدي إلى بطلانها بطلاناً مطلقاً، وأنه إذا كانت الممارسة الدولية - لأسباب متنوعة - لم تعرف بعد تطبيقات لنظرية القواعد الآمرة، فإن ذلك لا يمكن أن يقلل من قيمتها القانونية، وصلاحياتها في المستقبل الإنتاج ذلك الأثر، بعد أن دخلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات دائرة النفاذ، وتزايد عدد الدول الأطراف فيها، التي قامت بإيداع وثائق تصديقها عليها.

لقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على مخالفة شروط صحة المعاهدة، بالتفرقة بين البطلان المطلق، والبطلان النسبي أو القابلية للإبطال، على نحو ما هو معروف في الأنظمة القانونية الداخلية، وخاصة القانون المدني، فالبطلان النسبي لا يجوز أن تدفع به إلا الدولة التي شاب عيب الإرادة رضائها، وتملك ألا تفعل ذلك وتجيز المعاهدة المشوبة بمثل ذلك العيب.

أما البطلان المطلق فهو يعني أن المعاهدة مشوبة بعيب يتعلق بجوهر المعاهدة، ولا سبيل إلى تداركه، فيمكن لأي دولة أن تدفع ببطلان المعاهدة، حتى ولو لم تكن من أطرافها، ويمكن تقرير بطلان المعاهدة أمام أية جهة يثار أمامها أمر تطبيق المعاهدة قضائية كانت أو جهازاً من أجهزة إحدى المنظمات الدولية، والواقع أن البطلان المطلق من الجزاءات الاستثنائية في القانون الدولي العام.

(1) - حامد سلطان، المرجع السابق، ص 231.

ويلاحظ أن هناك فارقاً هاماً بين حالات البطلان النسبي، والبطلان المطلق يتمثل في أن البطلان المطلق يرد على المعاهدة ككل، في حين أن الإبطال (البطلان النسبي) يجوز أن يرد على جزء من أحكام المعاهدة، بمعنى أنه يجوز الفصل بين أحكام المعاهدة القابلة للإبطال، فيجري إبطال عدد من نصوصها، ويتم الإبقاء على العدد الآخر الذي لم تكن إرادة الدولة مشوبة بعيب بشأنه، وهو الأمر الذي فصلته المادة 44 من الاتفاقية.

والمعاهدة تعد باطلة بطلاناً نسبياً، أي قابلة للإبطال، إذ تم إبرامها ممن ليست له أهلية ذلك، أو التي حدثت بالنسبة لها تجاوز لحدود الاختصاص الداخلية بصدد إجراء التصديق عليها (حالات التصديق الناقص)، أو كان هناك عيب من عيوب الإرادة قد شاب إرادة أطرافها من غلط أو غش أو إفساد إرادة ممثل الدولة على النحو الذي أوضحتها المادة 45 من اتفاقية فيينا، أما حالات بطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً فإنها تتحقق في حالة الإكراه، سواء ذلك الذي يقع على شخص يمثل الدولة، أو على الدولة ذاتها. أو حال مخالفة موضوعها لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة.

المبحث الثاني: سرعان المعاهدة و آثارها

إذا استوفت المعاهدة الأوضاع والأطوار الشكلية لانعقادها، وتوفرت لها شروط الصحة الموضوعية، أصبحت نافذة واجبة الاحترام في العلاقات المتبادلة لأطرافها، بيد أن تطبيق أحكام المعاهدة ليس بالأمر السهل الذي يجري بطريقة تخلو من المشاكل والتعقيدات، بل هو عملية قانونية تنطوي على الكثير من الدقة، وتثير الكثير من الصعوبات، وتطرح بشأنها التساؤلات التي تكون الإجابة عنها حاسمة في مجال تطبيق قواعد المعاهدة وأحكامها، فيلزم تحديد نطاق سرعان أحكام المعاهدة من حيث المكان، ومن حيث الزمان، وقد يثار التساؤل حول مدى امتداد آثار المعاهدة - حال نفاذها - في بعض الأحوال في مواجهة دول من الغير لم تكن أطرافاً فيها.

ومن هنا فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض فيهما لنطاق سرعان المعاهدة من حيث المكان و الزمان في الأول، و نخصص الثاني لآثار المعاهدات.

المطلب الأول: نطاق سريان المعاهدة

يثير تطبيق المعاهدة في العلاقة بين أطرافها مسألتين، أولهما هي معرفة القواعد المتعلقة بسريان المعاهدة من حيث الزمان، والثانية هي القواعد الخاصة بالسريان الإقليمي للمعاهدة، أي قواعد نفاذ المعاهدة من حيث المكان، ونعرض للمسألتين على التوالي فيما يلي:

الفرع الأول: سريان المعاهدة من حيث الزمان:

حظيت القواعد المتعلقة بسريان قواعد القانون الداخلي من حيث الزمان باهتمام الفقه الداخلي، ولكنها لم تحظ بقدر مماثل من الاهتمام على صعيد الفقه الدولي إلا حديثاً، ويجرى تناول هذه المسألة في إطار ما يعرف بمبدأ عدم رجعية المعاهدات.

والواقع أن دراسة سريان المعاهدة من حيث الزمان تقتضي التوصل إلى إجابة عن سؤالين أولهما هو معرفة ما إذا كان من الممكن أن ينسحب أثر القواعد القانونية التي تتطوي عليها المعاهدة على الماضي، وهو التساؤل عن المدى الذي يمكن أن تنطبق فيه المعاهدة على وقائع حدثت في الماضي، أي قبل نفاذ المعاهدة، ودخولها دائرة النفاذ، والثاني هو معرفة الوقت الذي تتوقف فيه المعاهدة عن إحداث آثارها القانونية، أي تحديد الوقت الذي ينتهي فيه سريان المعاهدة في الزمان، ولما كان هذا السؤال الثاني موضعاً للدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل الأول، والمخصص لدراسة انتهاء المعاهدة، فإنني سأعرض هنا لمبدأ عدم رجعية المعاهدات فحسب.

مبدأ عدم رجعية المعاهدات:

من المسلم به بصفة عامة في القانون الدولي العام أن المعاهدات الدولية تسري منذ وقت دخولها دائرة النفاذ، فإذا كانت معاهدة دولية بالمعنى الدقيق، فإنها تدخل دائرة النفاذ منذ وقت تبادل وثائق التصديق، أو إيداع العدد اللازم من التصديقات - فيما يتعلق بالمعاهدة الجماعية- أما إن كانت اتفاقاً دولياً في الشكل المبسط، فإنها تدخل دائرة النفاذ فور التوقيع عليها، وتسري المعاهدة منذ ذلك الوقت على الوقائع التي تحدثت في ظل سريان قواعدها. ولا تنسحب إلى الوقائع التي حدثت في الماضي.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم رجعية المعاهدات في قضية *Ambatielos*، والتي قامت الحكومة اليونانية برفعها أمام المحكمة ضد بريطانيا لحماية المواطن اليوناني *Ambatielos* (دعوى الحماية الدبلوماسية) الذي كان قد أبرم عدة عقود مع الحكومة البريطانية لشراء سفن في عامي 1922-1923 ثم نجم عن هذه العقود إصابته بأضرار فادحة. وقد استندت الحكومة اليونانية، في تبريرها للاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية، إلى معاهدة التجارة والملاحة، التي أبرمت بينها وبين بريطانيا في 16 يوليو عام 1926 والتي تضمنت شرطاً (في المادة 29 من المعاهدة) اعترفت بموجبه الدولتان بالاختصاص الإجباري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (التي حلت محلها محكمة العدل الدولية).

وقد رفضت محكمة العدل الدولية الانسحاق مع منطلق الحكومة اليونانية، وقررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وذلك على أساس أن الاختصاص الإجباري - بغير حاجة إلى اتفاق خاص مع بريطانيا لعرض النزاع على المحكمة - المدعى به من جانب اليونان ينطوي على تطبيق لمعاهدة 1926 بأثر رجعي، على وقائع النزاع التي حدثت في عامي 1922-1923. وأشارت إلى أنه كان من الممكن تطبيق الشروط الخاص بالولاية الإجبارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (ثم محكمة العدل الدولية) الوارد بالمادة 29 من تلك المعاهدة، لولا أن المادة 32 من المعاهدة المشار إليها قد قررت بوضوح أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ منذ التصديق عليها⁽¹⁾.

يبدو أن مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية ترد عليه بعض الاستثناءات، فتستطيع الدول الأطراف في المعاهدة أن تخرج على هذا المبدأ صراحة أو ضمناً، فينسحب أثر المعاهدة إلى وقائع حدثت قبل دخولها دائرة النفاذ.

ويرى جانب من الفقه أن عدم الرجعية يعتبر قيداً على المشروع في القانون الداخلي، ولكنه لا يؤدي ذات الدور في دائرة القانون الدولي، حيث تملك الدول الأطراف في المعاهدة أن تحدد مضمون المبدأ بصدد المعاهدة التي تقوم بإبرامها، وأن الدول تجري في كثير من المعاهدات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم، على الخروج على

(1) - ينظر: C.I.J, Recueil, p.40.

مبدأ عدم الرجعية، حيث تعمد إلى تقرير انسحاب تلك المعاهدات بأثر رجعي على منازعات وقعت بالفعل قبل إبرام المعاهدة⁽¹⁾.

ويلاحظ أن مشكلة عدم رجعية المعاهدات تثار كثيرا بصدد الشروط الاتفاقية المتعلقة بتقرير الولاية الجبرية للقضاء الدولي، وقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي -في قضية مافروماتس- إلى إثبات ولايتها على وقائع حدثت في الماضي قبل نفاذ الوثيقة الدولية التي انطوت على النص الاتفاقي بتقرير ولايتها الإيجابية⁽²⁾.

وقد نبه البعض إلى أن امتداد الشرط الخاص بالولاية الجبرية للقضاء الدولي إلى وقائع حدثت في الماضي، لا يمثل أثرا رجعيا للمعاهدة، بالمعنى الدقيق، لأننا في مثل تلك الحالة لا نكون بصدد تطبيق للمعاهدة بأثر رجعي، ولكننا، نكون في مواجهة تطبيق مباشر للشرط على كافة المنازعات التي تنشأ بعد نفاذه، حتى وإن انسحبت أسباب النزاع إلى الماضي، قبل نفاذ الشرط الذي يقرر الولاية الجبرية.

وعلى العكس من ذلك في الأحوال التي يكون فيها شرط الاختصاص القضائي واردا في إطار معاهدة موضوعية، فإن مبدأ عدم رجعية المعاهدات يكون بمثابة التحديد الزمني لسريان شرط الاختصاص القضائي، فلا يسري بأثر رجعي، وهو ما حدا باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إعلان عدم اختصاصها، بالإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت قبل دخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي قررت اختصاص اللجنة) حيز النفاذ في مواجهة الدول المنسوب إليها تلك الانتهاكات⁽³⁾.

وقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتمضي على درب هذه القواعد الدولية المستقرة بشأن مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، حيث نصت بوضوح حاسم في المادة 28 على

(1)-نظر في المعنى صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه 286.

(2)-حيث ذهبت المحكمة إلى تقرير:

«La cour est d'avis que dans le doute une juridiction basée sur un accord international s'étend à tous les différends qui lui sont soumis après son établissement, la réserve fait dans de nombreux traités d'arbitrage au sujet de différends engendrés par des événements antérieurs à la nécessité d'une limitation expresse de la juridiction et par conséquent l'exactitude de la règle d'interprétation énoncé ci-dessus»

C.P.J.I. Série A no 2, p 35.

(3)-صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه 286.

مبدأ عدم رجعية المعاهدات بتقريرها: «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف».

الفرع الثاني : سريان المعاهدة من حيث المكان:

انطوى نص المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تقرير القاعدة العامة بشأن السريان الإقليمي للمعاهدة بتقريرها : «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لجميع إقليمه».

وإذا كان هذا النص يقنن القاعدة العامة المستقرة فإن البعض يلاحظ غموض تعبير جميع الإقليم «Ensemble du territoire» لأن الرأي وإن كان متفقا على أن ذلك التعبير يشمل إلى جانب الإقليم البري للدولة، إقليمها البحري ونطاقها الجوي، فإن هناك حيال تطبيقه على التتابع الأخرى للإقليم مثل الجرف القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، كما أنه يثير نقاشا بصدد الأقاليم التي تكون ذات وضع خاص⁽¹⁾.

والقاعدة في القانون الدولي العرفي في هذا الشأن، أن المعاهدات تلزم الدول التي قامت بإبرامها، في حدود إقليمها، ولا تمتد إلى ممتلكات هذه الدول إلا إذا ورد النص على ذلك صراحة. فالمعاهدات التي تبرمها المملكة المتحدة تلزمها في حدودها المعروفة، أي تنطبق على إقليم الجزر البريطانية وشمال أيرلندا أو جزيرة مان ، والمعاهدات التي تبرمها الجمهورية الفرنسية لا تنطبق أحكامها إلا على إقليم فرنسا والجزر الملحقة به كجزيرة كورسيكا، وعلى ذلك فلا تمتد المعاهدات التي تبرمها هاتان الدولتان إلى ممتلكاتها الأخرى إلا إذا ذكر صراحة في المعاهدة⁽²⁾.

وإذا كان لتحديد النطاق الإقليمي لسريان المعاهدة أهمية خاصة فيما يتعلق بمعاهدة التجارة والملاحة، فإن لهذا التحديد أهميته الفائقة في المعاهدات التي تنطوي على إنشاء أحلاف عسكرية، أو معاهدات الدفاع المشترك أو المعونة المتبادلة.

(1)-ينظر طلعت الغنيمي، الوسيط، المرجع السابق الإشارة إليه، ص528.

(2)-نظر الأستاذ الدكتور حامد سلطان والأستاذة الدكتورة عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه،

وقد أثير هذا البحث في إطار حلف شمال الأطلسي بالنسبة لفرنسا، وذلك فيما يتعلق بمعاهدة المعونة المتبادلة بين أعضائه، وذلك بشأن مدى سريانها على إقليم الجزائر والهند الصينية (إبان خضوعها للاستعمار الفرنسي) حيث اعتبر الإقليم الجزائري داخلا في الإطار الإقليمي لتطبيق تلك المعاهدة، بينما كانت الهند الصينية خارج النطاق الإقليمي لسريان ذات المعاهدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آثار المعاهدة

الفرع الأول : مبدأ نسبية المعاهدات:

الأصل أن المعاهدة الدولية لا تعتبر ملزمة و نافذة إلا في مواجهة أطرافها ، فأولئك هم الذين يكتسبون ما تقرره من حقوق، ويتحملون ما يترتب عليها من التزامات. وهو ما يعبر عنه بمبدأ نسبية المعاهدات ، ويشار بصدد الحديث عنه إلى المبدأ الروماني *Res inter alios acta* ، الذي يعني أن آثار العمل القانوني تنحصر في الأشخاص الذين قاموا بإبرامه ، فلا تنفع أو تضر غيرهم ، وتلك نتيجة تتفق تماما مع منطق الوضعية التقليدية (الإدارية) التي نظرت إلى القانون الدولي بوصفه نتاجا لإرادات الدول ، والتي غلبت على القانون الدولي حتى عهد قريب ، كما تستجيب لاعتبارات مبدأ سيادة الدولة ، التي تفترض عدم جواز إلزام الدولة أو ترتيب حق معين لها رغما عنها.

وقد سبق للفقهاء التقليدي أن عرض أساسين نظريين لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، فقد جرت غالبية الفقه على تأسيس المبدأ على مبادئ السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول، والطابع التعاقدية للمعاهدة، فكان أقرب ما يكون في هذا التبرير إلى نقل مبدأ نسبية آثار العقود من دائرة القانون الخاص الداخلي إلى دائرة قانون المعاهدات. بينما اقترح الأستاذ جورج سل تفسيراً نظرياً كان يؤدي إلى ذات النتيجة من الناحية العملية، ألا وهو القول بأن المعاهدة بين أطرافها ليست عقداً، ولكنها بمثابة القانون المشترك *Loi commune*، الذي يطبق على الجماعة الدولية الخاصة المكونة من الدول الأطراف في المعاهدة، ولا يمتد أثره إلى غيرهم خارج إطار تلك الجماعة القانونية الدولية⁽²⁾.

(1) -صلاح الدين عامر ، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 288.

(2) -ينظر في هذا المعنى روسو وآخرون، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 234-235.

وقد جاءت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقرر أن «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

وإذا كان الأمر على هذا القدر من الوضوح بالنسبة لأطراف المعاهدة فإنه ليس كذلك بالنسبة للدول الغير.

وتعتبر الدولة غير بالنسبة للمعاهدات الثنائية التي لا تكون طرفا فيها، ولكن الأمر يبدو أكثر دقة فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية، فثمة من الأحوال ما تشترك فيها الدول في مرحلة التفاوض بشأن المعاهدة، ثم تمتع عن التوقيع والتصديق عليها، وكذلك يمكن ألا تكون الدولة قد اشتركت في إعداد المعاهدة، ومع ذلك تقوم بالانضمام إليها في مرحلة لاحقة، وتصبح طرفا فيها، ومن ثم فإن من المقرر، على وجه العموم، أن المقصود بالدولة الغير هي الدولة التي لم تستوف بعد الإجراءات الضرورية لكي تصبح طرفا في المعاهدة، حتى ولو كانت قد اشتركت في المؤتمر الذي توصل إلى إقرارها، أو كان لها الحق في الانضمام إلى المعاهدة⁽¹⁾.

وقد عرفت اتفاقية فيينا -في مادتها الثانية- الدولة الغير بأنها «الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة» بينما عرفت الدولة الطرف في المعاهدة بأنها «الدولة التي ارتضت بمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها».

وقد سبق للقضاء الدولي أن أرسى مبدأ نسبية آثار المعاهدات في العديد من أحكامه، حيث أكد من ناحية على عدم إمكان ترتيب التزامات على عاتق دولة نتيجة لمعاهدة لم تكن طرفا فيها، وأشار في المقابل إلى أن المعاهدة لا ترتب حقوقا لغير أطرافها.

ففيما يتعلق بالجانب الأول ذهب الأستاذ ماكس هوبر، المحكم في قضية التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، بشأن جزيرة بالماس⁽²⁾، إلى القول بأن من الواضح

(1)- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 300-301.

(2)- قام النزاع حول جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، فقد ادعت الولايات المتحدة أن الجزيرة تدخل ضمن مجموعة جزر الفلبين التي تنازلت عنها إسبانيا للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الحرب الإسبانية الأمريكية بموجب معاهدة باريس المبرمة بينهما في 10 ديسمبر سنة 1898، بينما ادعت هولندا أنها قد باشرت السيادة على الجزيرة لمدة طويلة دون معارضة، وقد تم الاتفاق بين الدولتين المتنازعتين في 23 يناير 1925 على عرض الأمر على التحكيم.

بجلاء أن المعاهدات التي أبرمتها إسبانيا مع دول أخرى، تعترف لها فيها بسيادته على الفلبين ، لا يمكن أن تقيد هولندا⁽¹⁾. كذلك مضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ذات الدرب في حكمها في قضية الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر الأودر⁽²⁾.

أما بالنسبة للوجه الآخر من المبدأ وهو عدم اكتساب الدول لحقوق من معاهدات لم تكن أطرافاً فيها، فإننا نعثر على العديد من أحكام التحكم التي أخذت به ، نشير منها إلى تحكيم ملك إيطاليا، في النزاع بين فرنسا والمكسيك حول جزيرة كليبرتون Clipperton، حيث رفض المحكم طلب المكسيك تطبيق بعض نصوص اتفاقية برلين لعام 1885، والتي تضمنت التزاماً بوجوب الإبلاغ عن احتلال أو الاستيلاء على الأقاليم، ليس فقط لأن الجزيرة المتنازع عليها لا تقع في قارة إفريقيا، التي كانت اتفاقية برلين خاصة بها ، ولكن لأن المكسيك لم تكن طرفاً في الاتفاقية، ومن ثم فإنه لا يجوز لها أن تكتسب منها حقوقاً، وكذلك ذهب المحكم في تحكيم غابات رودوب الوسطى، بين اليونان وبلغاريا، إلى القول بأن اليونان لا يمكن لها أن تستند إلى أحكام معاهدة القسطنطينية للمطالبة بحقوق مستمدة منها.

وقد انطلق الفقه الدولي التقليدي في معالجته لأثر المعاهدة بالنسبة للدول الغير من القاعدة الرومانية التي تقوم على العقود لا تلقى على غير أطرافها التزامات ولا تكسبهم حقوقاً للقول بأن المعاهدة لا يمكن أن ترتب حقاً لدولة لم تكن من بين أطرافها أو تلقى عليها التزاماً وسرعان ما اكتشف الفقه الدولي أن ثمة حالات يمكن أن تمتد فيها آثار المعاهدة الدولية إلى

(1)-il semble en outre évident que les traités conclus par l'Espagne avec les tierce puissance et qui reconnaissait sa souveraineté sur le philippines ne pourraient lier les Pays-Bas

(2)-رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في القضية بتاريخ 10 سبتمبر 1929 ترتيب الالتزامات المقررة في اتفاقية برشلونة الموقعة في 20 أبريل 1921 والمتعلقة بنظام الملاحة في الأنهار الدولية على عاتق بولندا لأنها لم تقم بالتصديق على المعاهدة، ولا تعد بالتالي طرفاً من أطرافها.

وتتلخص وقائع القضية في أن معاهدة فرساي لعام 1919 وضعت نظاماً دولياً لبعض الأنهار الدولية، ومنها الأودر وذلك في المواد 232-234، ونصت على أن النظام يجب أن يستبدل بنظام آخر جديد يتم وضعه في اتفاقية عامة توافق عليها عصبة الأمم. وعلى الرغم من أن بولندا كانت طرفاً في معاهدة فرساي ورغم أن اتفاقية برشلونة سنة 1921 كانت هي الاتفاقية العامة التي قصدت إليها المادة 238 من معاهدة فرساي، ومع أن بولندا قامت بالتوقيع على اتفاقية برشلونة -دون التصديق عليها- فإن المحكمة قررت أن اتفاقية برشلونة ليست ملزمة لبولندا لأنها لم تصدق عليها، ولم تأخذ بوجهة النظر القائلة بأن إتفاقية برشلونة وقد أشير إليها في المادة 338 من معاهدة فرساي الملزمة لبولندا باعتبارها طرفاً فيها، تعتبر ملزمة لبولندا.

الدول الغير من خلال ترتيب التزام أو تقرير حق، فأجرى إضافة إلى القاعدة، بحيث أجاز امتداد آثار المعاهدة إلى الدول الغير على أساس من رضائها بامتداد أثر المعاهدة، حقا كان ذلك الأثر أو التزاما، وهو الأمر الذي عبرت عنه تماما المادة 34 من اتفاقية فيينا بنصها على أن «لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير دون ارتضاءها» .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ النسبية:

الواقع أن الممارسة الدولية قد أبرزت بجلاء أن ثمة استثناءات على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، يمكن أن يمتد فيها أثر المعاهدة إلى الغير، فيكسبه بعض الحقوق أو يلقي على عاتقه بعض الالتزامات، وقد أبدى المقررون الذين تعاقبوا على موضوع قانون المعاهدات- أثناء نظره أمام لجنة القانون الدولي وإعداد مشروع الاتفاقية التي عرضت على مؤتمر فيينا في عامي 1968-1969، اهتماما فائقا بتلك الحالات، حيث عرضوا للحالات المختلفة التي يمكن أن يمتد فيها أثر المعاهدات إلى الغير، سواء فيما يتعلق باكتسابه بعض الحقوق أو تحمله ببعض الالتزامات، وأبرزوا بصفة خاصة أنه في الحالة التي تقرر فيها المعاهدة حقوقا للغير، يمكن أن يكتفي بالموافقة الضمنية لذلك الغير، دون حاجة إلى رضاه صريح من جانبه و الاكتفاء برضائه المفترض، وأشاروا إلى تلك الحالات التي تؤدي فيها المعاهدة إلى خلق مراكز موضوعية يمتد أثرها بالضرورة إلى للغير⁽¹⁾.

وقد انقسمت لجنة القانون الدولي عند مناقشة هذا الموضوع، حيث ذهبت أغلبية متأثرة بالنزعة الإرادية، إلى التأكيد على أن المعاهدة التي تتطوي على نص يقرر حقا للغير لا يمكن النظر إليها إلا بوصفها عرضا يتوقف على موافقة ذلك الغير، ولكنها ترخصت في إمكان التسليم بالقبول الضمني المتمثل في إقبال الغير على ممارسة ذلك الحق المقرر في المعاهدة، واعتبار تلك الممارسة للحق بمثابة نوع من الموافقة الضمنية⁽²⁾.

وبرزت الخلافات بين أعضاء اللجنة بصدد الحالات التي يمكن أن يترتب فيها على المعاهدة إلقاء التزامات على عاتق الغير، حيث ذهب أغلبية أعضاء اللجنة إلى اعتماد موقف متحفظ يتطلب ضرورة أن تقبل الدولة الغير صراحة هذا الالتزام، وطرح جانبا آراء

(1)-ينظر :طلعت الغنيمي، الوسيط، المرجع السابق الإشارة إليه، ص528.

(2)-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص298.

الأقلية التي حاولت أن تساير الاتجاهات الحديثة في الفقه الدولي، التي ترى إمكانية أن ترتب المعاهدة التزاما على عاتق الغير دون حاجة إلى الموافقة الصريحة من جانبه، وقد جاء المشروع الذي أعدته اللجنة مصبوغا بهذا الطابع المحافظ، وقد أخذ مؤتمر فيينا بهذا الاتجاه المحافظ أيضا في الاتفاقية التي أقرها في عام 1969 بشأن قانون المعاهدات.

وسنعرض فيما يلي لأهم الحالات التي يمتد فيها أثر المعاهدات إلى الغير.

أولا : الانضمام للمعاهدة :

لعل أول الصور التي يمكن أن تمتد فيها آثار المعاهدة إلى الدول الغير بكل ما تنطوي عليه من حقوق والتزامات، هو انضمام الدولة الغير إلى معاهدة لم تكن طرفا فيها، ولم يسبق لها الاشتراك في التوقيع عليها، حيث يؤدي هذا الإجراء من جانب الدولة الغير إلى صيرورتها طرفا في المعاهدة، وعلى الرغم من أن الحقوق والالتزامات الناجمة عن المعاهدة لا تسري على الدولة في تلك الحالة إلا منذ الوقت الذي تعتبر فيه طرفا في المعاهدة، وهو ما يعني أننا لسنا في مواجهة حالة من حالات الخروج على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا، حيث عالجت الانضمام عند الحديث عن الوسائل التي تعبر بها الدولة عن الارتضاء بالمعاهدة⁽¹⁾.

ونحن من جانبنا نرى أن انضمام الدولة الغير إلى المعاهدة ، يمثل حالة من حالات الاستثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، وذلك لأن المعاهدة التي يتم الانضمام إليها، قد تم توقيعها، أو التصديق عليها، وكانت الدولة المنضمة تعتبر غيرا بالنسبة لأطرافها، ثم جاء الانضمام فأدى إلى سريان آثار المعاهدة كاملة إلى دولة كانت غيرا، ثم أصبحت بالانضمام طرفا من أطراف معاهدة لم تشترك في التفاوض بشأنها.

والأصل أن يكون الانضمام من جانب الدول الغير اختياريا، فإن كان محققا لقائدة للدولة متفقا مع مصالحها أقدمت عليه، وإلا فإنها تمتنع عنه، وهو أمر يتفق تماما مع اعتبارات مبدأ السيادة، والمساواة فيما بين الدول، ومع ذلك فإن مطالعة نصوص معاهدات الصلح، وخاصة تلك التي أبرمت في أعقاب الحروب الكبرى، تكشف عن أن الانضمام إلى بعض

(1)-ينظر للمادة 15 من اتفاقية فيينا 1969.

المعاهدات قد يكون أمرا مفروضا على الدولة، فنجد أن معاهدة فرساي في عام 1919 قد فرضت على ألمانيا الانضمام إلى معاهدات دولية جرى وضعها بعد ذلك، كما انطوت نصوص معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية نصوصا متشابهة⁽¹⁾.

وبغير دخول في مدى صحة الارتضاء بهذه المعاهدات، فلا ريب أن هذه الحالة فيها امتداد أثر المعاهدات إلى الغير على نحو أكثر وضوحا من حالات الانضمام الاختياري.

ثانيا : شرط الدولة الأكثر رعاية:

يمكن أن تؤدي المعاهدة إلى إحداث آثار بالنسبة للدول الغير، بناء على نص اتفاقي يرد في معاهدة، هو شرط الدولة الأكثر رعاية، الذي تجري الدول -عادة- على تضمينه في المعاهدات التجارية، ومعاهدات الملاحة، والمعاهدات الخاصة بالتعريف الجمركية، والمعاهدات الخاصة المتعلقة بمعاملة الأجانب، وبموجب هذا الشرط تتمتع كل، أو بعض الدول الأطراف، بأية شروط أو معاملة أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الدول الأطراف الأخرى - مستقبلا - إلى دولة غير، بموجب معاهدة جديدة، بينهما، وهنا تستفيد الدولة أو الدول الأطراف في معاهدة تتضمن شرط الدول الأكثر رعاية، من هذه المعاهدات الجديدة على أساس الشرط المشار إليه على الرغم من أنها تعتبر غيرا بالنسبة للمعاهدة الجديدة التي تتضمن الشروط الأفضل وهكذا تمتد الحقوق التي تقرها المعاهدة الثانية (الجديدة) إلى دول ليست أطرافا فيها، مع ملاحظة أن تمتع الدولة أو الدول الأطراف في المعاهدة الأولى، بالحقوق التي ترتبها المعاهدة الثانية يجد أساسه القانوني في الاتفاقية الأولى⁽²⁾.

ونعثر على هذا الشرط في معاهدات ثنائية، كما نجده أيضا في العديد من المعاهدات الجماعية، مثل الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات).

ولاشك أن الدولة المستفيدة ، من شرط الدولة الأكثر رعاية، تجد نفسها في موقف دقيق - من الناحية القانونية - ذلك أنها على الرغم من كونها غيرا بالنسبة للمعاهدة الجديدة، تبدو كما لو كانت طرفا فيها نظرا للفائدة التي تجنيها هي (أو رعاياها) من المزايا المقررة في الاتفاقية الجديدة، على نحو لا يمكن القول معه بأننا في مواجهة تطبيق للمبدأ العام المتعلق

(1) - ينظر معاهدة صلح فرساي سنة 1919.

(2) - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 343

بنسبية آثار المعاهدات⁽¹⁾.

وقد عرض أمر هذا الشرط أمام القضاء الدولي في مناسبات متعددة ، من أبرزها قضية الشركة الأنجلو - إيرانية للزيت ، التي عرضت على محكمة العدل الدولية، والتي ذهبت المحكمة إلى القول - في حكمها الصادر فيها في عام 1952-، بأن المعاهدة المبرمة بين إنجلترا وإيران تعتبر السند القانوني لتمتع إنجلترا بالحقوق التي وردت في المعاهدة بين إيران والدانمرك على الرغم من أن إنجلترا لم تكن طرفاً فيها، لأن المعاهدات، الأولى انطوت على شرط الدولة الأكثر رعاية، ثم تؤكد المحكمة أن المعاهدة الثانية ما كانت لتطبق على إنجلترا - وهي ليست بطرف فيها- لو أن أمر تطبيقها أثير على استقلال عن المعاهدة الأولى، بين إيران وإنجلترا التي تضمنت شرط الدولة الأكثر رعاية.

مشروع لجنة القانون الدولي بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية:

لقد أثار شرط الدولة الأكثر رعاية اهتمام أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، حيث طالب بعض أعضائها بوجود أن يتضمن المشروع نصاً بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية، وذلك بهدف إبراز الاستثناء الذي يمثله هذا الشرط على القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ نسبية آثار المعاهدات، وعلى الرغم من تمسك غالبية أعضاء اللجنة بوجود عدم تناول هذا الموضوع في مشروع الاتفاقية، إلا أن اللجنة سرعان ما أدرجت موضوع شرط الدولة الأكثر رعاية بجدول أعمالها، وقامت بإعداد مجموعة من المواد التي تناولت مختلف جوانبه بوجه عام، دون الاقتصار على المعاهدات ذات الطابع التجاري⁽²⁾.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن اللجنة قد وضعت نصوصاً خاصة بشأن المعاملة التفضيلية التي يمكن أن تحصل عليها الدول النامية في نطاق تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية، دون أن يكون للدول المتقدمة المطالبة بمعاملة مماثلة في إطار تطبيق الشرط ذاته.

ثالثاً : الاشتراط لمصلحة الغير:

الاشتراط لمصلحة الغير عبارة عن عمل قانوني بواسطته تشترط دولة على أخرى

(1)-شارل روسو، المرجع السابق، ص188

(2)-ينظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها لسنة 1976 ص5 و ما بعدها

بموجب اتفاقية بينهما اكساب حق او منفعة او امتياز لدولة ثالثة لم تشاركهما هته الاتفاقية
و هذه الدولة هي الدولة المستفيدة

و معلوم أن الاشتراط لمصلحة الغير نظام قانوني من أنظمة القانون الداخلي، وقد وجد هذا
النظام سبيله إلى دائرة القانون الدولي، في إطار قانون المعاهدات، ولكنه أثار مجموعة من
التساؤلات حول ضوابط تطبيقية وسريانه. فهل يتعين أن تكون هناك موافقة من جانب الدولة
المستفيدة من الشرط؟ وفي حالة تطلب الموافقة هل ينشأ الحق منذ تاريخ صدورها؟ أم يرتد
إلى تاريخ نفاذ المعاهدة؟ وهل يكون للدولة المستفيدة حق في المطالبة بالإبقاء على
المعاهدة التي تنطوي على شرط لصالحها، بحيث تحول وهي ليست طرفا من أطرافها دون
تعديلها على نحو يمس بالشرط الذي يقرر حقا لصالحها؟

لقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن حاولت الإجابة عن هذه التساؤلات، عندما تناولت
موضوع الاشتراط لمصلحة الغير في حكمها في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا،
حيث ذهبت في حكمها النهائي الصادر في 7 يونيو 1932 إلى القول بأنه: «ليس من
السهل افتراض أن النصوص التي وضعت لصالح دولة من الغير تؤدي إلى نشوء حق
لصالح تلك الدولة، ومع ذلك فليس ثمة ما يحول دون انصراف إرادات الدول الأطراف ذات
السيادة إلى تحقيق هذا الأثر، ومن ثم فإن مسألة وجود حق اكتسب وفقا لمعاهدة أبرمت بين
دول أخرى يجب البت فيه في ضوء ظروف كل حالة على حدة، حيث يتعين التحقق مما إذا
كانت الدولة التي اشترطت منافع لصالح دولة غير، قد قصدت إلى إنشاء حق - بالمعنى
القانوني - لتلك الدولة، وأن تلك الدولة الغير قد قبلته باعتباره كذلك»⁽¹⁾.

وهكذا فإن المحكمة لم تسلم بأن حق الدولة الغير قد نشأ من الاشتراط لمصلحة الغير في
ذاته، ولكنها تحدثت فحسب عن صلاحية للدول الأطراف في معاهدة لتقرير المزايا لدولة
من الغير وهذا التقرير من جانبها يعد عرضا يجب أن يقابل بقبول من جانب الدولة الغير،
حتى يمكن الحديث عن المركز القانوني الذي ينشئه الاشتراط لمصلحة الغير والذي لا تملك
الدول الأطراف تغييره أو المساس به بغير موافقة الدول المستفيدة، ومن ثم فإنها قد ذهبت
إلى تقرير حق سويسرا في الإبقاء على نظام المناطق الحرة، وعدم جواز المساس به بغير

(1)- محمد مجدي مرجان: آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص158

موافقة منها⁽¹⁾.

وقد أجابت اتفاقية فيينا في المادتين، 36 و 2/37 عن التساؤلات المتعلقة بالاشتراط لمصلحة الغير، إجابات واضحة حيث نصت المادة 36 على أنه:

«1- ينشأ حق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها، أو للدول جميعا، ووافقت الدولة الغير على ذلك وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

2- تلتزم الدولة التي تمارس حقا طبقا للفقرة الأولى مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقا لها».

وإذا كان هذا النص يجعل نشوء الحق للدولة الغير المستفيدة من الاشتراط الوارد بالمعاهدة متوقفا على هذه الدولة، فإنه يكفي بالموافقة المفترضة، وهو ما يعني في حقيقة الأمر التخفيف إلى ابعده الحدود من الطابع الإداري الذي انطلق منه هذا النص.

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 لتقرر أنه: «...2- عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقا للمادة 36 فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون محلا للإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدول الغير».

الأمر الذي يؤكد أن الاشتراط لمصلحة الغير يؤدي إلى نشأة حق للدولة الغير المستفيدة يخولها المطالبة بعدم قيام أطراف المعاهدة بإلغاء ذلك الحق أو تغييره دون موافقتها.

وهكذا يبدو الاشتراط لمصلحة الغير بوصفه استثناء على مبدأ نسبية آثار المعاهدات، لما يترتب له للدولة الغير من حق مستمد من معاهدة لم تكن طرفا فيها⁽²⁾.

رابعا: إلقاء التزام على عاتق دولة نتيجة لمعاهدة لم تكن طرفا فيها:

من المقرر بصفة عامة عدم جواز إلقاء التزام على عاتق دولة نتيجة إبرام معاهدة لم تكن طرفا من أطرافها، أي أنه لا يجوز إلقاء التزام مقرر بنص في المعاهدة على عاتق دولة

(1)-مصطفى كامل باسين، المرجع السابق، ص240.

(2)- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص344

غير بالنسبة للتك المعاهدة. وهذا المبدأ الأساسي الذي يتوافق مع اعتبارات النزعة الإرادية في القانون الدولي، ولا يمكن الخروج عليه إلا حينما تقبل الدولة الغير صراحة الالتزام الذي تلقيه المعاهدة على عاتقها وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية المناطق الحرة، وذلك عندما رفضت إدعاء فرنسا بأن المادة 435 من معاهدة فرساي تلزم سويسرا بإلغاء المناطق الحرة الموجودة في الإقليم الفرنسي لصالح سويسرا بموجب معاهدات فيينا عام 1815، على الرغم من أن سويسرا لم تكن طرفا في معاهدة فرساي، وذهبت إلى التقرير أن المادة 435 من معاهدة فرساي لا يمكن فرضها على سويسرا التي لم تكن طرفا من أطرافها، إلا في حدود ما تقبله⁽¹⁾.

وقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتؤكد في وضوح وحسم هذا المبدأ، ولتطالب أن يكون قبول الدولة الغير للالتزام الذي تلقيه المعاهدة على عاتقها، صريحا وكتابيا، حيث نصت المادة 35 على أن « ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة»، وإذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير طبقا للمادة 35، فإن إلغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم كما نصت المادة 37 في فقرتها الأولى على أنه «عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة 35، فإن إلغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم إلا بالرضا المتبادل للأطراف في المعاهدة والدولة الغير، ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك».

ويلاحظ هنا أن الالتزام الذي يلقي على عاتق الدولة الغير لا يجد أساسه القانوني في المعاهدة ذاتها. وإنما في اتفاق جديد بين الدولة الغير من ناحية، ومجموعة الدول الأطراف في المعاهدة الأصلية - التي ورد بها الالتزام - من ناحية أخرى، وهو ما يطلق عليه الاتفاق الجانبي *Accord collatéral*.

خامسا : المعاهدات التي يمتد أثرها إلى الدول الغير بسبب طبيعتها الخاصة:

هناك بعض الحالات التي يمتد فيها أثر المعاهدة إلى الدول الغير بسبب طبيعتها الخاصة، ومن أهم تلك الحالات التي جذبت عناية الفقه، وأبرزتها الممارسة الدولية، حالة المعاهدات التي تتحول بعض القواعد الواردة فيها إلى قواعد عرفية، والمعاهدات التي تنشئ

(1)-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 305

مراكز موضوعية والمعاهدات الخاصة بطرق الموصلات الدولية. أو تلك المتعلقة بنشأة كيان دولي جديد أو تحديد اختصاص دولة.

وحرى بالانتباه أن هذه الحالات تمتد فيها آثار المعاهدة ليس إلى دولة أو عدد محدود من الدول فحسب، ولكن إلى كافة الدول غير الأطراف في المعاهدة. ومنها:

1- القواعد التي ترد في معاهدة ويمتد أثرها إلى الدول الغير بوصفها عرفا:

أشارت المادة 38 من اتفاقية فيينا إلى أنه ليس ثمة ما يحول بين قاعدة واردة في معاهدة دولية، وبين أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا في تلك المعاهدة، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

وقد أثار هذا النص خلافات عند عرضه على مؤتمر فيينا في عامي 1968، 1969 حيث طالبت بعض الوفود بإلغائه، لأنه قد يؤدي إلى فرض قواعد قانونية وردت في معاهدات على دول ليست أطرافا فيها، وهو ما يثمل مساسا بمبدأ نسبية آثار المعاهدات، بينما تشيع فريق آخر للنص مطالبا بالإبقاء عليه، ونجحت الحلول التوفيقية -التي أبرزت في النص حقيقة أن القاعدة التي ترد في معاهدة تفرض كقاعدة عرفية مقبولة بوجه عام بوصفها كذلك- في الإبقاء على النص والموافقة عليه⁽²⁾.

ويلاحظ أن القاعدة العرفية يمكن أن تكون لاحقة في نشوئها على المعاهدة، ومن ثم فإن القواعد التي ترد في القاعدة تشكل الركن المادي للعرف، الذي يتعين أن يقترن بالركن المعنوي فتتسأ المعاهدة العرفية، ومن الأمثلة التقليدية التي يشار إليها في هذا الصدد، الحياد السويسري الدائم الذي تقرر في معاهدات فيينا عام 1815، ثم أصبح بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، التي لا يقتصر الاحتجاج بها في مداه على الدول الأطراف في معاهدات فيينا عام 1815، وإنما يحتج بها في مواجهة كافة الدول، وقد عرفت الممارسة الدولية المعاصرة العديد من الأمثلة على ذلك.

ولكن للأمر زاوية أخرى، هي تلك المتعلقة بسبق العرف على المعاهدة، في حالة

(1)-حيث نصت على أنه: «ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة طرف فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة».

(2)-محمد مجدي مرجان، المرجع السابق، ص335.

المعاهدات التي تتطوي على تقنين لقواعد العرف، لأنه كثيرا ما يقترن التقنين بمحاولة التعديل والتفويض، وهنا يمكن أن تكون المعاهدة بوصفها مقننة للعرف أو كاشفة عنه مصدرا لقواعد قانونية دولية عرفية، لا يقتصر الالتزام بها على الدول الأطراف في الاتفاقية، وإنما تمتد إلى الدول الغير.

2- المعاهدة المنشئة لمراكز موضوعية:

يرى فريق كبير من الفقهاء أن هناك طائفة من المعاهدات تطبق في مواجهة الدول الغير، بغير حاجة إلى رضاء من جانبها، وهي المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية، أي أوضاعا دولية دائمة تقرر لصالح المجتمع الدولي بوجه عام، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدات فيينا لعام 1815، التي وضعت سويسرا بمقتضاها في حالة حياد دائم، ومعاهدة لندن في عام 1831 التي أنشأت دولة بلجيكا ووضعتها في حالة حياد دائم، وكذلك المعاهدات التي تؤدي إلى إنشاء مناطق منزوعة السلاح، مثل اتفاقية 30 مارس 1856 (المعقودة بين فرنسا وانجلترا من جانب وروسيا من جانب آخر) التي تقرر بموجبها جعل جزر أولند منطقة منزوعة السلاح⁽¹⁾، وكما هو الشأن بالنسبة لمعاهدة القارة القطبية Antarticque الموقعة بين اثنتي عشرة دولة في عام 1959 التي و من بين ما تقرره نزع سلاح تلك القارة.

3- المعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية:

وهي المعاهدات التي يجري وضعها لتنظيم المرور في الممرات المائية الدولية، وخاصة القنوات والمضايق أو الأنهار الدولية التي يوضع لها نظام دولي خاص بتنظيم الملاحة فيها، ومثال ذلك اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 والخاصة بقناة السويس، والمعاهدات الدولية الخاصة بقناة بنما، معاهدة مانهايم في عام 1868 بشأن نهر الراين، واتفاقيات باريس لعام 1856، وبرلين في عام 1878، ولندن في عام 1883، وبلغراد في عام 1948 بشأن نهر الدانوب، وهي تتطوي عادة على نصوص تقرر للدول الغير الحق في استخدام تلك الممرات والمجاري الملاحية الدولية.

(1)-محمد مجدي مرجان، المرجع السابق، ص364.

ولقد أتيح للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تعرض للطبيعة الخاصة لهذه الطائفة من المعاهدات، وذلك بمناسبة حكمها في قضية السفينة ويمبلدون، حيث ذهبت إلى تقرير أنه عندما يخصص طريق ماشي يصل بين بحرين مفتوحين بصفة دائمة لاستعمال العالم أجمع، فإن مثل هذا الطريق يماثل المضائق الطبيعية، بحيث لا يشكل حتى مرور السفن الحربية خلاله خرقاً لحياض الدولة التي تقع القناة ضمن ولايتها. وأوضحت المحكمة أنه على الرغم من أن هذا النظام قد وضع بمعاهدة موقعة من جانب عدد محدود من الدول، فإنه يمنح لكافة الدول حقاً يجب احترامه⁽¹⁾.

4- المعاهدات المنشئة لكيانات دولية جديدة

إن المعاهدة التي يتقرر بموجبها إنشاء دولة جديدة تؤدي ، بلا شك إلى إنشاء حق لتلك الدولة حتى في مواجهة الدول الغير، و صحيح أن الأمر لا يصل إلى حد فرض واجب الاعتراف بالدولة الجديدة على الدول الغير، ولكنه يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني دولي جديد يمكن الاحتجاج به في مواجهة تلك الدول الغير، ويشار في هذا المجال إلى المعاهدات المتعلقة بإنشاء بلجيكا (معاهدة لندن في سنة 1831، والتي تم إبرامها بين بريطانيا العظمى والنمسا وفرنسا وروسيا، والتي تضمنت إنشاء دولة بلجيكا والاعتراف بها ثم معاهدة عام 1839 بين الدول المتقدمة وهولندا).⁽²⁾

من ناحية أخرى تؤدي المعاهدات المتعلقة بالإقليم إلى نشأة مركز قانوني يؤدي إلى التأثير على الدول الغير، فالمعاهدة التي تبرم بين دولتين، والتي تتعلق بتنازل إحدهما عن جزء من إقليمها إلى دولة أخرى، وتعديل الحدود بينهما تؤدي إلى نشأة وضع قانوني موضوعي جديد يمكن للدول الأطراف أن تحتج به في مواجهة الدول الغير، ويمكن لتلك الدول الغير أن تتمسك به بدورها⁽³⁾.

(1)- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 436.

(2)- علي إبراهيم المرجع السابق ، ص 1114-1115.

(3)- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 309.

المبحث الثالث: تعديل المعاهدة و إنائها

ينطوي التطور الطبيعي لأي مجتمع من المجتمعات على صراع حتمي بين عناصر الثبات وعناصر التغيير، وهو ما يحمل في طياته بطبيعة الحال تأثيرا مؤكدا على القانون الذي يحكم ذلك المجتمع، ويؤدي إلى الإسراع في تطوره، أو تمام ذلك التطور على نحو تدريجي بطيء، تبعا لقوة عناصر التغيير وغلبتها، أو لرسوخ عناصر الثبات، وصمودها في وجه رياح التغيير، وعدم تراجعها إلا بقدر.

ولكن التطور حتمية مؤكدة ، ولا بد لقواعد القانون من أن تساير تطور المجتمع، ومن ثم فإن تعديل تلك القواعد من حين إلى آخر هو من قبيل الضرورات التي لا بديل عنها. والمعاهدات الدولية باعتبارها وسيلة منظمة للعلاقات الدولية لا تتجو من الخضوع لمقتضيات تلك الحقيقة، ومن ثم فإنه إلى جانب الحالات التي تزول فيها المعاهدة بسبب تغير الأوضاع الدولية، تغيرا يدعو إلى إحلال معاهدة جديدة تماما محلها، أو زوالها دون الحاجة إلى معاهدة جديدة -وهو الأمر الذي نعرض له عند دراستنا لانقضاء المعاهدات الدولية- تقوم الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات على المعاهدة لجعلها متلائمة مع المتغيرات الدولية، مواكبة لمقتضياتها.

ومن هنا كان من الطبيعي أن تقوم الحاجة إلى تعديل المعاهدة بعد فترة قد تطول أو تقصر منذ وقت صياغتها، ويلاحظ هنا أن الحاجة إلى تعديل المعاهدات الدولية الشارعة أظهر وأكثر تأكيدا، ذلك أن المعاهدات العقدية، كثيرا ما تكون متعلقة بالتزامات يجري تنفيذها من جانب أطرافها في وقت محدود، الأمر الذي يجعل الحاجة إلى تعديلها لا تثور على ذات الدرجة التي تثور معها الحاجة إلى تعديل المعاهدات الدولية الشارعة التي تضع قواعد قانونية عامة مجردة، والتي قد تغدو بعد حين متخلفة عن مسايرة الواقع الدولي في تطوره السريع، فتكون الحاجة ملحة لتعديل بعض نصوصها.

المطلب الأول: تعديل المعاهدة

جاءت المادة 39 من اتفاقية فيينا بالقاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات الدولية حيث قررت أنه : " يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك".

وطبيعي أن يكون اتفاق الأطراف أساسا لتعديل المعاهدات، ولكن هذا الاتفاق يمكن أن يأخذ أشكالاً متنوعة، كما أن تعديل المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف يثير بعض المشاكل المتميزة، والتي أدت إلى نشأة بعض القواعد بتعديلها.

الفرع الأول : الاتفاق الصريح على تعديل المعاهدة:

بديهى أن يكون لأطراف المعاهدة الذين قاموا بإبرامها، الاتفاق في وقت لاحق على تعديل أحد أو بعض نصوصها، ويأخذ اتفاقهم الجديد شكل معاهدة دولية، سواء في المفهوم الدقيق، أو اتفاق دولي في الشكل المبسط، ويلاحظ أن هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للمعاهدات الدولية الثنائية، أو الجماعية المتعددة الأطراف على السواء، مع ملاحظة عدم جواز تأثير ذلك التعديل على الحقوق القانونية التي اكتسبتها دول غير نتيجة للنص المراد تعديله⁽¹⁾.

وعقد مثل هذا الاتفاق اللاحق الخاص بتعديل المعاهدة، لا يثير مشاكل خاصة، ولكنه يخضع للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بوجه عام، وبعبارة أخرى يوضع اتفاق التعديل اللاحق، في ضوء القواعد العامة التي تحكم المعاهدة الأصلية التي يجري تعديلها.

الفرع الثاني: الاتفاق الضمني على تعديل المعاهدة:

1-تعديل المعاهدة في ضوء السلوك اللاحق بوصفه اتفاقاً ضمناً على التعديل:

إذا كان الاتفاق الصريح بين أطراف المعاهدة على تعديل بعض نصوصها لا يثير مشاكل خاصة، فإن التساؤل يثار حول مدى إمكانية تعديل المعاهدة باتفاق ضمني لاحق على تعديلها، وقد اتجهت بعض أحكام التحكيم الدولي إلى التسليم بأن السلوك اللاحق يمكن أن يؤخذ في الاعتبار ليس بوصفه مجرد وسيلة مناسبة لتفسير الاتفاق فحسب، ولكن بالنظر

(1)-ينظر ما تقدم حول آثار المعاهدات بالنسبة للدول الغير.

إليه بوصفه معبرا عن تعديل لاحق، يستنتج من بعض الأعمال أو المواقف المتعلقة بالمراكز القانونية للأطراف، وبالحدود التي يمكن لكل منهم أن يدعى بها⁽¹⁾، وهو أمر يسلم به جانب من الفقه مقرا إمكانية أن يستنتج الاتفاق الضمني لأطراف المعاهدة على تعديلها من سلوكها اللاحق على إبرامها ونفاذها.

وكانت لجنة القانون الدولي قد ضمنت مشروعها، الذي عرض على المؤتمر، نصا يشير في وضوح وصراحة إلى إمكانية تعديل المعاهدة تعديلا ضمنيا عن طريق السلوك اللاحق للأطراف، ولكن مؤتمر فيينا رفض إقرار ذلك النص، بعد أن رأيت فيه بعض الوفود دعوة إلى الدول بعدم الالتزام الدقيق بالمعاهدات التي تقوم بإبرامها⁽²⁾.

2- التعديل الضمني للمعاهدة نتيجة لتطور القانون الدولي العام:

يمكن أن يتم تعديل نص أو نصوص في معاهدة قائمة نتيجة لنشأة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فمن المتصور مثلا أن تؤدي نشأة قاعدة قانونية دولية عرفية، إلى تعديل نص من نصوص معاهدة قائمة، سابقة في تاريخها على نشأة ذلك العرف، فإذا استقر عرف دولي جديد على جعل امتداد البحر الإقليمي اثنتا عشرة ميلا، فإن ذلك العرف الجديد يؤدي إلى تعديل ضمني للمعاهدة الدولية التي تنظم حقوق الدولة في إطار بحرها الإقليمي، بحيث يصبح امتداد البحر الإقليمي اثنتا عشرة ميلا، بعد أن كان من قبل ثلاثة أميال أو ستة أميال بحرية، ويلاحظ هنا أن التعديل الضمني لا يستلزم إدخال أي نوع من التعديل الرسمي على نص المعاهدة⁽³⁾.

الفرع الثالث : القواعد الخاصة بتعديل المعاهدات:

إذا كان من المقرر أن المعاهدات الدولية الجماعية، أو المتعددة الأطراف، تخضع في تعديلها للقواعد العامة المتقدمة، فإن طبيعتها الخاصة تثير بعض المشاكل المتعلقة بتعديلها، فإذا كان من السهل عقد اتفاق لتعديل المعاهدة الثنائية بين أطرافها، فإن الأمر لا يكون بمثل هذه البساطة بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، أو الجماعية، حيث يتصور أن

(1)-مشار إليه في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشر مايو-يوليو 1966، ص69.

(2)-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص313.

(3)- Charles Calvo, Dictionnaire de droit internationale, i.t.i, Paris, 1885, p.95.

يؤدي امتناع دولة أو دولتين، إلى عدم التوصل إلى إقرار تعديل لمعاهدة تضم عددا كبيرا من الدول الأطراف، وهو الأمر الذي أدى إلى طرح التساؤل حول مبدأ تطلب الإجماع لتعديل المعاهدة الجماعية، و إمكانية فسح المجال أمام بعض الدول الأطراف في المعاهدة الجماعية لتعديل بعض أحكامها عن طريق اتفاق دولي جديد، والأمر لا يخرج في هذا الصدد عن أحد الفرضين الآتيين.

الفرض الأول : أن يكون التعديل المقترح للمعاهدة يهم كل الدول الأطراف، فيكون لكافة الأطراف الحق في الاشتراك في التفاوض بشأن التعديل، وإبرام الاتفاق المتعلق به ، بل ويمكن أيضا، حتى للدول التي ليست أطرافا في المعاهدة المراد تعديلها، ولكن لها الحق في أن تصبح أطرافا في تلك المعاهدة، أن تشترك في التفاوض بشأن التعديل، وإبرام الاتفاق الجديد، ولكن هذه الدول جميعا -الأطراف وتلك التي لم تصبح من الأطراف بعد- ليست ملزمة بالموافقة على الاتفاق الجديد، وإنما لها أن تقبل به أو أن ترفضه. وقد جاءت المادة 40 من اتفاقية فيينا بالأحكام الخاصة بهذا الغرض بنصها على أن:

«1-تسري القواعد التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

2-يجب إبلاغ جميع الدول الأطراف بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا، ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في:

أ- القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح.

ب - التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3-كل دولة من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة يكون من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة المعدلة.

4-لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المعدل، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة 30 فقرة 4 ب.

5-أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ، وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر:

أ - طرفا في المعاهدة المعدلة.

ب - وطرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل».

الفرض الثاني : أن يكون التعديل المقترح يهم عددا محدودا فقط من بين أطراف المعاهدة، وفي هذه الحالة يمكن لهذا العدد أن يقوم بإبرام اتفاق خاص بالتعديل في علاقاتهم المتبادلة وذلك إذا لم تكن المعاهدة المراد تعديل بعض نصوصها تحرم مثل ذلك التعديل، أو كانت تنص صراحة على إمكانه. ويشترط في مثل ذلك التعديل، أن لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى في المعاهدة الأصلية بحقوقهم المقررة بموجب أحكامها، أو أداء التزاماتهم المترتبة عليها، كما يشترط ألا يتناول التعديل نصا يمكن أن يؤدي المساس به إلى الإخلال بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أو الغرض منها.

ويجب في مثل تلك الأحوال أن تبادر الأطراف الراغبة في التعديل إلى إبلاغ الأطراف الأخرى في المعاهدة بالنية على عقد اتفاق بالتعديل، وذلك ما لم تنص المعاهدة على إعفائهم من هذا الالتزام.

وقد فصلت المادة 41 من اتفاقية فيينا هذه الأحكام بنصها على أن «1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعديل المعاهدة فيما بينهم فقط:

أ- إذا كانت المعاهدة تنص على إمكان هذا التعديل.

ب- أو إذا لم تحرم المعاهدة إمكان هذا التعديل وكان:

1- لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة أو على أدائهم لالتزامهم.

2- لا يتعلق بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

3- يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة 1/أ، على الأطراف الراغبين في التعديل إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق، وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

المطلب الثاني : إنهاء المعاهدة و آثاره

المعاهدة الدولية تبدو ككائن يولد، ويعيش، ويطرأ عليه ما يؤدي به إلى الفناء والانقضاء، ومن ثم فإن هناك أسبابا تؤدي إلى انقضاء المعاهدة انقضاء تاما.

ولقد تتبعنا - فيما تقدم - المعاهدة منذ بداية إبرامها، ثم دخولها إلى دائرة النفاذ فيما بين أطرافها، وما قد يطرأ عليها من تعديل، و سنعرض في هذا المطلب للأوضاع والأسباب التي تنشأ فتؤدي إلى انقضاء المعاهدة انقضاء تاماً، إما بالنسبة لبعض أطرافها أو بالنسبة لهم جميعاً، وهي أوضاع تثير الكثير من المشاكل القانونية والسياسية البالغة الدقة التي تشهد بها الممارسة الدولية.

وإذا كانت الشروط التي يمكن بمقتضاها إنهاء المعاهدة ترد بالمعاهدة ذاتها، فإن العرف الدولي قد تكفل ببيان بعض الأحكام، التي تطبق في حالة عدم انقضاء المعاهدة على أية قواعد تتعلق بإنهاء المعاهدة، ثم جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فتناولت تلك الأحكام بالتفصيل والتطوير، وعالجتها في الباب الخامس الذي جعلته وقفاً على بطلان المعاهدات وإنهائها، حيث تناولت في الفصل الثالث منه إنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها (المواد 54 إلى 64) ثم تناولت الآثار المترتبة على ذلك في الفصل الخامس (المواد 70-72).

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 42 إلى القاعدة العامة بتقريرها أنه «لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغائها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط، وتتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة».

الفرع الأول : إنهاء المعاهدة

أولاً: إنهاء المعاهدة بناء على اتفاق الأطراف:

جاءت المادة 54 من اتفاقية فيينا لتقرر أن «إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم:

أ- وفقاً لأحكام المعاهدة.

ب- أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة».

والواقع أن ثمة حالات كثيرة يكون فيها إنهاء المعاهدة، أو الانسحاب منها أمرا مقرا بنصوص واضحة في المعاهدة، أو يكون نتيجة طبيعية تلتقي عليها إرادات الأطراف في المعاهدة ، دون أن يثار بشأنها أي نوع من أنواع الخلاف، ومن أبرز تلك الحالات:

أ-التنفيذ الكلي:

يؤدي قيام الأطراف في معاهدة عقدية بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عواتقهم إلى انقضاء المعاهدة ، وإنهاء العمل بها ، فالمعاهدة التي تتعلق بقيام دولة بتوريد مهمات أو معدات معينة، إلى دولة أو دول أخرى، مقابل مبالغ مالية تنقضى بقيام الدولة الأولى بإتمام التوريد، وبقيام المستفيد أو المستفيدين منه بسداد التزاماتهم المالية، وتتوقف عن إنتاج أية آثار قانونية بعد ذلك التاريخ، مع ملاحظة أن المعاهدة تظل في تلك الحالة سندا قانونيا مبررا لما حصل عليه كل من أطرافها.

ويلاحظ أن التنفيذ يجب أن يكون كليا، بمعنى أن يكون التنفيذ شاملا لكل أحكام المعاهدة، وليس مقصورا على بعض أحكامها دون البعض الآخر، كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المعاهدة تظل قائمة على الرغم من تنفيذها كليا، إن كان المقصود منها إنشاء آثار قانونية مستمرة، وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الشارعة.

ب-حلول الأجل:

قد تنطوي المعاهدة على نص يحدد موعدا لانقضائها، حيث تبرم لمدة زمنية محددة، وبالتالي فإنها تتوقف عن إحداث آثارها القانونية عند بلوغ هذا الأجل المحدد سلفا، ويحدث كثيرا أن يقترن ذلك بشرط التجديد الضمني، حيث يشار إلى تجديد المعاهدة إلى أجل آخر، إذا لم يعلن أحد أطرافها عن رغبته في انقضاء المعاهدة في تاريخ معين قبل حلول الأجل المحدد لانقضائها، وقد يكون التجديد لمدة محددة، أو بغير تحديد لتلك المدة، ونصادف هذا الوضع كثيرا في المعاهدات التجارية والمعاهدات الثقافية ونحوها.

ج-انقضاء المعاهدة نتيجة تحقق الشرط الفاسخ:

إذا تضمنت المعاهدة شرطا فاسخا، وتحقق هذا الشرط، فإن ذلك يكون سببا لانقضاء المعاهدة، والشرط الفاسخ هو أمر مستقبل، غير محقق، يترتب على وقوعه زوال التعهد، فإن

كان رضا الدولتين بأحكام المعاهدة معلقا على مثل هذا الشرط الفاسخ، ثم تحقق الشرط، فإن المعاهدة تزول وتنقضي، وقد يرتبط مثل ذلك الشرط ببعض الأوضاع السياسية الدولية، كما هو الشأن في الميثاق المنشئ لحلف وارسو الموقع في عام 1955، والذي يعتبر المقابل لحلف شمال الأطنطي، حيث انطوى على نص يقرر أن الميثاق ينتهي أثره إذا تم التوصل إلى إقامة نظام عام للأمن الجماعي الأوربي⁽¹⁾.

د-الاتفاق اللاحق بين الأطراف:

الاتفاق الصريح:

من المتصور ألا يرد اتفاق الأطراف في معاهدة ما على موعد أو شروط انقضائها في نصوص تلك المعاهدة ذاتها، وإنما يرد في مرحلة لاحقة، وبأخذ شكل الاتفاق الصريح المستقل، بحيث نكون في مواجهة معاهدة جديدة تقرر إلغاء المعاهدة الأولى السابقة عليها، وبشرط أن يكون جميع أطراف المعاهدة الأولى من بين أطراف المعاهدة الثانية.

وقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن مثل ذلك الاتفاق الخاص بإلغاء معاهدة سابقة يمكن أن يكون اتفاقا دوليا في الشكل المبسط، كما حدث بين الأردن والمملكة المتحدة في 12 مارس 1957، عندما جرى تبادل المذكرات بين الدولتين، والذي تم على أساسه إلغاء معاهدة التحالف بين الدولتين لعام 1948.

وإلغاء المعاهدة باتفاق أطرافها يمكن أن يترتب كذلك على إبرام معاهدة جديدة- بين ذات الأطراف- تتناول بالتنظيم ذات الموضوعات التي تناولتها المعاهدة الأولى، وتضع لها أحكاما جديدة لا تتفق مع المعاهدة الأولى، وتتطوي على نص يقرر إلغاء المعاهدة الأولى.

وتشير هذه القاعدة الكثير من المشاكل الدقيقة، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، إذا كانت المعاهدة الثانية لا تضم بين أطرافها جميع أطراف المعاهدة الأولى، لأنه في مثل تلك الحالة تكون المعاهدة الجديدة سارية بين أطرافها، وتنقضي المعاهدة بين هؤلاء الأطراف، على أساس أن المعاهدة الثانية قد أدت إلى إلغائها في العلاقات المتبادلة فيما بينهم، ولكن المعاهدة الأولى تظل قائمة بين أطرافها التي لم تصبح من أطراف المعاهدة الثانية، في

(1)- حامد سلطان، المرجع السابق، ص375.

علاقتهم المتبادلة، وفي علاقاتهم مع الأطراف التي أصبحت أطرافاً في المعاهدة الثانية، وذلك كله في حالة ما إذا كانت نصوص المعاهدة تسمح به، أو لم يكن هناك نص صريح يحول دون ذلك، ومن الأمثلة على ذلك الوضع الخاص بنهر الدانوب الذي كان محلاً للتنظيم بموجب اتفاقية عام 1921، التي جرى تنقيحها في عام 1938، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية تم وضع اتفاقية بلغراد في 18 أغسطس 1948، التي وضعت نظاماً جديداً للنهر، وهو نظام لم تسلم به إلا الدول التي يجري النهر في أقاليمها، والاتحاد السوفيتي، ولم تقبل به كافة الدول التي كانت أطرافاً في النظام السابق، وقد أكدت كل من بريطانيا وفرنسا على أن النظام القديم للنهر مازال سارياً، وذلك على الرغم من وضع نظام جديد⁽¹⁾.

الاتفاق الضمني:

ويمكن أن يأخذ اتفاق الأطراف على إلغاء المعاهدة شكل الاتفاق الضمني، كما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات التي تجري الدول الأطراف فيها على عدم تطبيقها، دون أن يأخذ مثل ذلك الاتفاق الشكل المكتوب، ولكنه يتحصل في اتفاق ضمني على عدم التطبيق.

وقد قضت المحكمة العليا في ألمانيا في عام 1925 بالانقضاء الضمني لمعاهدة Brest-litovsk، التي كانت مبرمة بين ألمانيا وروسيا في 3 مارس 1918، وكان الاتحاد السوفيتي قد قام بإخطار جميع الدول في نوفمبر 1918 بأن هذه المعاهدة قد ألغيت، فلم تحتج ألمانيا على ذلك، بل بادرت إلى سحب قواتها التي كانت موجودة في الأراضي السوفيتية بناءً على نصوص تلك المعاهدة، ثم جرى إبرام معاهدة Rapallo بين الدولتين في عام 1922، دون أن ترد بها أية إشارة إلى معاهدة Brest-litovsk وهو ما اعتبر في ذاته اتفاقاً ضمناً على إلغاء هذه المعاهدة الأخيرة⁽²⁾.

ويمكن أن يستنتج انقضاء المعاهدة من قيام جميع الأطراف فيها بإبرام معاهدة جديدة تتناول ذات الموضوع. وذلك حتى في حالة عدم النص صراحة على انقضاء المعاهدة الأولى، إذا أمكن الكشف عن أن إرادة الأطراف قد انصرفت إلى إلغاء المعاهدة الأولى، عند إقدامها على إبرام المعاهدة الجديدة، أو إذا كانت نصوص المعاهدة الجديدة تتعارض تعارضاً تاماً

(1) - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 510.

(2) - حامد سلطان، المرجع السابق، ص 275.

مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا ب: «1-تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر أحد الشرطين التاليين:

أ-إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

ب-أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت».

ه-المعاهدات المتعددة الأطراف:

تتطوي المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف عادة على نصوص تعطي للأطراف الحق في الانسحاب من المعاهدة، وتتطوي تلك المعاهدات على بيان ضوابط ذلك الحق والوقت الذي يؤدي فيه إلى إنتاج آثاره القانونية، وإذا كان انسحاب أحد أو بعض أطراف معاهدة متعددة الأطراف نافذة، لا يؤدي إلى انقضائها، فإن انسحاب العدد الذي ينخفض معه عدد الأطراف في المعاهدة إلى حد معين، هو العدد اللازم لدخول المعاهدة حيز النفاذ، يمكن أن يؤدي إلى انقضاء المعاهدة ليس في مواجهة الدول الأطراف التي بادرت إلى الانسحاب فحسب، وإنما أيضاً بالنسبة للأطراف التي ظلت على التزامها بالمعاهدة.⁽¹⁾

ومع ذلك فإن المادة 55 من اتفاقية فيينا تقرر أن «لا تنتهي المعاهدة المتعددة الأطراف لمجرد أن عدد الأطراف فيها أصبح أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ إلا إذا نصت على غير ذلك».

الفرع الثاني:انتهاء المعاهدة بغير اتفاق أطرافها

تعرف الممارسة الدولية، ويكشف العرف الدولي عن حالات عديدة يمكن التوصل فيها إلى إلغاء المعاهدة، وإنهاء وجودها، أو إيقاف العمل بأحكامها، أو ببعض تلك الأحكام، وذلك على الرغم من خلو نصوصها من أحكام تكشف عن اتفاق أطرافها على ذلك، وقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصوص واضحة جلية بشأن أهم تلك الحالات،

(1)-صلاح الدين عامر المرجع السابق ، ص338.

وسنعرض فيما يلي لأهم تلك الأحوال في ضوء اتفاقية فيينا والقانون الدولي العرفي.

أولاً: إلغاء المعاهدة من جانب واحد أو الانسحاب منها:

قد تنطوي المعاهدة الدولية على نص واضح يقرر لأطرافها حقاً في إلغائها من جانب واحد (إذا كانت ثنائية)، أو حقاً في الانسحاب منها (إذا كانت متعددة الأطراف)، وهنا لا يكون الأمر منطوياً على مشكلة من أي نوع، ويكون لكل من الأطراف بناء على ذلك إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها، فيؤدي ذلك إلى توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة ذلك الطرف، في حدود الأوضاع والشروط التي ينطوي عليها النص الوارد في المعاهدة بهذا الشأن، وهو الأمر الذي قرره المادة 54 من اتفاقية فيينا التي سبقت الإشارة إليها⁽¹⁾.

ولكن المشكلة تثار حيثما لا تنطوي المعاهدة على نص يقرر للأطراف حقاً في إلغاء المعاهدة من جانب واحد أو الانسحاب منها، وقد أثرت هذه المشكلة عندما بادرت روسيا في عام 1870 إلى إعلان أنها تعتبر نفسها غير مقيدة بنصوص معاهدة باريس لعام 1856، وأنها تسترد كافة حقوقها المتعلقة بمبدأ السيادة في البحر الأسود، وهو الأمر الذي أثار الاعتراض من جانب الدول الأطراف في معاهدة باريس، وأدى إلى عقد مؤتمر دولي في لندن في عام 1817.

وقد أعلن ذلك المؤتمر في بروتوكول لندن الموقع عليه في 18 يناير 1871، أن من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أنه لا يجوز لدولة أن تتحلل من التزاماتها المترتبة على معاهدة دولية، أو تعديل نصوصها إلا بناء على رضا الأطراف المتعاقدة، عن طريق تفاهم ودي⁽²⁾.

وقد جرت الإشارة في مناسبات متعددة إلى هذا المبدأ الذي انطوى عليه بروتوكول لندن في عام 1871، للتأكيد على عدم جواز انفراد دولة بالتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب المعاهدة الدولية، بإعلانها إلغاء تلك المعاهدة أو الانسحاب منها، وخاصة في الفترة

⁽¹⁾ -ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة 56 من ميثاق بوغوتا (المعاهدة الأمريكية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات) في 30 أبريل 1948.

⁽²⁾ -علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 520 وما بعدها.

السابقة على اندلاع الحرب العالمية الثانية، عندما قامت ألمانيا بإعلان تحللها من الالتزامات الملقاة عليها بموجب معاهدة فرساي لعام 1919، حيث قوبلت تلك الإعلانات الألمانية بالتشديد من جانب أطراف معاهدة فرساي على أن ألمانيا تخالف بمثل تلك الإعلانات قواعد القانون الدولي العام.

موقف اتفاقية فيينا:

وقد سبق لمجمع القانون الدولي أن تعرض لمشكلة إلغاء المعاهدة من طرف واحد، أو الانسحاب منها في عامي 1963 (دورة بروكسل) و 1967 (دورة نيس)، فأوصى في 14 سبتمبر 1967 بأنه إذا كانت الدول الأطراف تسلم بإمكانية إلغاء المعاهدة من طرف واحد، أو الانسحاب منها، فإن من المتعين أن تنطوي نصوص المعاهدة ذاتها، أو أية وثيقة أخرى مناسبة، على قاعدة واضحة تخول الدول تلك الصلاحية، وتضع شروط ممارستها، وذهب المجمع إلى التأكيد على أنه لا يمكن التسليم بحق الدولة الطرف في معاهدة في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها في غيبة مثل ذلك القاعدة الواضحة.

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي إبان عملها إعداد مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، إلى إثبات ملاحظة أن ثمة طوائف من المعاهدات تستبعد بصدها كل إمكانية لإلغائها أو الانسحاب منها، مثل معاهدات السلام أو المعاهدات التي تقيم تسوية إقليمية تستهدف الدوام، كما أشارت اللجنة أيضا إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على تقنين لقواعد القانون الدولي لا تشير إلى تحديد لمدة المعاهدة، ولكنها تنطوي عادة على شرط لإعادة النظر، وقد رأت اللجنة أنه لا يسوغ مع وجود مثل ذلك الشرط إيراد حكم يتعلق بحق الدولة في إلغاء المعاهدة بإرادتها المنفردة أو الانسحاب منها. وعلى العكس من ذلك فإن من المعاهدات ما تفرض طبيعتها التسليم للأطراف بالحق في إلغائها من جانب واحد أو الانسحاب منها بعد تقديم إخطار مناسب، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وفوق ذلك فإن نية الأطراف تبدو أمرا هاما في هذا المجال، وهذه النية لا يكفي لإيضاحها الإشارة إلى طبيعة المعاهدة، وإنما يتعين أن تأخذ كافة الظروف المحيطة بها في الاعتبار⁽¹⁾.

(1) -محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 355.

وقد جاءت المادة 56 من اتفاقية فيينا معبرة عن هذا الاتجاه لمواجهة الحالة التي لا تتطوي فيها المعاهدة على نص يقرر حقا في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب، حيث نصت «1-المعاهدة التي لا تتضمن نصا بشأن إنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا:

أ-إذا أثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها.

ب-أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

2-على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقا للفقرة (1) أن يخطر الطرف الآخر نيته في ذلك قبل اثني عشر شهرا على الأقل⁽¹⁾.

ثانيا: إلغاء المعاهدة نتيجة لاستحالة التنفيذ:

قد تؤدي استحالة تنفيذ الالتزامات المقررة في المعاهدة إلى انقضائها، أو إيقاف العمل بها، إذا كانت استحالة التنفيذ أمرا مؤقتا، فالمعاهدة التي تتعلق بنهر معين، يمكن أن تنقضي، إذا طرأت ظروف طبيعية أدت إلى جفاف ذلك النهر.

وقد يكون الأمر متعلقا بزوال جهاز معين كان موكولا إليه مهمة العمل على ضمان تطبيق المعاهدة، كما حدث بالنسبة لتطبيق شرط قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، بعد تقرير حل المحكمة في أبريل 1946، ولكنه يكون في هذه الحالة أمر إيقاف وقتي لنصوص المعاهدة، حتى ينشأ جهاز جديد يقوم بذات المهمة، كما حدث مع قيام محكمة العدل الدولية.

وقد جاء نص المادة 61 من اتفاقية فيينا ليقرر:

«1-يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإيقاف العمل فقط.

2-لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف

(1)-عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص260.

بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة».

ومن المتعين الانتباه إلى التفرقة بين استحالة تنفيذ المعاهدة لزوال موضوعها، الذي لا غنى عنه لتنفيذها، وبين التغييرات التي قد تطرأ على الشخصية القانونية لدولة طرف بسبب اتحادها مع دولة أخرى، ونشوء شخصية دولية جديدة، أو في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة، لا يكون الأمر متعلقاً بزوال المعاهدة، وإنما يبحث مصيرها في ضوء القواعد المتعلقة بالتوارث الدولي.

ثالثاً : إنهاء المعاهدة نتيجة الإخلال بأحكامها:

من المسلم به في النظام القانوني الداخلي أنه لا يجوز لأحد الأطراف في عقد أن يطلب إلى القضاء إلزام المتعاقد بأداء التزاماته المقررة بموجب العقد، إذا كان هو لا يلتزم بها، وقد انتقل هذا المبدأ إلى دائرة القانون الدولي، حيث سلم الفقه الدولي بوجه عام بأن عدم احترام المعاهدة من جانب أحد أطرافها، يمكن أن يؤدي إلى انقضائها، أو وقفها على الأقل إلى حين زوال ذلك الإخلال، ويمكن للطرف المضرور أن يستند إلى القواعد التقليدية المتعلقة بمبدأ العامة بالمثل، أو إلى شرعية أعمال الانتقام السلمية للرد على عمل ينطوي على انتهاك لقواعد القانون الدولي، لتبرير قيامه بإعلان إلغاء المعاهدة من جانب واحد أو إيقاف العمل بها على الأقل.

على أن من المتعين عدم إطلاق ذلك القول، والتزام جانب الحيطة والحذر، لأن الممارسة الدولية تنبئ عن حالات قد تعتمد فيها دولة من الدول إلى الإدعاء - على غير الحقيقة - بوقوع مخالفات وانتهاكات من جانب الطرف الآخر، توسلاً إلى إعلان إنهاء المعاهدة، أو إيقافها على الأقل، للتخلص من التزامات ثقيلة ملقاة على عاتقها، وهو أمر يمكن أن يؤدي إلى اضطراب العلاقات القانونية الدولية، فيما لو ترك الحبل على الغارب لمثل تلك الإدعاءات، ومن هنا كان من الطبيعي أن يتطلب الفقه ضرورة أن يكون الانتهاك المدعى به، والذي تستند إليه الدولة لإنهاء المعاهدة أو وقفها، انتهاكاً جسيماً وجوهرياً⁽¹⁾.

(1) - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 170.

وقد عرض القضاء الدولي في مناسبات عديدة للمبدأ، فأكد على تأثير الإخلال الجوهري بالالتزامات على المعاهدة في بقائها، وعلى الرغم من أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تتعرض في حكمها في قضية قناطر نهر La Meuse بين بلجيكا وهولندا، لتنفيذ حجة بلجيكا في تبرير مخالفتها لأحكام المعاهدة المعقودة بين الدولتين في عام 1963 على أساس أن هولندا قد أخلت بالتزاماتها المترتبة على تلك المعاهدة، مكتفية بتقرير أن هولندا لم ترتكب مخالفة للمعاهدة المشار إليها، فإن القاضي أنزيلوتي ذهب في رأيه المخالف، الملحق بالحكم، إلى تأكيد أن المبدأ الذي أقامت عليه بلجيكا إدعاءها، وهو من المعترف بها عالمياً وهو الأمر الذي أكده أيضاً المحكم في قضية التحكيم المعروفة بـ Tacna et Arcia بين شيلي وبيرو في الحكم الصادر في 4 مارس 1925.⁽¹⁾

كما ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن إقليم ناميبيا الذي أصدرته في عام 1971 إلى تقرير أن من المبادئ القانونية العامة التسليم بحق أحد أطراف المعاهدة في إنهاؤها، نتيجة لانتهاك أحكامها من جانب الطرف الآخر، وأن هذا الحق يجب افتراضه، بالنسبة لجميع المعاهدات، حتى في حالة عدم النص عليه صراحة بالمعاهدة.

موقف اتفاقية فيينا:

تناولت اتفاقية فيينا في المادة 60 إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها من حيث نصت على أن:

«1-الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2-يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلي:

أ-يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاؤها إما:

1-في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها.

(1)-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 331.

2- أو في العلاقة بين جميع الأطراف.

ب- ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة.

ج- ويخول لأي طرف آخر ماعدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقاً للمعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالاً جوهرياً:

أ- رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه الاتفاقية.

ب- أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري في حالة الإخلال بأحكامها.

5- لا تسري الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذي يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات».

وإذا كان النص المتقدم يشترط أن يكون الإخلال بأحكام المعاهدة جوهرياً، حتى يمكن أن تترتب الآثار القانونية التي يقررها من إيقاف أو إنهاء للمعاهدة، فإنه يحدد في فقرته الثالثة مفهوم الإخلال الجوهري بأنه رفض العمل بالمعاهدة في غير الحالات التي تسمح بها اتفاقية قانون المعاهدات، أو مخالفة نص أساسي يكون الالتزام به ضرورياً لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها. كما يلاحظ أنه قد وضع أحكاماً خاصة للمعاهدات الثنائية، والمعاهدات الجماعية.

المعاهدات الثنائية:

كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت إلى حقيقة ما يلاحظ من أن الدول كثيراً ما تعتمد إلى إلغاء المعاهدة الثنائية، مدعية وقوع انتهاك لأحكامها من جانب الطرف الآخر، في حين أن الأمر لا يعدو في حقيقته أن يكون ذريعة تتخذها تلك الدولة للتدخل من الالتزامات التي

تلقيها المعاهدة على عاتقها، ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن يبرز نص الفقرة الأولى من المادة 60 أن الإخلال المعول عليه في هذا الصدد هو الإخلال الجوهرى، والذي إذا ثبت وقوعه، من جانب أحد أطراف المعاهدة فإنه يؤدي إلى منح الطرف الآخر الحق في وضع نهاية للمعاهدة، أو إيقافها، كلية أو على نحو جزئي.

ويلاحظ هنا أن الإخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة الثنائية لا يؤدي في ذاته، وعلى نحو تلقائي إلى زوال المعاهدة وانقضائها، ولكن يكون للطرف الآخر الذي لم يخل بالتزاماته المترتبة، على المعاهدة أن يدفع به للتحلل من تلك الالتزامات، وانقضاء المعاهدة أو إيقافها على حسب الأحوال.

المعاهدات المتعددة الأطراف:

لا ريب أن مشكلة الإخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة المتعددة الأطراف، تثور في إطار مختلف عن ذلك الخاص بالمعاهدة الثنائية فانتهاك أحد الأطراف، في معاهدة متعددة الأطراف لالتزاماته المترتبة على المعاهدة، لا يؤثر على حقيقة استمرار باقي أطراف المعاهدة على التزامهم بأحكامها، وهو ما يعد في حد ذاته استمرارا في الوفاء بتلك الالتزامات حتى في مواجهة الطرف الذي خرج على أحكام المعاهدة، وأخل بالتزاماته المترتبة عليها، بل أن ذلك الاستمرار يصبح التزاما من جانب باقي الأطراف، وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 60 من اتفاقية فيينا، في حالة المعاهدات الدولية التي تستهدف حماية وضمان احترام الحقوق المقررة لصالح الأفراد، مثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل، والمنعقدة في إطار منظمة العمل الدولية، أو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

على أن نص المادة 60 يضع تفرقة في مجال حق باقي الدول الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف في الرد على ذلك الإخلال الجوهرى بأحكامها من جانب أحد الأطراف بين رد الفعل الجماعي، ورد الفعل الفردي.

فيجوز طبقا لنص المادة 2/60 لباقي الأطراف في المعاهدة جميعا، أن يتفقوا فيما بينهم - بالإجماع - وكرد فعل لهذا الإخلال الجوهرى، على وقف تطبيق، أو إنهاء المعاهدة ككل أو على نحو جزئي، وذلك في علاقاتهم مع الدولة المخالفة، أو بالنسبة لجميع الأطراف،

وخاصة حيث يكون الأمر متعلقا بإخلال من طرف يعتبر وفاؤه بالتزاماته أمرا أساسيا لاستمرار المعاهدة.

أما على صعيد رد الفعل الفردي فإن النص يبيح لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة - عدا الدولة المخالفة - والتي تكون قد تأثرت بصفة خاصة من الإخلال الجوهري بأحكامها، أن تدفع بهذا الإخلال الجوهري لإيقاف العمل بالمعاهدة في مواجهتها كليا، أو جزئيا.

كما يبيح النص لأية دولة من الدول الأطراف - عدا الدول المخالفة- أن تتمسك بالإخلال الجوهري، لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا، ولو لم تكن قد تأثرت بذلك الإخلال بصفة خاصة، ولكن ذلك الإخلال يؤدي - بسبب طبيعة المعاهدة - إلى تغيير وضع كل طرف بصورة أساسية، وذلك فيما يتعلق بأداء التزاماته وفقا للمعاهدة في المستقبل.

ويلاحظ هنا أنه يكون لكل دولة على المستوى الفردي أن توقف تطبيق المعاهدة في مواجهتها كليا أو جزئيا، في حالة تأثرها، أو قيام تلك الخشية مستقبلا، ولا يكون لها أن تنفرد بإلغاء المعاهدة، لأن إلغاء المعاهدة إنما يكون باتفاق إجماعي من جانب باقي الأطراف في المعاهدة.

وحرى بالإشارة في النهاية أن الإجراء الجماعي أو الفردي المتخذ في مواجهة الدولة المخالفة يجب ألا يمس بحماية الحقوق المقررة للأفراد ، أي الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.

رابعا: ظهور قاعدة دولية آمرة جديدة

لقد سبق لنا أن عرضنا لدراسة القواعد الآمرة، وأشرنا إلى الحماية الموضوعية التي قررتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتلك القواعد، والتي جعلت البطلان جزاء على مخالفة قاعدة من القواعد الدولية الآمرة، وذهبت إلى أبعد من ذلك بتقرير انقضاء المعاهدة الدولية القائمة إذا ظهرت قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض معها، وحسبنا أن نذكر هنا بأن المادة 64 من اتفاقية فيينا قد نصت على أنه (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل

بها).

وهو ما يعني بوضوح قاطع أن الأمر فيما يتعلق بحماية القواعد الدولية الآمرة، لا يتوقف عند الإطار الذي وضعته المادة 53 من الاتفاقية التي ترتب البطلان إذا خالفت المعاهدة قاعدة دولية آمرة قائمة، ولكنها ترتب إنهاء المعاهدة وبطلانها، حتى في حالة ما إذا كانت المعاهدة الدولية أبرمت، وقد توافرت لها كل شروط الصحة الشكلية والموضوعية ولكن ظهرت من بعد قاعدة دولية آمرة، تتعارض معها.

لقد وضعت لجنة القانون الدولي - في مشروعها الذي عرض على مؤتمر فيينا - مجموعة من القواعد المتعلقة بإجراءات بإنهاء المعاهدة، حيث رأت أن من الضروري، رسم إجراءات معينة يتعين على الدولة أن تلتزم بها، إذا ما ادعت أنه من المتعين إنهاء المعاهدة، وإيضاح القواعد التي تنظم علاقة الأطراف بعد ذلك على مقتضاها، ويلاحظ أن اللجنة وضعت في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات التي تطبق على بطلان المعاهدة، أو بطلانها على الأعمال التي جرت تنفيذاً لمعاهدة قبل تقرير الإنهاء أو البطلان.

وقد أثارت تلك المقترحات عند طرحها على مؤتمر فيينا نقاشاً طويلاً، ولكنها وجدت سبيلها، مع بعض التعديلات، إلى النصوص النهائية للاتفاقية⁽¹⁾.

رسمت المادة 65 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى إجراء ينطوي على إلزام الدولة الطرف في معاهدة، التي تدعي بتوافر سبب من أسباب إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، أو إيقاف العمل بها أو بطلانها بأن تقوم بإبلاغ الأطراف الأخرى بدعواها، ويجب أن ينطوي الإبلاغ على إيضاح للإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك، ويجب أن يتم ذلك الإبلاغ كتابة (المادة 1/67).

ثم وضعت المادة ذاتها في فقرتها الثانية مهلة زمنية مدتها ثلاثة شهور - فيما عدا حالات الاستعجال القصوى - يكون فيها للطرف الذي قام بالإبلاغ، في حالة عدم الاعتراض من جانب أي طرف آخر، باتخاذ الإجراء الذي قام بالإبلاغ عنه⁽²⁾، سواء كان إنهاء أو انسحاباً

(1) -صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 343

(2) -وتجدر الإشارة إلى أن المادة 68 من اتفاقية فيينا أجازت للدولة الرجوع عن ذلك الإبلاغ أو عن الإجراء التي تعتمد القيام به في أي وقت قبل حدوث الآثار المترتبة عنها.

أو إيقافا للعمل بالمعاهدة أو إعلان بطلانها مراعيًا الحكم الوارد في المادة 2/67، والذي يتطلب أن يكون الإعلان في شكل وثيقة مكتوبة، ترسل إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة، وإذا لم تكن هذه الوثيقة موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يجوز مطالبة ممثل الدولة الذي أبلغها بتقديم وثيقة تفويض.

فإذا ما أثار الإبلاغ اعتراضًا من جانب أحد الأطراف الأخرى فإنه يكون من المتعين وفقًا لحكم المادة 3/65 على الأطراف أن يبحثوا عن حل للخلاف بينهم عن طريق الوسائل المبيّنة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. وليس في ذلك ما يؤثر على حقوق والتزامات الأطراف طبقًا لأي نصوص معمول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات (المادة 4/65).

وقد انتقدت القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بإنهاء المعاهدة أو إيقافها أو بطلانها انتقادًا شديدًا، وذهب مجمع القانون الدولي (في دورة نيس عام 1967) إلى انتقاد اقتراحات لجنة القانون الدولي، التي تحولت إلى نصوص اتفاقية فيينا بعد ذلك، بشأن التسوية السلمية للمنازعات، على أساس أن إجراءات التسوية المشار إليها في المادة 33 من الميثاق لا تسمح بالتوصل إلى تسوية الخلاف على أساس القانون، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بالالتجاء إلى القضاء، وكذلك شهد مؤتمر فيينا مطالبة حارة بنظام أكثر فاعلية لتسوية المنازعات الناجمة عن انقضاء المعاهدات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آثار إنهاء المعاهدة

يترتب على إنهاء معاهدة ما وفقًا للأحكام الواردة بها، أو تطبيقًا للأحكام الواردة باتفاقية فيينا، إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة، بيد أن ذلك لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف، نشأ تنفيذًا للمعاهدة قبل إنهائها.

أما إذا قامت دولة بالانسحاب من معاهدة متعددة الأطراف، تطبق القواعد المتقدمة في العلاقة بين تلك الدولة، وكل طرف آخر في المعاهدة منذ تاريخ الانسحاب (المادة 70 من اتفاقية فيينا).

(1) -علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 550.

وفي حالة المعاهدة التي يتقرر إنهاؤها نتيجة لظهور قاعدة دولية آمرة جديدة طبقا للمادة 64 من اتفاقية فيينا فيترتب على إنهاؤها أيضا، إعفاء الأطراف من الاستمرار في تنفيذ المعاهدة، ولا يؤدي ذلك إلى التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهاؤها، بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز غير متعارضة في ذاتها مع القاعدة الآمرة الجديدة (المادة 2/71 من اتفاقية فيينا). ويلاحظ أخيرا أن إنهاء المعاهدة، التي تنطوي على تقنين لقواعد عرفية، لا يؤدي إلى التأثير على سريان القواعد العرفية التي تضمنتها المعاهدة بوصفها عرفا، وإن كان قد تقرر إنهاؤها بوصفها قواعد مكتوبة، وهذا الحكم يتفق تماما مع نص المادة 38 من اتفاقية فيينا الذي سبقت الإشارة إليه.

إن المعاهدات الدولية باعتبارها وسيلة من الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية تبرم بين دولتين أو أكثر يكون الهدف منها تنظيم العلاقات الدولية، و تحقيق مصلحة دولية، فهي تتضمن قواعد عامة دائمة، كما قد لا تأتي هذه المعاهدات بقواعد جديدة و إنما تكتفي بتدوين قواعد عرفية.

وتكون مثل هذه المعاهدات مفتوحة لانضمام الدول التي لم تكن طرفا في البدء فيها، بل أن بعض الدول يرى أن كل دولة لها الحق بأن تصبح طرفا في معاهدة تنظم مسائل متعلقة بالمصالح العامة للمجتمع الدولي، وكما تكون هذه المعاهدات مفتوحة لانضمام بعض الدول إليها، فهي كذلك مفتوحة لانسحاب الدول منها بسهولة.

الخاتمة

من خلال دراستنا للوسائل المنظمة للعلاقات الدولية و التي عنينا فيها بالأساس بدراسة التمثيل الدبلوماسي و القنصلي في الفصل الاول و دراسة المعاهدات الدولية في الفصل الثاني اتضح لنا انه من اهم المسوغات التي دفعت الى تقنين القواعد الدبلوماسية و القنصلية و اعتماد المعاهدات الدولية كوسائل لتنظيم العلاقات الدولية ، قدم القواعد العرفية التي كانت تحكم العلاقات الدولية و ذلك نظرا للتطور الحاصل في وظائف البعثات الدبلوماسية و القنصلية و ايضا التغيرات السياسية و الاجتماعية الواسعة التي شهدها العالم نتيجة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي على صعيد انظمة الحكم او على صعيد العلاقات الدولية .

و يمكن حصر النتائج التي خلصنا لها من خلال بحثنا هذا في ما يلي:

أ. بالنسبة للتمثيل الخارجي

1 - إن مسألة تنظيم العلاقات الخارجية و إدارتها تخضع للتنظيم الدستوري أو الإداري الداخلي ، فليس في إمكان القانون الدولي تجاهل المؤسسات التي تشرف على العلاقات الدولية ، و خصوصا على عقد المعاهدات ، و إذا كانت الدولة هي التي تضع سياستها الخارجية فإن هذه السياسة يجب أن تخضع لمتطلبات المجتمع الدولي المعاصر و توابك متغيراته .

2 - إن دستور الدولة هو الذي يحدد الهيئات أو الأجهزة المخولة إرسال البعثات الى الخارج ، و في جميع الأحوال فإن المبعوث لا يمثل الشخص أو الجهاز الذي أرسله ، و إنما يمثل الدولة و يعبر عن سيادتها.

3 - فيما يتعلق بالأجهزة الداخلية للعلاقات الخارجية ، فقد ذكرنا الرئيسية منها ، وهي رئيس الدولة و وزير الشؤون الخارجية ، لكن هذا لا ينفي وجود أجهزة أخرى ، غير ان دورها ثانوي للغاية نذكر منها على سبيل المثال لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان و قائد القوات المسلحة في الخارج .

أما الوزير الأول و الذي فضلنا عدم ذكره في بحثنا هذا كون وزير الشؤون الخارجية يعمل تحت السلطة الادارية للوزير الاول و يساهم في تنفيذ برنامج الحكومة في مجال العلاقات

الخارجية ، غير أن ذكر الوزير الأول يكون ضروريا اذا كان النظام الدستوري للدولة هو النظام البرلماني و الذي يكون فيه الوزير الأول بمثابة رئيسا للدولة ، كونه هو القيم الأصيل على شؤون دولته في المجال الدبلوماسي و القنصلي ، اما في باقي الانظمة كالنظام الرئاسي فإن التركيز يكون على وزير الشؤون الخارجية كعضو من الحكومة.

4 - لقد اكدت اتفاقتي فيينا للعلاقة الدبلوماسية و القنصلية القاعدة الاساسية في ان الحصانات و الامتيازات المذكورة فيهما تستمد مصدرها من القانون الدولي و هذا ما يستفاد من أن احكام هتين الاتفاقتين صيغة في عبارات آمرة في خطابها للدولة المعتمدة و المعتمد لديها.

5 - يمكن القول انه بإبرام اتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية اصبح هناك تقنين رسمي يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول بعد ان ظلت لوقت طويل تستمد في المقام الاول من العرف ، و ما يستدعي الانتباه هنا هو التماثل بين العديد من احكام الاتفاقتين الدبلوماسية و القنصلية و الذي جاء مواكبا للاتجاه الحديث في توحيد المسلكين الدبلوماسي و القنصلي و الحد من الفوارق بينهما و اخضاعهما لقواعد موحدة.

فغالبية الدول لا تفرق بين السلكين الدبلوماسي و القنصلي و هو حال الجزائر الذي استقرئناه من نصوص المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين ، حيث دمج كلا من السلكين في سلك واحد و جعل شروط التوظيف واحدة.

6 - على الرغم من اتجاه الدول للدمج بين البعثتين الا ان الاختلاف بينهما قائم لا محال و من اوجه الاختلاف بين البعثتين ان البعثة القنصلية و على الرغم من كونها بعثة دائمة تتبع لوزارة الخارجية و تعمل تحت اشرافها ، إلا ان مهمتها ليست مهمة دبلوماسية ، وإنما يغلب على مهامها الصفة الاقتصادية و الادارية و رعاية شؤون المواطنين و متابعة علاقاتهم مع الدولة المعتمد لديها بينما التمثيل الدبلوماسي يخص اساسا تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها ، لهذا فان الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها القناصل تكون اقل من تلك التي يتمتع بها اعضاء السلك الدبلوماسي ، الامر الذي دفع اغلب الدول الى التحايل على النظام القنصلي فتجعل عمل قنصليتها داخل البعثة الدبلوماسية من اجل منحها الحماية الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية ، كما ان

بعض الدول تمنح القناصل درجات دبلوماسية ثم تقوم بتنسيبهم للعمل القنصلي من اجل ان يتمتعوا بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

و قد حسبنا أن نؤكد على مسألة غاية في الأهمية بالنسبة للسياسة الخارجية الجزائرية ، هذه السياسة التي يعرف عنها دوليا أنها ذات كفاءة وفعالية متميزة بقدرتها في حلّ الأزمات الدولية وتحويل أطرافها من منطق المدافع إلى منطق التفاوض ، كما أنها ذات ماض عريق اشتهرت فيه دبلوماسية الأمير عبد القادر وكانت محل اعتراف حتى من أعدائه ، فما المانع من تسخير هذه الخبرة العالية للسياسة الخارجية وبعثها في روح البحث والمعرفة مثال ذلك مثال عديد الدول خاصة المتقدمة منها مثل فرنسا ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تجد مانعا من عرض ممارستها الدولية وإخضاعها للدراسة ، وهذا رغم ما يعرف عن القانون الدبلوماسي أنه من أكثر مجالات البحث المتميزة بالسرية والحذر.

ب - فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية

1. إن المعاهدات الدولية و رغم أهميتها الكبيرة في تنظيم العلاقات الدولية إلا أنها تكون عرضة للانقضاء أو ايقاف العمل بها أو حتى خرقها دون أن يترتب على ذلك جزاءات فعّالة و رادعة ، ولعل مرد ذلك هو فكرة السيادة الدولية التي تجعل الدولة ترفض رفضا قاطعا ان تطبق عليها جزاءات من دول أخرى لان في ذلك انتقاص من سيادتها و تدخل في شؤونها الداخلية و محاولة لإخضاعها لسلطة دول أخرى .

2. غني عن البيان أن للمعاهدات أهمية خاصة بين الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية ، إذ عن طريقها نشأت أو ثبتت كثير من القواعد القانونية الدولية المعمول بها حاليا ، و عن طريقها تحددت أغلب حقوق و واجبات الدول تجاه بعضها البعض في مختلف نواحي النشاط الدولي وقت السلم و وقت الحرب ، لهذا كان موضوع المعاهدات ضمن الموضوعات التي عنيت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في المرتبة الأولى بدراستها توطئة لتدوين القواعد الخاصة بها

3. لقد أصبحت المعاهدات في القرن العشرين تتسم بالعلانية ، إذ أصبحت الدول ملزمة بتسجيل معاهداتها في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ، و إطلاع الرأي العام العالمي على مضمونها.

4. فمازالت دول تحالف هذا المبدأ و تلجأ إلى الاتفاقيات السرية و مثالها الإتفاقية التي أبرمها الكيان الصهيوني مع فرنسا و بريطانيا للقيام بالعدوان الثلاثي الغاشم على مصر سنة 1956 .

اما التوصيات التي نقدمها بعد دراستنا لموضوع الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية فهي :

1. لقد حان الوقت لكي يتم إعادة النظر في الاتفاقيات الدبلوماسية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وهو مقترح لطالما طالب به عديد من الكتاب والباحثين في هذا المجال ، وذلك مرده إلى تخلف الاتفاقيات عن مسايرة ما شهده التطور الحضاري للدول في مجال العلاقات الدولية وما استتبع ذلك من اللجوء إلى تفسير نصوص تلك الاتفاقيات بحسب الظروف لاسيما إذا تعلق الأمر بحصانة بعثات دبلوماسية تابعة للدول المتقدمة ، فأحيانا يتم تجاهل نصوص الاتفاقية تماما إذا كانت تخالف مصالحهم وتفضيل الحلول القمعية .

2. إعادة النظر في بعض القواعد التي كانت تعتبر أساسية فيما مضى ، في حين أصبحت الآن ثانوية ، و لم يعد يعتد بها ، فمثلا بعض القواعد المتعلقة بالمراسم و الإتيكيت و البروتوكول و الأسبقية لم يعد لها نفس الدور و الأثر اللذين كانا لها في السابق.

3. ضرورة العمل على إعادة تبويب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من الناحية المنهجية ، ومن ناحية التمييز بين مفهوم الحصانات و الامتيازات ، و العمل على إعادة النظر في بعض الإمتيازات المتعلقة بالاعفاءات المالية من الضرائب و

الرسوم و الحد منها و تضيق دائرة المستفيدين منها لما تسببه من خسائر تتكبدها ميزانية الدولة .

4. ضرورة الاستفادة من احكام الاتفاقيات الدبلوماسية التي تسمح للدول النامية بإمكانية اللجوء إلى التمثيل الدبلوماسي المتعدد و المشترك ، و الذي يخفف الكثير من الأعباء المالية التي يتطلبها التبادل الثنائي ، لهذا نقترح على الدول العربية ، أو الدبلوماسية العربية ، أن تتوافق و ان تعمل على اعتماد قاعدة التمثيل الدبلوماسي المتعدد و المشترك ، و أن تستفيد في هذا المجال من أجل توطيد العمل العربي لمبشترك و الموحد ، و أن تعمل على خلق مراكز دبلوماسية عربية مشتركة و موحدة ، تهدف إلى إعداد و تدريب و تأهيل العاملين في السلك الخارجي الدبلوماسي و القنصلي ، كما تهدف إلى رسم سياسة خارجية عربية موحدة تخدم مصالح و قضايا الأمة العربية

5. ايجاد تدابير و حلول لمواجهة ظاهرة الاخلال بأحكام المعاهدات و خرق أحكامها لما في ذلك من تأثير على مراكز الدول و حقوقها المكتسبة و لما يضمنه ذلك من استقرار المعاملات و العلاقات الدولية ، ولعل احسنها في الوقت الراهن هو النص في المعاهدة على تنفيذها تحت لواء منظمة دولية

6. إحداث فصل أو قسم في الدستور خاص بالمعاهدات الدولية ، يعالج كل ما يتعلق بهذه الأخيرة ، بدلا من الأحكام المتناثرة الخاصة بالمعاهدات والموجودة في مختلف أحكام الدستور، وإن تمت الاستجابة لمثل هذا الاقتراح ، سيكون القانون الداخلي قد أولى أهمية خاصة لأحكام القانون الدولي لاسيما المعاهدات الدولية ، من حيث التنظيم ، وسهل عمل الحقوقي بشأن الدراسات القانونية المتخصصة.

7. التعرض للمعاهدات في ديباجة الدستور حيث أنه لم تتضمن الدساتير الجزائرية في ديباجاتها أية إشارة إلى المعاهدات الدولية وضرورة احترامها ، لأن الملاحظ أن هذه الدساتير تتكلم فقط عن الوضع الداخلي ولا تتعداه إلى أسس بناء علاقات دولية قائمة على احترام سيادة الدول وأنظمتها الداخلية ، و أدواتها الأساسية في ذلك المعاهدات الدولية ، ووجود مثل هذا النص يشكل أداة قانونية للتعامل الدولي ، و يبرز أهمية المعاهدات في نظر القانون الداخلي.

8. إعلام البرلمان بالمعاهدات الدولية المبرمة ، حيث أن البرلمان كقاعدة عامة لا يعلم بالمعاهدات الدولية المبرمة ، إلا تلك التي تطرح عليه لإبداء موافقته عليها ، فإن المعاهدات الأخرى (ذات الشكل المبسط) لا يعلم بها إلا بعد نشرها.

قائمة المراجع

المراجع العربية

الكتب

1. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
2. أحمد أبو الوفاء القانون الدبلوماسي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991.
3. أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1996.
4. أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والفتصلية (علما وعملا) النهضة العربية ، القاهرة 2003
5. أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر ، دار هومة ، الجزائر، ط2 ، 2006.
6. أحمد محمد رفعت ، نشأة القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999.
7. ثامر كامل محمد ، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات ، دار المسيرة ، عمان ط1 ، 2000.
8. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2005.
9. حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1969.
10. رشاد عارف يوسف السيد ، القانون الدولي في ثوبه الجديد ، دار المكتبات الوطنية ، عمان ، ط1 ، 2001
11. رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000.
12. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الجيل ، بيروت ، ط1، 1999.
13. سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر، عمان ، ط1 ، 2000.
14. سعيد محمد أحمد باناجة ، المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية. مؤسسة الرسالة ط1 بيروت 1985.
15. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة دار اليقظة العربية. دمشق ، ط 1 ، 1973.
16. سمير فرنان بايلي ، الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.
17. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980 .

18. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية دار القادسية، بغداد 1986 .
19. سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان، 2006.
20. سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان 2009.
21. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة ، عمان ، 2010.
22. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
23. عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1986
24. عائشة راتب ،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1963.
25. عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.
26. عبد الغني محمد ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للكتابة ، القاهرة ، 1986.
27. عبد الفتاح شباية ، الدبلوماسية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 2002.
28. عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، اصول العلاقات الدبلوماسية ، المركز العلمي للدراسات ، السياسية ، عمان ، 2005.
29. عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1، 1985.
30. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.
31. علي حسين الشامي الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1994 .
32. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1، 1990.
33. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975.
34. غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، عمان، ط1 ، 2002 .
35. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، سلسلة الكتاب الحديثة ، دمشق 1968.
36. محمد السعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الإطلاق والتقييد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1977 .

37. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، للطباعة و النشر، بيروت ، 1999.
38. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
39. محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والإنهاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.
40. محمد حافظ غانم ، المعاهدات ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة ، القاهرة ، 1961.
41. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968.
42. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط3 ، 2002.
43. محمد مجدي مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
44. مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية النظام الدبلوماسي و القنصلي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 .
45. مصطفى كامل ياسين ، مسائل مختارة من قانون المعاهدات ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، 1970
46. وائل احمد علام ، القانون الدولي العام ، العلاقات الدبلوماسية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، 1995.
47. يحيى الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963.
48. السيد أمين شلبي ، نظرات في العلاقات الدولية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008.
49. مرضي حسن حسن ، معجم المصطلحات القانونية والسياسية و الدبلوماسية ، دار الكتاب الحديث ، 1998.

الرسائل الجامعية

1. عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978،
2. كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998.
3. شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة ، 2006،
4. محمد مقيرش ، ادارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (في ضوء القانون الدولي و الممارسة الجزائرية)،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2005.

المقالات

- 1- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، دراسة ، عدد 10 ، 1993.
- 2- د. محمد عمر مدني ، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية ، الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات ، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية ، طبعة 3، 1990.
- 3- د. محمد عمر مدني ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر ، الرياض من 15 إلى 18 فيفري 1996.
- 4- د. عبد الله الأشعل ، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح . مجلة الحقوق ، العدد الثالث السنة الثامنة.
- 5- عباس موسى مصطفى ، أضواء على القناصل والقناصل الفخريين ، مجلة الدبلوماسي ، عدد 02 ، 1989.
- 6- د. مشعان بن محمد الدعيج ، المهام القنصلية ووضع القناصل ، بحوث ودراسات مجلة الدراسات الدبلوماسية ، عدد 8 ، 1991.
- 7- د. عائشة راتب ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 21 سنة 1965.

الوثائق القانونية

أ - الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961
- 2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963
- 3- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969
- 4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

ب - المراسيم

- 1-مرسوم رقم 64-74 مؤرخ في 02 مارس 1964 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961.
- 2-مرسوم رقم 64-85 مؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 المتضمن الإنضمام، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969
- 4- مرسوم رئاسي 02-403 بتاريخ 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.
- 5- مرسوم رئاسي 02-406 تاريخ 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 09-211 المؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين

1. Charles calvo, dictionnaire du doit international . paris 1985
2. Charles Rousseau : droit internationales public, op. cit.
3. E. Satow. A guide to diplomatic practice,london,1985.
4. Ph.cahier,le droit diplomatique contemporain,librairie DROZ,Geneve 1962.
5. riviere,principe du droit de gens,vol11, paris,1969
6. Charles de martenes , le guide diplomatique : leipzig vol 1.5.2 1966

فهرس المواضيع

مقدمة

5.....	الفصل الاول: التمثيل الخارجي
6.....	تمهيد:
7.....	مبحث تمهيدي: الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية
7.....	المطلب الأول: رئيس الدولة
7.....	فرع 1 : اختصاصات رئيس الدولة
9.....	فرع 2 : حصانات و امتيازات رئيس الدولة
11.....	المطلب الثاني : وزير الشؤون الخارجية
11.....	فرع 1 : مهام وزير الشؤون الخارجية
13.....	فرع 2 : حصانات و امتيازات وزير الشؤون الخارجية
15.....	المبحث الاول: العلاقات الدبلوماسية
17.....	المطلب الاول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية و القواعد القانونية المنظمة لها
17.....	فرع 1: تطور نظام التمثيل الدبلوماسي
18.....	فرع 2: القواعد القانونية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي
22.....	المطلب الثاني: تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول
22.....	فرع 1: الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي
23.....	فرع 2: تشكيل البعثات الدبلوماسية و اعتماد اعضائها
25.....	فرع 3: مهام البعثات الدبلوماسية
32.....	فرع 4: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي
35.....	المطلب الثالث: الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
37.....	فرع 1: الاساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
40.....	فرع 2: الحصانات و الامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و محفوظاتها
42.....	فرع 3: الحصانات و الامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة الدبلوماسية
44.....	فرع 4: الحصانات و الامتيازات الشخصية
51.....	المبحث الثاني: العلاقات القنصلية
52.....	المطلب الاول: التطور التاريخي للعلاقات القنصلية و القواعد القانونية المنظمة لها
52.....	فرع 1: التطور التاريخي للنظام القنصلي

54.....	فرع 2: القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي.....
56.....	المطلب الثاني: التمثيل القنصلي بين الدول.....
56.....	فرع 1: اقامت العلاقات القنصلية وقطها.....
56.....	فرع 2: تشكيل البعثة القنصلية وأعضاؤها.....
62.....	فرع 3: مهام البعثات القنصلية.....
64.....	فرع 4: انتهاء المهمة القنصلية.....
65.....	المطلب الثالث: الحصانات و الامتيازات القنصلية.....
65.....	فرع 1: الحصانات و الامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية.....
68.....	فرع 2: الحصانات و الامتيازات الخاصة بالاعضاء القنصليين العاملين.....
73.....	فرع 3: الحصانات و الامتيازات الخاصة بالقناصل الفخريين و بعثاتهم.....
77.....	الفصل الثاني: المعاهدات الدولية.....
78.....	تمهيد.....
80.....	المبحث الأول: ابرام المعاهدات الدولية.....
81.....	المطلب الأول: الشروط الشكلية لانعقاد المعاهدة.....
81.....	فرع 1: المفاوضة.....
84.....	فرع 2: صياغة المعاهدات والتوقيع عليها.....
90.....	فرع 3 : التصديق على المعاهدة و تسجيلها.....
104.....	فرع 4: تسجيل المعاهدة و نشرها.....
107.....	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة.....
107.....	فرع 1: أهلية التعاقد.....
108.....	فرع 2: سلامة الرضا.....
115.....	فرع 3: مشروعية موضوع المعاهدة.....
117.....	المبحث الثاني: سريان المعاهدة و آثارها.....
118.....	المطلب الاول: نطاق سريان المعاهدة.....
118.....	فرع 1: سريان المعاهدة من حيث الزمان.....
121.....	فرع 2: سريان المعاهدة من حيث المكان.....
122.....	المطلب الثاني: آثار المعاهدة.....

122.....	فرع1: مبدأ نسبية آثار المعاهدات.....
125.....	فرع2: الاستثناءات الواردة على مبدأ النسبية.....
135.....	المبحث الثالث: تعديل المعاهدة و انهاءها.....
136.....	المطلب الأول: تعديل المعاهدة.....
136.....	فرع1: الاتفاق الصريح على تعديل المعاهدة.....
136.....	فرع2: الاتفاق الضمني على تعديل المعاهدة.....
137.....	فرع3: القواعد الخاصة بتعديل المعاهدة.....
140.....	المطلب الثاني: انتهاء المعاهدة و آثاره.....
140.....	فرع1: انتهاء المعاهدة باتفاق الأطراف.....
144.....	فرع2: انتهاء المعاهدة بغير اتفاق الأطراف.....
154.....	فرع3: آثار إنهاء المعاهدة.....
156.....	الخاتمة.....
162.....	المراجع.....
168.....	الفهرس.....

ملخص البحث :

ان الخوض في دراسة الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية يتطلب من الباحث القيام بانعطافات عديدة سواء أكان على الصعيد التاريخي ام العلمي و على الرغم من أن الموضوع الذي اخترناه يتطلب عدة مجلدات ، فإننا حاولنا أن نتناوله في فصلين و حسبنا أن نكون قد وفقنا فيه

فقد حاولنا في الفصل الأول ان نبرز اهمية التمثيل الخارجي في تنظيم العلاقات الدولية من خلال عرضنا أولا للتمثيل الدبلوماسي و تطوره التاريخي ، كما بينا كيفية تبادل التمثيل الدبلوماسي، و بحثنا بشيء من الدقة نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية. و انتقلنا بعدها الى التمثيل القنصلي و اتبعنا فيه نفس الخطوات التي درسنا بها التمثيل الدبلوماسي حتى نوفيها حقها من البحث

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للمعاهدات الدولية ، و التي اعتاد الباحثون على بحثها كمصدر من مصادر القانون الدولي ، غير اننا في بحثنا هذا نظرنا لها من منظور آخر و هو كونها وسيلة من الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية ، فتطرقتنا الى كيفية ابرامها و شروطها الشكلية و الموضوعية ، ثم بينا نطاق سريانها من حيث الزمان و المكان ، و بينا آثارها ، ثم بينا كيفية تعديلها و انائها.

و أنهينا بحثنا بخاتمة عرضنا فيها لخلاصة ما جاء في البحث ، و ضمناها بعض النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا و التي نتمنى أن نكون قد وفقنا فيها ، فإن اصبنا فتوفيقاً من الله عز و جل ، و إن أخطأنا فمن الشيطان و من أنفسنا ، و الله المستعان.

انتهى بحمد الله و عونه

Résumé

L'examen de l'étude concernant les moyens régulant les relations internationales nécessite à ce que le chercheur doit faire plusieurs virées soit sur le plan historique ou sur le plan scientifique.

Malgré que le thème qu'on a choisi exige la réalisation de plusieurs reliures, nous avons essayé de le traiter en deux chapitres et qu'il nous suffise d'avoir réussi à le cerner.

Nous avons donc essayé, dans le premier chapitre, de mettre en exergue l'importance de la représentation étrangère dans le domaine de l'organisation des relations internationales à travers l'exposition, en premier, de la représentation diplomatique et de son évolution historique. Nous avons également démontré la modalité d'échange de la représentation diplomatique, en faisant une recherche avec minutie dans le système des immunités et des privilèges diplomatiques. Ensuite nous avons abordé la représentation consulaire en suivant les mêmes étapes sur lesquelles on s'est basé pour étudier la représentation diplomatique en vue de les traiter à fond.

Quant au deuxième chapitre, nous l'avons consacré aux traités internationaux que les chercheurs se sont habitués à chercher comme étant une source essentielle du droit international. Néanmoins, lors de notre recherche, nous nous sommes penchés sur ce thème à travers une autre perspective qui consiste comme étant parmi les moyens qui régulent les relations diplomatiques. Aussi, nous avons traité la modalité de leur conclusion, leurs conditions formelles et objectives. Enfin, nous avons démontré le champ de leur application du point de vue temporel et spatial, leurs effets et la modalité de les modifier et de les achever.

Nous avons terminé notre recherche par une conclusion en ce qui concerne son contenu en incluant quelques résultats et recommandations aux quels on a aboutit à travers notre recherche et que nous espérons avoir pleinement réussi à cerner ; au cas où nous aurons réussi, ce sera à l'aide d'Allah le Tout Puissant. Si nous échouons, ce sera à cause de Satan et de nous même et qu'Allah nous soit en aide.

Le présent résumé est achevé en louant Allah et grâce à son aide

Abstract

The treating of the study concerning the means which adjust international relations requires that the researcher should make many turnings off either on the historic level or on the scientific one.

In spite of that the topic we've chosen requires the achievement of many bindings, we've tried to deal with it in two chapters supposing that we'll succeed to delimit it.

Therefore, we've tried in the first chapter to accentuate the importance of the foreign representation in the domain of international relations organization through the exposition in the first place of the diplomatic representation and its historic evolution. We have also demonstrated the mode of diplomatic representation exchange by making a meticulous research in the system of immunities and diplomatic privileges. Then, we've tackled the consular representation by following the same steps on which we based ourselves to study the diplomatic representation in order to deal with it deeply.

As for the second chapter, we devoted it to international treaties that the researchers used to search as being an essential source of the international law. Nevertheless, during our research, we turned our attention to this topic through an other viewpoint consisting of being among the means which organize diplomatic relations. So, we dealt with the mode to conclude them, their formal and objective conditions. In the end, we demonstrated the field of their application in temporal and spatial viewpoint, their effects and the mode to modify them and to achieve them.

We finished our research with a conclusion concerning its content by including some results and recommendations to which we ended up through our research hoping that we fully succeeded to delimit. In case of our success, it will be with the help of Allah, but if we fail, it will be due to Satan or ourselves, may Allah bring us help.

Achieved with Praise to Allah and with his help

الكلمات المفتاحية

الحصانات الدبلوماسية

الحصانات القنصلية

الامتيازات الدبلوماسية

الامتيازات القنصلية

المعاهدات الدولية

التحفظ

التصديق

LES MOTS CLE

L immunités diplomatique

L immunités consulaire

Les privilèges diplomatique

Les privilège consulaire

Les traités internationaux

Les réserve

L approbation

Word Key

Diplomatic immunities

Consular immunities

Diplomatic privileges

Consular privileges

Reserve

Approbation